


كتاب المعرفة

٢٠١

سید محمد حسن مرتعه
لشیخ دادجی

... وَمَا الْحَوَادُثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُعوا
فِيهَا إِلَى رِوَاةِ الْحَادِثَةِ فَإِنَّهُمْ جُنُونٌ
عَلَيْكُمْ وَإِنَّا نَجْهَهُ اللَّهُ .
نَجْهَهُ عَبْرَلَه فَرِيمَه




قداری العروفة

تصییف

سماحة جمعة الإسلام والمسلمين بآية الله في العالمين
الجامع بين المعقول والمنقول

الخاتم الشیخ بوقیفی الحرسیانی الحنفی
البیانی محمد بن جدی
مدظلہ العالی

طبع على نفقة خیر الخاتم (الوجیہ) الخاتم ابولهم عطیۃ
الصناع



مطبعة النعمان - النجف الاشرف - شارع السراي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، ديان يوم الدين ، والصلوة والسلام على اشرف الانبياء
والمرسلين محمد وآلـهـ الفـرـ المـيـاـنـ ، والـاعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ اـجـمـعـينـ .

وبعد :

فيقول الفقير الذي إلى الله العلي الغنى يوسف بن ملا زين العابدين الخراساني
البيارجندى الحارى - غفر لهما البارى - : فقد التمس منى جماعة من الفضلاء
الكرام ان اشتغل بتدريس الفقه الشريف وان يكون عنوان البحث والنظر كتاب
(العروة الوثقى) وبيان مدارك مسائل العروة حسبما وصل إليها نظري القاصر
وفكري الفاتر ، فأجبتهم مستمدًا منه تعالى المعونة راجياً من سفينته النجاة الذي
ألوذ به في الشدائـدـ تـحـتـ قـبـتـهـ الـبـيـضـاءـ انـ يـطـلـبـ منهـ تـعـالـىـ لـيـ التـوـفـيقـ وـالـعـصـمةـ .
ثم إتي بعد ما ألقيت الباحث والمطالب على الفضلاء من أهل الحوزة جمعتها
وأقمت المطالب المقررة في كتاب سميت به (مدارك العروة) فصار بمنزلة شرحها
وافيـ بـعـدـ اـدـارـ كـهـاـ كـافـيـاـ لـمـ طـالـبـهاـ شـافـيـاـ لـمـ جـنـحـ إـلـيـهاـ .ـ سـأـلـاـمـنـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـنـفعـ بـهـاـ كـاـ
نـفعـ بـأـصـلـهاـ وـإـنـ يـجـعـلـهـاـ ذـخـرـآـ لـيـوـمـ فـاقـىـ ،ـ أـنـهـ سـمـعـ مـحـبـ .ـ

مسائل الاجتهاد والتقليد

(مسألة - ١) يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً (١).

(١) ينبغي أن يعرف في هذه المسألة، مدارك أ، ور تفصيلاً ليتضمن بها مدارك عده من المسائل الآتية : (منها) مدرك الوجوب التخييري المذكور - اعني وجوب العمل على طبق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط - لكن يجب تقييد المكلف بما إذا التفت واحتمل التكليف المنجز لام الغفلة أو عدم احتمال التكليف الازامي كما هو واضح . (ومنها) مدرك جواز العمل بالاجتهاد (ومنها) مدرك جواز العمل بالتقليد ، (ومنها) مدرك جواز العمل بالاحتياط في محض طريق الاجتهاد والتقليد .

فنقول : (أما مدرك الأول) فهي قاعدة لزوم دفع الضرر المحتمل إذا كان الضرر المزبور من العقوبات الأخروية أو الأضرار الدنيوية المهمة غير المداركة كتلف النفس أو الأطراف . ولا ريب أن في ترك جميع الأبدال احتمال الضرر . وهذا الوجوب فطري بمناطق وجوب دفع الضرر ، وعقولي بمناطق وجوب شكر النعم حيث أن ترك العمل المزبور ترك للشكر ، وهو معرض لزوال النعمة وزنول النعمة . والفرق بين المناطقين هو أن المناطق الأولى ليس مختصاً بالعقلاء ومتبنية على قاعدة التحسين والتقييم العقليين بل يعم الحيوانات ، فإن الشاة مثلاً

ج ١ (مدارك الوجوب التخيري بين الاجتهاد والتقليد والاحتياط) ٥

بمجرد احساس الذئب أو احتماله تفرب ، وهذا بخلاف مناطق الثاني فإنه مختص بالعقلاء .

(واما مدرك الثاني) وهو جواز العمل بالاجتهد ، فهو عموم حجية مدارك الاستنباط من ظواهر الفاظ الكتاب والسنة لمن عرف مداريلها واطلاق حجية خبر الثقة وهكذا سائر الامارات والطرق ، غاية الأمر تقيد حجية الأمور المزبورة بن قدر على دفع المعارضات وكيفية علاجها والمجتهد قادر على ذلك ، ولذا عرقووا الاجتهد بأنه «استفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الحكم الفرعى» وليس للأخبارى أيضا انكار الاجتهد بذلك المعنى ، فإنه لا بد له من اقامة الحجة على الحكم . وليت شعرى ماذا يقول من منع الاجتهد وسد بابه والعمل به ، فهل يقول: ان عمومات المدارك قاصرة ، أو ان الأدلة الخاصة خصت العمومات بالائمة الاربعة ؟ او كيف كان فلا ريب في عموم حجية الظاهرات وخطابات الكتاب والسنة سندآ ودلالة . نعم لما كان المقلد غير قادر على دفع المعارضات وعلاجها لم يكن مدارك الاستنباط حجة له .

(واما مدرك الثالث) فهي الأدلة الاربعة : العقل ، والاجماع ، والكتاب ، والسنة .

أما الأول - فهو الدليل العقلى الارتكازى الفطري لقاطبة العقلاء وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم وأهل الخبرة ، وعليه سيرة العقلاء في جميع شؤونهم وأحوالهم في أسر دينهم ودنياهم، بل لو لاه لاختل نظام العالم . والشارع لم يرد عهم بل أمضى علهم في الرجوع إلى الفقهاء بضمائين مختلفة كاستنواها عليك بعون الله تعالى .. وعمدة دليل جواز التقليد هو هذا الدليل العقلى لأن باقى الأدلة

(مدارك العروة الوثقى)

ج ١

مخدوش - على ما قيل - وإن كان فيه ما فيه .

وأما الاجماع على الجواز - فهو وإن نقل قدماً وحديثاً إلا أن المظنون لولا
الطمأن فيه هو أن المدرك هو الدليل العقلي أو النطلي على الجواز وليس كائناً
قطعاً عن قول المعصوم أو دليل معتبر .

وأما الكتاب - فيدل على جواز التقليد آية النفر وآية السؤال ، وجه
الدلالة من جهتين : (الأولى) من جهة الملازمةعرفية بين وجوب الإنذار
ووجوب حذر الناس عقيب الإنذار ، والردد هو وجوب التبعد بالعمل عقيب
الإنذار ، وكذا بين وجوب السؤال ووجوب العمل بعد السؤال وإلا يلزم اللغوية
(الجهة الثانية) اطلاق وجوب الحذر عقيب الإنذار سواء كان الإنذار موجباً
للعلم أم لا . ورد الاستدلال أمان الجهة الأولى فبمعنى اللغوية بل يكون إنذار
المتذر من قبيل أظهار الحق للناس حتى يتضح لهم ويعرفوه بعد البيان المتكرر ،
وأما من الجهة الثانية فلعدم الاطلاق من جهة قبول الحذر لأن الآية مسوقة
لبيان وجوب النفر ، والاطلاق من جهة قبول الحذر تطفيلي .

أقول : والانصاف أن الخدشة في الاطلاق ليس في محلها إذ مثل هذه
الخدشة لو كان مانعاً من التمسك بالاطلاق يوجب ذلك سد التمسك بالمطلقات
وهدمه كما لا يخفى .

وأما السنة - فهي كثيرة لا يبعد دعوى التواتر الإجمالي فيها : « ١ » منها ما
روي عن قول عبد العزيز بن المهدى للإمام عليه السلام : ربما أحتاج ولست
أقلما في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني ؟ قال عليه
السلام : نعم . وظاهرها أن قبول الثقة في الرواية والفتوى كان معلوماً عند

السائل ، وتقدير الامام عليه السلام له على ذلك يدل على حجية قول الثقة وأخذ
معالم الدين - اعم من أن يكون بطريق الرواية أو الفتوى - وهكذا في بقية
الروايات . « ٢ » ومنها قوله عليه السلام حينما سأله ابن أبي يهفور عن من يرجع اليه
إذا احتاج أو سئل عن مسألة ؟ قال عليه السلام : فما يمنعك عن التفني (يعني
محمد بن مسلم) فإنه قد سمع من أبي أحاديث وكان عنده وجها . « ٣ » - ومنها
جواب الامام (ع) كتابة عن السؤال عن من يعتمد عليه في الدين ؟ كتب عليه
السلام : اعتمدا في دينكم على كل مسن في جبنا كثیر القدم في أمرنا . « ٤ » -
ومنها قوله (ع) لشیعی المقرقوبي بعد السؤال عن من يرجع اليه ؟ عليك بالاسدی يعني
أبا بصیر . « ٥ » - ومنها قوله عليه السلام لعلي بن مسیب : عليك بذكر ابن
آدم الأمون على الدين والدنيا . « ٦ » - ومنها قوله عليه السلام لا بان بن
تغلب : أجلس في مسجد المدينة وافت الناس فاني أحب ان يرى في شیعی مثلث
« ٧ » - ومنها التوقيع الشریف المروری عن الحجۃ عجل الله فرجه لاسحاق بن
يعقوب حين سأله عن مسائل اشکلت عليه ؟ فكتب (ع) فيما كتب : واما
الحوادث الواقعۃ فارجعوا فيها الى رواۃ احادیثنا فانهم حجتی عليکم وانا حجۃ
الله . فان الظاهر من الصدر هو احكام الحوادث التي بيانها من وظيفة الشارع
لاموضوعات المختصة بباب المراومة ، ويشهد على ذلك الذيل فان الحجۃ من
يقبل قوله روایة كانت او فتوی في الشبهات الحکیمة او الموضوعیة . « ٨ » -
ومنها ما عن الاحتجاج في تفسیر العسكري عليه السلام في حديث طویل : فاما
من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطیعاً لأمر مولاه
فلامواه ان يقلدوه - الخ. الى غير ذلك من الاخبار التي يطول ذكر جميعها المورثة

لقطع بالطلوب . ولا يعد دعوى التوازير الاجمالي بتصور بعضها فلابد من ايجار ، وبها تختص المؤمنات الناهية عن اتباع غير العلم الدالة على ذم التقليد ، مع ان الظاهر منها هو ذم تقليد الجاهل او في اصول الدين كما لا يخفى (واما مدرك الرابع) وهو جواز العمل بالاحتياط فهو ان العمل به يوجب القطع بالواقع الموجب للأمن من العقوبة ، بل العمل بهذا الطريق أحسن من العمل بطريق الإجهاض والتقليد لاحمال مخالفة الواقع فيها ، وهذا الاحمال - وإن كان مأموناً مع العمل بالحججة - ولكن احراز الواقع أمر مستحسن عقلاً . ولا فرق في جراز العمل به وحسنه بين ان يكون في المعاملات بالمعنى الاعم اغنى ما لا يعتبر فيه قصد القرابة من الواجبات التوصيلية سواء اعتبر فيها قصد الانشاء كالعقود والايقاعات من المعاملات بالمعنى الاخص أم لا كتردد المائع بين المائين اللذين يعلم أن أحدهما مطلق والأخر مضان ، أو يكون في العبادات بالمعنى الاخص : أما الاول فلا ينبغي الريب فيه لأن المقصود في الواجبات التوصيلية هو وجود التعلق وتحققه في الخارج مطلقاً ، ولا يعتبر فيها صدق الامثال والاطاعة أصلاً ، فالشبهات التي تذكر في العبادات لا تجري فيها من غير فرق بين العقود والايقاعات وغيرها ، فإذا علم اجمالاً ان صيغة النكاح شيء واحد وهو اما لفظ التزويج المتعدد الى المفعول الثاني اما بنفسه او بالباء واما لفظ النكاح المتعدد الى المفعول الثاني أيضاً بنفسه او من يجوز الابتنان بجميع المحتملات وإن تمكن من الامثال التفصيلي ، وكذلك غسل الثوب بالمائين مثلاً .

واما مناقشة الشيخ (قوله) في الاحتياط في باب العقود والايقاعات في

٤ ج) جواز العمل بالاحتياط في الواجبات التوصيلية

شرائط الصيغة من المكاسب باختلال قصد الإنشاء مع التردد نظراً إلى اعتبار الجزم في العقد كاً عن الشهيد (قوله) فهي في غير محلها ، لأن التردد إنما هو فيما هو المضى شرعاً لا فيما انشأه المنشىء ، فان انشاء الأمر الاعتباري خفيف المؤنة ولو مع اقطع بعدم اعتبار الشارع كافٍ بيع المحرمات .

وبالجملة لا ريب في جواز العمل بالاحتياط في الواجبات التوصيلية مطلقاً وإن تمكن من العمل بالحكم تفصيلاً ، وإنما الأشكال في جريان الاحتياط في العبادات على المشهور فانهم ذكروا موائع من العمل به ، وحيث ان العمل بالاحتياط تارة يفرض مع عدم التمكن من الامتثال التفصيلي وأخرى مع الامكان ، وتارة يستلزم التكرار وأخرى لا يستلزم ، وتارة ثالثة في موارد التكاليف الاستقلالية وأخرى في التكاليف الضمنية كجزء المركب وشرائطه ، فلا بد لنامن بيان تفصيل موارد الاحتياط ليعرف أن الموارد والشبهات جارية في كلها أو في بعضها ، أو ليست جارية أصلاً كما هو الحق .

فنقول: ان موارد الاحتياط صور (الأولى منها) ما إذا لم يتمكن من الامتثال التفصيلي مع كونه مستلزمًا للتكرار ، كافي الصلة في الثوابين مع العلم بتجاهله أحدها إجمالاً وعدم التمكن من العمل التفصيلي ، فالمحكي عن ظاهر الحال (قوله) هو المنع وفعل الصلة عارياً . وما يمكن الاستدلال به امران : (أحدهما) ان الاحتياط المزبور - وهو فعل الصلاتين - يوجب التشريع لعدم ورود الشرع بهما وإنما الواجب في الشرع صلاة واحدة . (الثاني) إن التكرار يوجب إلقاء قصد الوجه المعتبر في الصلة فـ فإن الواجب في العبادة هو

قصد الوجه حين الشروع والاشغال بالعمل ، ولا يكفي الاتيان بالمؤمر به ولو مع الجزم بعد العمل .

وكلا الأمرين من نوعان : (أما الاول) فلأن الاحتياط مضاد للتشريع فان التشريع هو أدخال ما لم يعلم او شك انه من الدين في الدين بعنوان انه من الدين ، وأما الاحتياط فهو الاتيان بما احتمل انه من الدين برجاء ان يكون من الدين لاحراز الواقع المحبوب ، وكم فرق بينهما ؟ ومن هنا يعلم ان موارد الاحتياط ليست من البدعة في شيء . (وأما الثاني) فلعدم الدليل على اعتبار قصد الوجه في هذه الصورة أصلا ، فان القائلين باعتباره أنها يقولون به مع التمكّن من معرفة الوجه والامثال التفصيلي لا في صورة عدم التمكّن كما هو المفروض ، ولازمه علم جواز العمل بالاحتياط في العبادات مطلقاً كلاماً يخفي .

(الصورة الثانية) العمل بالاحتياط مع التمكّن من الامثال التفصيلي بالاجتهد أو التقليد وعدم لزوم التكرار ، كافي موارد التكاليف الضمنية من الأجزاء وشرائط المؤمر بها . وما ذكروه من الموضع أمور : (منها) أدلة وجوب التعلم . وجواز العمل بالاحتياط مطلقاً ينافيها . (ومنها) أن العمل به يوجب إلقاء قصد الوجه المعتبر في المبادة حين العمل . (ومنها) الأجماع المنقول من أهل المعمول والمنقول من المتكلمين وغيرهم على وجوب اتيان الواجب والندوب لوجوبه او لنديبه ، بل ظاهر كلام السيد المرتضى (قده) في مسألة الجاهل بوجوب القصر ، وظهر تقرير أخيه السيد المرتضى (قده) له ثبوت الأجماع على بطلان صلاة من لا يعلم حكمها كما عن انشيخ . (ومنها) الشك

في الطاعة والامتثال مع التمكن من العمل بأحدى الطرقتين من الاجتهاد والتقليد، والرجوع هو الاشتغال في المقام وإن قلنا بالبراءة في أجزاء وشرائط للأمور به، لأن المقام من شرائط الامتثال ويشك في صدق الطاعة المتأخرة من الأمر المتأخر من الأمور به، ولا يمكن اخذ ما يأتى من ناحية الأمر في متعلقه كما لا يخفى . وكلما لا يكون قابلاً للوضم والجعل لا يكون قابلاً للرفع .

كاشفًا قطعًا وإن كان محصلًا فضلاً عن أن يكون منقولاً .
 (وأما الرابع) فلعدم اعتبار قصد الوجه في تحقق الطاعة عند العرف والعقلاء ، وعدهم الآئي بالمؤمر به بقصد القرابة مطيناً وإن لم يقصد الوجه كاً دن الشيخ الأنصاري (قوله) في رسائله في خاتمة الأصول ، فإنه بعد الاعتراف بوجوب الاحتياط لو وصل النوبة إلى الشك في اعتبار قصد الوجه لأن المقام من شرائط الامتثال لا للأمور به اختار عدم قصد اعتبار الوجه لعدم توقف الاطاعة عليه فلا ريب في عدم الاعتبار ، بل عن المحقق (قوله) إن ما اعتبره المتكلمون من اعتبار قصد الوجه والتمييز كلام شعرى . هذا مضافاً إلى ما سبأته إنشاء الله تعالى من أنه لو وصل النوبة إلى الشك يكون المرجع هو أصل عدم الاعتبار وإن كان المقام من شرائط الامتثال ، فإن شرائط الامتثال فسخان يجري الأصل في أحد قسميهما في مقام الشك كما سبأته إنشاء الله تعالى .

ويمكن الجواب أيضًا بعدم المسافة بين العمل بالاحتياط في خصوص الأقل والأكثر وقصد الوجه المعتبر ، فإن المركب الاعتباري الذي يعد عملاً واحدًا كالصلة مثلاً يؤتى به بقصد الوجوب حين الشروع وإن اشتمل على أجزاء غير واجبة ، ولا يحتاج إلى قصد الوجوب في كل جزء بل لا بصح - فتدبر (الصورة الثالثة) كالصورة الثانية المفروضة مع التمكّن من الامتثال التفصيلي ، إلا أن الاحتياط فيها يستلزم التكرار كدوران الأمر بين المتباينين كالقصر والأمام أو اشتباه القبلة . وعدة الأشكال الذي ذكره المشهور هي هذه الصورة ، فإنه مضافاً إلى جريان الموضع الأربع المذكورة في الصورة الثانية يجري

﴿في الشك في الامتثال والطاعة﴾

١٣

فيها اشكال آخر : وهو ان التكرار في العبادة مع التمكّن من العلم التفصيلي يعد اجنبياً عن سيرة المشرعة ، بل لو اتي أحد بصلوات كثيرة لا حراز صلاة واحدة يعده في الشرع والعرف لاعباً بأمر المولى ، بل لنا أولاً ادعاء القطع بعدم صدق الاطاعة ، وثانياً يكتفى الشك في صدق الطاعة في المقام لأن المرجع في شرائط الامتثال هو الاشتغال عند الشك . وعلل بعضهم وجه عدم صدق الطاعة بأن المزان في صدق الطاعة ان يكون المحرك والداعي الى العمل هو أمر المولى ومع الاختباط لا يكون المحرك هو الامر بل المحرك هو احتمال الامر لا الامر .

هذا غاية استدلالهم على المنع من العمل بالاحتياط مع التمكّن من العلم التفصيلي . والانصاف هو عدم صلاحية الأمور المذكورة لمنع العمل بالاحتياط ، أما الموانع المذكورة في الصورة الثانية فقد عرفت اندفاعها ، والاشكل المختص بهذه الصورة أمان : (الاول) الشك في الامتثال والطاعة فيكون المرجع هو الاشتغال . (الثاني) عدم العبد لا عباداً بأمر المولى .

(والجواب عن الاول) يظهر بعد ذكر مقدمة ، وهي أنهم قسموا الاحكام المقلية على قسمين : قسم يعن حكم الشارع لو لا المانع الخارجي من لزوم القبح على الحكيم بخلافه ، ومنه وجوب رد الوديعة وقيح الظلم وحسن الاحسان ، فان هذه الموضوعات لو لا لزوم القبح لامكنا للشارع الحكم بخلاف مقتضياتها ، فاستحالة الحكم عرضية غير منافية للامكان الذائي ، ولهذا ترى غير الشارع من لا يراعي مصلحة المأمور لا يحال الي الامر بما فيه المفسدة . وقسم آخر يستحيل بالذات حكم الشارع بخلافه ، ومن هذا القبيل الصحة والفساد من احكام

الوضع ، فان مطابقة المأمور به للمأمور به وعدها من الامور الوجданية التي يستحيل حكم الشارع بخلافهما ، وكذا الاطاعة والمعصية موضوعاً وحكمها فانهما من الامور غير القابلة لتصرف الشارع فيما ، فان الاولى هو اتيان المأمور به على ما هو عليه بعنوان انه مأمور به والثانية بخلافها ، وكذا حكمها من الوجوب والحرمة العقلين فانهما أيضاً غير قابلين لصرف الشارع نفياً واثباتاً ، إذ لو كانوا مجموعين للشارع لزم التسلسل على ما ذكرنا ، ولهذا حملت أوامر الاطاعة ونواهي المعصية على الارشاد . ولا يجوز للشارع التصرف في موضوعهما بأن يحكم فيما هو اطاعة عند العقل بعدم كونه اطاعة وفيما هو معصية عنده بعدم كونه معصية ، ولا في حكمها بأن يحكم بعلم وجوب الطاعة وبعدم حرمة المعصية .

ومن هنا ظهر وجه ما اشتهر من ان طريق الاطاعة والمعصية في التكاليف موكولة إلى العقل وكيفية سلوك العبيد مع المولى . مثلاً : إذا أمر المولى الحكيم عبده بفعل ولم يأمره باطاعته ولم ينبه عن مخالفته ولم يبين كيفية الاطاعة لم يكن مقصراً في بيان التكليف عند العقلاء ، ولو لم يتعرض العبد لا مثال أمره معتبراً لأن المولى لم يأمرني بالاطاعة أو انه لم يبين لي كيفية الاطاعة لم يقبل عذرها وكان مذموماً عند العقلاء ، وليس ذلك إلا لكون طريق الطاعة وكيفيتها موكولة إلى العقل ، بل لو نهاه المولى عن اطاعته مع عدم نسخه لأمره عذر ذلك منه قبيحاً ومنافيأ لما أراده :

ومن هذه المقدمة ظهر الفرق بين الشك في شرائط امثال التكاليف الشرعية ، وبين شرائط المأمور بهما جزءاً لأن الاول مورد لقاعدة الاشتغال

والثاني لقاعدة البراءة . وجہ الفرق ان مبنی البراءة على قبح التکلیف بلا بیان وهو لا یتأنی فیما هو موکول الى العقل . وبعبارة اخیری کلا لا یمکن وضعه لا یمکن رفعه ، وفي مشله کا لا یجری الاصل العمل النافی للتکلیف لا یمکن التمسک فیه بالاطلاق ، والدلیل الاجتہادي لو كان کا اعترف الشیخ (قدھ) فی خاتمة البراءة لأن ما لا یمکن التقيید فیه لا یمکن الاطلاق لكونهما متقابلین تقابیل العدم والملکة .

فإن قلت : فعل ذلك لا يصح عبادة تارك طریق الاجتہاد والتقليد الاخذ بالاحتیاط ، للشك في صدق الاطاعة من جهة عدم الجزم **بالقصبة** واعتبار قصد الوجه في الامثال والمقام من شرائط الامثال ؛ فالمرجع فيه هو الاشتغال .

قلت : (أولاً) ان تتحقق الاطاعة غير موقوف عند العرف والعقلاء على قصد الوجه ؛ بل لا ريب عندهم في عدم مدخلية قصد الوجه في صدق الطاعة کا اعترف به الشیخ (قدھ) في الاقل والاكثر . «وثانياً» ان حکم الاطاعة - وان كان عقلياً غير قابل لتصرف الشارع نفیاً واثباتاً - الا ان موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع يعني موضوع الاطاعة قابل لصرف الشارع فيه بازدياد بعض الشرائط والقيود فيه . بیان ذلك : ان الشارع اذا أمر بالصلة مثلاً فلا ريب ان امثال ذلك يحصل عرفاً بالاتيان بها على ما يینه الشارع من الاجراء والشرائط ، ولكن للشارع ان لا یقنع بذلك بأن يشرط فيه قيداً زائداً على الاطاعة العرفية كقصد الوجه ونحوه من شرائط الامثال ؛ وفي مثل ذلك یجري البراءة وان كان من شرائط الامثال ، فالتحقيق دو

التفصيل بين شرائط الامتثال بأن الشرط أن كان مما يعتبر عرفاً في الإطاعة بأن كان من الشرائط العرفية كعدم التكرار الكثير بدون داع عقلائي فالاحتياط المخوج إلى مثل ذلك التكرار مخل بالامتثال، ومع الشك لا يجري الأصل النافي بل يكون مثل ذلك مورداً للاشغال، وإن كان مما يعتبر في الامتثال شرعاً فقط كقصد الوجه على فرض الاعتبار على ما عرفت فيمكن نفيه بأصله البراءة، إذ لا فرق في القيود التعبدية بين كونها من قيود الامتثال أو المأمور به في حكم العقل بقبح التكليف بلا بيان.

هذا كله هو الجواب الأول عن الاشكالين، وأما الجواب عن اشكال الأمر الثاني - وهو كون التكرار لعباً بأمر المولى - فقد أجاب في الكفاية بأن العمل بالاحتياط المستلزم للتكرار لا يكون لعباً بأمر المولى إذا كان بداع عقلائي، وعلى فرض التسليم فاللاعب في كيفية الامتثال لا في نفس الامتثال أو أمر المولى.

اقول: إن مراده من الكيفية هو أنضم غير المأمور به إلى المأمور به يكون لغواً، فالعلمية واللغوية إنما تكون في الضمية لامتنعم اليه والمأمور به الواقعى . ولقد أجاد بعض أساتيدى - اثنى به المحقق الحاج الشيخ محمد حسين الاصفهانى (قوله) - في المقام ، وتحقق أن تكرار العمل لتحصيل الواقع لا محذور فيه أصلاً وانه لا يستلزم اللعب لا في الامتثال ولا في الكيفية ، بل لو كان هناك لغو وعيب فانما هو في طريق تحصيل اليقين بالإطاعة ليس إلا .

ولا بأس بذكر ما أفاده (قوله) وهو أن المانع من العمل بالاحتياط

المزبوراما عدم صدور العمل من داع آلمى بل من غيره ، او التشير يكفى الداعي بحيث لا يكون الأمر مستقل في الدعوة ، او تعنون الفعل بنفسه بعنوان اللعب، او تعنون الفعل المأتمى به بداعي الأمر بعنوان اللعب، والكل مفقود : (اما الاول) فلان المفروض أن المحرك للفعل كل من المحتملات ، وهو الأمر المحتمل تعلقه به . (اما الثاني) فلان المفروض عدم محرك الى ذات كل من المحتملات سوى الامر المحتمل فلا تشير يك فى الداعي ، والا فلو فرض التشير يك لم يكن فرق بين الداعي العقلاني وغيره في المفسدة ، وعدم صدور العمل عن داع الهى مستقل في الدعوة . (اما الثالث) فلان المفروض ذات العمل صلاة واتصافها باللعب والعبيث باعتبار صدورها عن داع نفسي شهوانى ، ومع فرض صدورها عن داعي الأمر المستقل في الدعوة لامعنى لتعنون الصلاة باللعب والعبيث (اما الرابع) فبأن اتصاف المأتمى به بداعي الامر بوصف اللعب والعبيث بأن يكون الداعي الى جعل الامر داعياً غرضاً نفسانياً غير عقلاني ، والمفروض ان داعيه الى امثال امر المولى ما هو الداعي في غيره من توقع الثواب أو تحصيل مرضاة المولى او غيرها . وتوهم ان اتصاف مثله بعنوان اللعب غير ضار لفرض صدور العمل عن داعي الأمر وهو حسن بذاته ، مدفوع بأن المأتمى به بداعي الأمر او بقصد التعظيم إنما يكون حسناً بذاته ، بمعنى انه لو خلى وطبيعته يندرج تحت عنوان الانقياد للمولى والاحسان اليه ، لا ان حسته كحسن العدل والاحسان ذاتي لا يتختلف عنه ، بل التعظيم في مورد يعرف به المولى فيقتل اساة اليه ، ولو مع عنوان الحفاظ الصدق في الہلك للهؤمن مع ان الصدق حسن بذاته بذلك المعنى ، فلو فرض

اتصاف المأتمي به بداعي الأمر بعنوان اللعب من حيث كون داعي الداعي غرضًا شهوانياً نفسانياً لا يصدر مدوحا عليه بل مذموماً عليه. أقول : وقد مثل ذلك بعض الأساتذة (قده) بما إذا صلت الزانية صلة الليل بداعي أمرهما وكان غرضها من ذلك اشراق وجهها لرغبة الزناة إليها .

ومن جميع ما ذكر ناتي توضح أيضًا أن الداعي إلى تحصيل اليقين باطاعة الأمر هو الداعي في غير هذا المورد ، وهو اسقاط العقاب في وجدان الفعل مثلاً بل لو كان هناك لاعب ولغو لكن في كيفية تحصيل اليقين باطاعة الأمر وهو أجنبي عن اتصاف الاطاعة بعنوان اللعب بل هو عنوان تحصيل اليقين لأن عنوان الفعل المولى منه اليقين بالاطاعة . توضيحه: أن لتحقيل اليقين باطاعة الأمر طريق طرريقين (أحددهما) إتيان معرفة الواجب وإتيانه بعينه فيحصل له اليقين باطاعة الأمر واسقاطه (وثانيهما) إتيان محنة لات الواجب الواقعي فإنه يوجب اليقين باطاعة الأمر الواقعي وسقوطه، فاختيار الطريق الثاني على الأول لا أحد أور ثلاثة: فتارة يختاره لداعي محظوظ وهو الاشتغال بالانتقاد المحظوظ عقلاً في مدة مديدة ، وآخر يختاره لداعي عقلاني وهو فيما إذا كان تحصيل معرفة الواجب أكثر مؤونة من إتيان المحنة فسهولة الطريق تدعوه إلى اختياره ، وثالثة لا لهذا ولا ذاك بل لمجرد غرض نفساني . فتحصيل اليقين من أصله وإن كان كافي سائر الوارد الآن تحصيل اليقين من هذا الطريق الخاص لغرض نفساني ، فيصدق اللعب على تحصيل اليقين من هذا الوجه لاعتبر نفس الفعل الذي هو سبب الحصول على اليقين بالاطاعة . ومنه تعرف أنه كالألعاب ولا عبث في الأمر كذلك في كيفية اطاعته وإنما اللعب في تحصيل

اليقين، حيث لا مرجع عقلاً لتحصيل اليقين من هذا الوجه الخاص. فتسدّره جيداً فإنه دقيق جداً.

هذا كله مع التمكن من الامثال التفصيلي العلمي ، وأما إذا كان المكلف متوكلاً من الامثال التفصيلي الظني فإنَّ كأنَّ الظن معتبراً بدليل خاص فهو ملحق بالقطع حكماً فيجري فيه ما يجري في القطع الوجدي ، ولا فرق بينها إلا أنه مع القطع الوجدي لا يمكن الاحتياط بخلاف الظن فإنَّ سوراً لا الاحتياط معه باق فإنَّ موضوع الاحتياط وهو الاحتمال الوجدي لا يرتفع به ولو كان حجة شرعاً . نعم وقع النزاع في جواز تقديم اتيان المحتمل على اتيان المظنون ، وعليه يذهب مانسب إلى العلامة الانصارى والشيرازي (فده) في مسألة دوران الأمر بين القصر والأئم في المسافر إلى أربعة فراسخ إذا لم يرد الرجوع ليومه ، فنسب إلى الشيخ (فده) تقديم التمام على القصر عند الاحتياط ، ونسب إلى الميرزا (فده) عكس ذلك ، ومنشأ الاختلاف بينهما هو الخلاف فيما يظهر لهما من الأدلة ، واحتار الميرزا الثاني (فده) أيضاً لزوم تقديم الاتيان بالظنون على الاتيان بالمحتمل جرياً على مبناه من كون مراتب الامثال طولية . والحق عدم الفرق بين التقديم والتأخير أصلاً لأنَّ الاتيان بالمحتمل لا محالة يكون بداعي احتمال البعث والتحريك كما أنَّ الاتيان بالظنون يكون بداعي الأمر الجزمي الثابت باليقين التعبدي على التقديرتين ، وإن لم يكن الظن معتبراً أو كان معتبراً بمقدمات الانسداد فلا وجه لتقديره على الاحتياط بل الاحتياط مقدم على الامثال الظني كما هو واضح .

وما ذكرنا يعرف أنه لو كان الواجب المشتبه أمر بين متربتين شرعاً كالظاهر

(مدارك العروة الوثقى)

ج ١

(مسألة - ٢) الاُقوى جواز العمل بالاحتياط معتبراً كان اولاً ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد او بالتقليد (١) .

والعصر التردد़ين بين القصر والاعم او بين الجهات الاربع لا يعتبر في صحة الدخول في محتملات الواجب اللاحق الفراغ اليقيني من الاول كما اعتبره جماعة من الاكابر بل يكفي فيه فعل بعض المحتملات الاُول بحيث يقطع بحصول الترتيب بعد الاتيان بمجموع المحتملات ، فيأتي بظاهر وعصر قصراً ثم بهما تمامالأن المأني به اولاً ان صادف الواقع فقد حصل الترتيب والا كان كلامها لغوآ . هذا تمام الكلام في بيان مدارك المسألة الاولى من العروة الوثقى .

(فان قلت) ان قول صاحب العروة : « يجب على كل مكلف» اخ بر د عليه ان من كان عارفاً باليقينيات والضروريات من الاُحكام وكذا الاُنباء والوصايا عليهم السلام وكذا الملائكة لا يجب عليهم الاُخذ باحدى الطرق الثلاث (قلت) ان المراد من المكلف بغيره المقام هو الذي يشك او يتحمل التكليف المجز والأشخاص المذبورة خارجون عنه قطعاً ، كان المراد من القضية المستملة على كلة التردد مانعة الجمع لا المنفصلة الحقيقة ، فلا يبرد عليه انه يجوز التبعيض في الطرق الثلاث بأن يكون في بعض الاحكام آخذَا بالاحتياط وفي البعض الآخرِ بالاجتهاد أو التقليد فتدبر (١) قد ذكر مدرك الاُقوى في المسألة الاُولى مشرقاً وحادفاً ناجم الشبهات والاحتمالات المانعة من العمل بالاحتياط بما لم يدع عليه فراجمه ار لكن العمل به مشروط بمعرفة كيفية الاحتياط وموارده بالاجتهاد او التقليد والا فلم يحصل الامن من المقوبة - كلام يخفى

﴿موارد وجوب الاحتياط وعدمه﴾

٢١

(مسألة - ٣) قد يكون الاحتياط في الفعل كاً إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمته ، وقد يكون في الترك كاً إذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار كاً إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التأكيد (١) .

(١) أقول : الوجوه المتصورة لل الاحتياط خمسة : (الاول) الاحتياط في الفعل الواحد فقط ، كدوران الامر بين الوجوب وغير الحرمة كالدعاء عند رؤية الملال مثلاً . (الثاني) الاحتياط في الترك الواحد فقط ، كدوران الامر بين الحرمة وغير الوجوب كشوب التبن مثلاً . (الثالث) الاحتياط في ايات فعلين او ازيد مع التكرار ، كما في الصلاة في مورد تردد القبلة بين الجهةين او ازيد ، او بدون التكرار كدوران الأمرين القصر والامام او الظهر والجمعة ، ومنه يعلم ان تمثيل الماتن للتكرار بالقصر والامام ليس في محله لأنه مع الاختلاف في الكيفية او الكمية لا يمكن تكراراً حقيقة . نعم يطلق عليه التكرار سماحة بالحافظ مفهوم الصلاة . (الرابع) الاحتياط بترك الامرین او ازيد ، كترك الحشى لبس اللباس المختص بالرجال والنساء مثلاً . (الخامس) الاحتياط بالفعل والترك معاً ، كتردد الامر في المرأة بين الحيض والاستحاضة فتجمع بين ترك الحائض وافعال المستحاضة .

والاحتياط في الموارد المزبورة ليس على نسق واحد بل في بعضها واجب وفي بعضها غير واجب ؛ والثاني منها كالشبهات البدوية بعد الفحص والشبهات

(مسألة - ٤) الأُفُوِي جواز الاحتياط، ولو كان مستلزم التكابر وامكناً

الاجتهاد والتقليد (١).

(مسألة - ٥) في مسألة جراز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً، لأن

المسألة خلافية (٢)

الموضوعية مطلقاً، والأول كالشبيهات المقرؤة بالعلم الاجمالي أو الشبيهات البدوية
المحكمة قبل الفحص كاحرزاها في الاصول:

(١) قد ذكرنا مدرك جواز الاحتياط المستلزم للتكرار ولو عُكِنَ من الامتناد والتقليد في المسألة الأولى، ودفعنا الارادات الخمسة عليه .

نعم بقى بعض ماذكره بعض اساتيذى (قدة) و هو ان الاطاعة

م المكث من الامثل التفصيلي لاتصدق على الاحتياط لأن الميزان

في صدق الطاعة هو ان يكون المبد متتحركا بتحريكه الاولى ومنبعاً عن بعده وفعل

الاحتياط يكون مداعي إحتمال الامر لا بداعي نفس الامر ، ومع الامكان في الاتيان

نداعي، نفس الامر لا يصح الاتيان بداعي احتمال الامر اذا اثر بعد الميت

ووفه أنه لارب ان فعل كل من المحتملات فاشر عن داعي الامر بفعل الواجب بلا

تشمل في الداعي والاحتلال دخلياً في انتصاف الأمر بالداعوية، كما في صورة

الغا التفصي بالامر ، فان الصورة الاملحة دخيلة في داعية الامر ، فلا امر بوجوده

العلمى، تكون داعمًا أو محىًّا كالابوجودة الخارجى . وهذا واضح جداً

(٢) قد تقدم الاقتداء بطريق الاحتياط في نظر العقل إنما هو لكونه موجباً

(مسألة - ٦) في الفروعيات لاحاجة إلى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما، وكذلك في اليقينيات إذا حصل له اليقين، وفي غيرها يجب التقليد أن لم يكن مجتهدًا إذا لم يكن الاحتياط، وإن أمكن تخييريه وبين التقليد (١)

لعلم بأداه الواقع الموجب للأمن من العقوبة، فإذا أدرك المكافف بعقله ذلك المعنى كان مجتهدًا في مسألة جواز الاحتياط، ولو لا يجوز الاكتفاء به إلا أن يدرك عقله بحجية رأى أهل الخبرة فله الاكتفاء به بعده افتاء الغير بجواز الاحتياط، فالمعيار هو استقلال عقله واجتهاده بلزم أحد الأمرين، ولا يجوز له التقليد في مسألة جواز التقليد كاسياً.

وكون المسألة خلافية لا تصلح لجواز الاكتفاء به مع ان مسألة جواز التقليد ايضاً خلافية، فإن المحكى عن أكثر علماء الحلب وجوب الاجتهاد عيناً، فلا اكتفاء دائر مدار عقله لذلك لأن منشأ الجواز كون المسألة خلافية كما هو واضح.

(١) وجه ذلك أن وجوب العمل برأي الغير وحجيته حكم ظاهري كوجوب العمل بسائر الحجج والamarat، والحكم الظاهري يختص جعله بحال الشك، فيمتنع جعل الحجية مع العلم.

وبعبارة أخرى : حجية قول المفتى للغير طريق من الطرق المجموعة كحجية خبر الثقة للمجتهد، وهي تكون حجة في ظرف الجهل والشك في الواقع، ومع كون الحكم ضروريًا أو يقينيًّا لاشك، ولا فرق في الحكم الظاهري المختص جعله بحال الشك بين أن يكون مقاد الاصول او الamarat، غاية الأمر أنه أخذ

• (مسألة -٧) عمل المأمور بـ لا تقليل ولا احتياط باطل (١) .

الشك في باب الأصول موضوعاً وفي باب الامارات مورداً، ومع عدم الشك
لاموضوع للأول ولا .ورد للثاني.

(١) يعني لا يحصل ببراءة الذمة ولا يحصل الأمن من العقوبة في نظر العقل ما لم يكشف صحته واقعاً أو ظاهراً لاحتمال عدم مطابقته للواقع؛ وليس المراد أن العمل المزبور باطل مطلقاً ولو اكُشفَ الصحة واقعاً بعد العمل، لأن علم بمخالفته للواقع أو ظاهرها لمطابقته لرأى من يجب عليه تقليله بعد العمل أو رأيه مع إجتهادة بعده، فإنه لا وجه له مع إن كشف الصحة بمخالفته للواقع أو للحجية، أما الأول فواضح وأما الثاني فلم يحصل الأمن من العقوبة بقيام الحجة عليه.

(فإن قلت) إن الطرق الظاهرية إنما تصير طرقاً بعد الأخذ بها والبناء عليها والمفروض أنه حين العمل لم يكن كذلك حتى تجدي مطابقته لاحدهما، وبمد الاجتهاد والتقليد قد مضى وقت العمل وخرج عن محل إبطاله؟ قلت: إن الطرق الظاهرية مرتلة مرتلة الواقع في ترتيب أحكام الواقع عليها، فلا فرق في إنشاف الواقع بين إنشافه بالقطع وإنشافه بالطرق الشرعية. وأما دعوى إنقضاء العمل السابق وخروجه عن محل الإبطال فهي فاسدة، إذ الغرض من اعتبار مطابقتها للطرق الظاهرية هو تصحيح ترتيب الآثار الآنية من عدم لزوم القضاء أو الاعادة وإلا فما مضى فقد مذهبى لهم يشكل امراً

﴿اختلاف العلماء في تعریف التقليد﴾

٢٥

(مسألة - ٨) التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين وان لم ي العمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه ، فإذا أخذ رسالته واللزم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد (١)

فيما إذا كان عمله موافقاً لرأي المجتهد حين العمل ومخالفأً أي من يقلده بعد العمل ، فإن الصحة مشكلة كما سيأتي إنشاء الله تعالى .

(١) اختلف العلماء في تعریف التقليد : فمن بعضهم انه الأخذ بقول الغير من غير حجة ، ومن ادله من قول الغير هو رأيه وإلا فيصدق التعريف المزبور على الآخذ بقول البينة في الموضوعات . وكذا الآخذ بقول المقصوم عليه السلام مع انه ليس من التقليد في شيء ، وقوله : «من غير حجة» يعني من غير مطالبة دليل على رأيه . وعن بعضهم انه قبول قول الغير . الخ . وعن البعض الآخر انه العمل بقول الغير ، وارداً التعاريف ما في العروة من انه الالتزام بالعمل بقول الغير . الخ . وعن بعضهم انه الالتزام والتعلم كلها ، كما عن بعض المعاصرين انه نفس العمل في موضوعين : في مسألة البقاء على تقليد الميت ، ومسألة عدم جواز

العدول من الحى الى الحى ، وغيرها هو التعلم او مع الالتزام .

والحق هو القول الثالث ، وهو نفس العمل برأي المجتهد والتعلم او الالتزام في بعض المقامات من مقدماته لا انه نفس التقليد ، وهذا هو المواقف للعرف العام والمعنى اللغوي كما اعترف به صاحب الفصول حيث قال : «وقول العالمة (قدره) في النهاية بأن التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة معلومة بيان

لعناء الغوي كما يظهر من ذيل كلامه ، واطلاقه على هذا شائع في العرف العام ، وإنما اعرض عن هذا المعنى والتزم بأنه الالتزام بقول الغير زعماً منه بأنه يستلزم المذور وزوم الدور ونحوه ، وتخيل أن التقليد بالإضافة إلى العمل كصعود الدرج بالإضافة إلى السطح في كونه مقدماً على العمل غالباً عن أنه نظير الستار أو الاستقبال بالإضافة إلى الصلاة من الأمور المترنة لا المتقدمة ، فالتقليد تطبيق غير المجتهد عمل موافقاً لفتوى المجتهد ورأيه في الأحكام الشرعية ، فلا يلزم الدور لعدم توقفه على سبق التقليد ، ولا يلزم من عدم سبقه كون العمل بلا تقليد ، فصحة العمل لا تتوقف على ازيد من كونه مطابقاً لرأي الغير عند المكلف نعم لا بد من العمل بقول الغير ، وفتواه العلم بأن العمل **الكذا** في مطابق له ومجرد العلم وتعلم فتواه لا يكون تقليداً ، فما وجب على المكلف العامي هو إيجاد العمل على طبق فتوى الغير وتعلم الفتوى أو الالتزام أو البناء من مقدمات التقليد لواحدت إليها لا أنها نفس التقليد .

ولا يبعد أن يكون المراد من **الأخذ** بقول الغير أو قبول قول الغير - الذي ذكر في تعاريف القوم - هو نفس العمل كما هو المراد من قوله (ع) : « **خذ ما وافق الكتاب** » أو « **خالف العصامة** » أو « **ما اشتهر بين أصحابك** » وأما الالتزام أو البناء والتمسك به بقتضاه بحيث يكون هناك واجب آخر متعلق بالجناح - من قبيل الالتزاميات والتدبيبات - فلزمته على المكلف في الفرعيات من نوع كتوقف صحة العمل عليه أيضاً .

والحاصل أن الجامع بين المجتهد والمقلد هو العمل بالتكاليف بحسب أدلة

التكليف ، غاية الأمر ان الأول يعمل برأيه وفتواه والثاني يعمل برأي مجتهده ، فكما ان معرفة الأحكام مقدمة للعمل برأيه في الأول كذلك تعلم فتوى الغير في الثاني .

وما يؤيد ان التقليد هو نفس العمل قولهم : « يحرم على المجتهد تقليد غيره ويحرم على العامي تقليد غير المجتهد » فان متعلق التحريم ليس إلا الفعل المنطبق على رأيه لا مجرد العلم برأيه أو الالتزام والبناء القلبي ، كما ان الذي يحكم به الفطرة وبديهيته العقل هو وجوب العمل بقول الغير وعame . وبالجملة الأدلة العقلية والنقلية القائمة على التقليد دالة على وجوب العمل بقول الغير .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التفصيل الذي ذكره بعض المعاصرین من ان التقليد هو نفس العمل في مسائل البناء على التقليد وعدم جواز العدول من الحي الى الحي غير الاعلم وفي غيرها هو التعلم والبناء في غير محله ، فان التقليد له معنى واحد وليس له معنيان ، وما الدليل على التفكير بين الموارد ؟ .

(فان قلت) ان التقليد بالمعنىين المذكورين لعله يستفاد من الدليل العقلي الفطري حيث يحكم بالفرق بين المعنىين المذكورين . قلت : لأنما ذاك لما من ان الظاهر منه في جميع الموارد هو نفس العمل ليس إلا . هذا كما مع اتحاد المجتهد ، أما مع تعدده فاما ان يتتفقوا في الفتوى او يختلفوا فيها . فان اتفقا فيها فالظاهر على انه لا دليل على تعيين واحد منهم فيجوز تقليد جميعهم كما يجوز تقليد بعضهم ، وأدلة حجية الفتوى كأدلة حجية الخبر ، وسائر الطرق والامارات انما تدل على حجية الفتوى بنحو صرف الوجود الصادق على القليل والمكثير ، فكما انه

(مسألة - ٩) الاُقوى جواز البقاء على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد

الميت ابتداءً (١)

لو تعدد الخبر الدال على حكم معين يكون الجميع حجة على ذلك الحكم كما يكون البعض كذلك ، ولا يجب تعين واحد منها معيناً أو مردداً كذا لو تعددت الفتوى فان الواقع صار مكتوفاً بالحجية .

ومنه ظهر ضعف أخذ التعيين للمجتهد في مفهوم التقليد كما هو ظاهر المتن
سواء اختلفوا في الفتوى ، فلما كانت الحجية بنحو الطريقة امتنع ان يكون الجميع
حجية لاتكاذب الموجب للاتفاق ، ولا واحد معين لأنَّه بلا مرجح ، ولا التساقط
والرجوع الى غير الفتوى لأنَّه خلاف الاجماع والسيرة ، فتعين ان يكون الحجية
هو ما يختاره ، فيجب عليه الاختيار مقدمة لتحقيل الحجية ، وليس الاختيار إلا
الالتزام بالعمل على طبق احدى الفتوين او الفتوى ، وحيثند يكون الالتزام
مقدمة للتقليد لا أنه عينه .

ومما ذكرنا ظهر انه لا مدخلية للالتزام في التقليد ، بل لا يكون مقدمة له
الا في مثل المقام ، وان القول بأن التقليد هو الالتزام ارداً التعاريف .

(١) يقع الكلام في هذه المسألة تارة في صورة موافقة فتوى الميت لفتوى
الحي وأخرى في صورة مخالفتها . (اما الكلام في الصورة الاُولى) فلا ينوط
صيحة العمل مدار جواز البقاء وعده بعد الالتزام بأمرین : احدها ان التقليد
هو نفس العمل ، وثانيهما عدم أخذ التعيين في مفهوم التقليد كما لها اختار ،
فالعمل الموافق لرأى الميت موافق لرأى الحي فيكون صحيحاً مطلقاً كان رأى

الميت حجة أولاً . نعم في مقام الاستناد والالتزام بقول الميت يكون ذلك تشرعاً لو لم يكن قوله الميت حجة ، وأما لو قلنا أن التقليد هو الالتزام والبناء فيدور الصحة مدار جواز البقاء وجوداً وعديماً كلا يخفي . (وأما الكلام في الصورة الثانية) فهو يعنيه كالكلام في الصورة الأولى في كون التقليد هو الالتزام لما ذكرنا في صورة المخالفة في الفتوى من توقف الحجية حينئذ على الالتزام بوحد معين من الرأيين ، فالصحة وعدمها تدور مدار حجية رأى الميت وعدمها .

فإذا عرفت ذلك فاعلم أن أدلة حجية الفتوى - لفظية كانت أو عقلية - لا يجوز التمسك بها مع اختلاف الرأيين للتکاذب الموجب للتفاقض لو شملت مورد الاختلاف ولا واحد معين منها لأنه بلا ترجيح وهو قبيح ، فلا بد في اثبات الحجية من رأي الميت او الحي من الرجوع الى دليل آخر وهو بنحو السير والتقييم .

اما الاجماع او السيرة المبشرة أو الاصل العملي والأخير منتف بالاضافة الى الميت ، بل قد أدعى الاجماع على عدم جواز الرجوع الى الميت ، والثاني وإن ادعى استقرارها في عصر الائمة عليهم السلام على البقاء على تقليد الميت ولكن وصولها الى حد يصبح التعويل عليه غير مسلم ، فالعمدة حينئذ هو الاصل العملي . وتقديره من وجوه : (الاول) جريانه في الحكم الوضعي اعني الحجية (الثاني) في الحكم الواقع المحكي بالرأي (الثالث) في الحكم الظاهري ، فيقال رأى فلان كان حجة او السورة كانت واجبة واقعماً او ظاهراً فالآن كما كان

او هي باقية على وجودها .

(فنقول): أما اجراؤه في الحكم الوضعي على النحو الأول فيتوقف (او لا) على كونها مجمولة شرعاً لا أنها منتزعة من الحكم الظاهري الراجع إلى الأمر بالعمل بالواقع على تقدير المصادفة والى الترجيح على تقدير المخالفة ، إذ لو كان كذلك لكان المعمول هو الحكم الظاهري الذي يكون هومنشأ الانتزاع ، وسيأتي الكلام فيه ، فعليه لا يجري الاستصحاب فيها لعدم كونها اثراً شرعياً ولا موضوعاً آخر شرعياً . (وثانياً) على ان يكون موضوع الحجية هو مجرد حدوث الرأي ، وأما إذا كان الحجية منوطة به حدوثاً وبقاءاً بحيث يكون موضوعها في الآن الثاني بقاء الرأي فلا مجال لاستصحابها ، لعدم موضوعها لانتفاء الرأي بالموت . والتحقيق ان الإبراد الأول غير وارد ، لأن الحجية والوسطية في الأثبات والمحرومية التي هي المرتبة الثانية للعلم الطريقي قابلة للاجعل بنفسها وهي المجمولة في باب الطرق والأمارات بل هي مقاد جميع الطرق العقلائية ، ولهذا نقول بقيامها مقام القطع الطريقي . وأما الإبراد الثاني - وهو عدم جريان الأصل وعدم بقاء الموضوع أو الشك فيه - فيشكل دفعه . توضيح الاشكال : ان العناوين المأكولة في الموضوعات على انتهاء (فتارة) يكون العنوان من المعرفات ومن قبيل الواسطة في الثبوت عند المعرف ؛ كالتغير للماء فان الموضوع عندهم هو الجسم السائل والنجاسة من قبيل الاعراض المتأصلة ، من غير فرق بين ان يقال ان الماء اذا تغير نحس او الماء المتغير او المتغير . ولا ريب في جريان الاستصحاب في هذا القسم اذا شك في ان عنوان التغير علة للنجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً

وبقاءاً ، وقد يكون العنوان مقوماً وواسطة في المروض في العرف كعنوان الاجتياهاد والعدالة في المجتهد العادل ، فإذا دل الدليل على أنه يجب على العامي تقليد المجتهد العادل فالعرف يرى أن العنوانين من قبيل الصور النوعية ومن المقومات ، فإذا زال ارتفع الموضوع رأساً لأن الموضوع هو زيد بن عمرو مثلاً والعنوان من حالاته ، وفي أمثل ذلك لا يجري الاستصحاب ، وقد يكون العنوان مختصاً للمقومية والمعرفية كالحياة في الحيوان المأكول اللحم قبل التذكرة ، فلو شكل في التذكرة ولم يكن الأصل الموضوعي موجوداً لا يصح استصحاب حرمة اللحم حال الحياة لعدم إحراز الموضوع . ومن المعلوم أن أحراز الموضوع شرط في جريان الاستصحاب .

وإذا عرفت ذلك فنقول : إن ما نحن فيه يكون من قبيل القسم الثالث - إن لم نقل بكونه من القسم الثاني - وذلك الشك في أن موضوع الحجة هو صدور الفتوى من المفتى ولو آتاناً ما حتى يكون باقياً كما هو كذلك بالإضافة إلى حصول الأجماع ، وحجيتها الكشفة عن قول المقصوم عليه السلام ، أو الموضوع هو الرأي الفعلي القائم بالحياة ، ومع الشك لا يجري الاستصحاب بل الظاهر أن موضوع الحجة هو الثاني كما يظهر من تسليمهم على أن المجتهد إذا عرض له هرم أو جنون أو ما يوجب اختلال مشاعره لا يجوز له العمل بفتواه ولا لغيره تقليده مع أنه أولى بجريان الاستصحاب لكونه حيّاً .

(فإن قلت) أنه كما لا اختصاص لحجية الأجماع الحال من الفتاوى أو الشهرة بحال حياتهم ، بل حجيتها باقية وإن ما وافق كذلك حجيحة الفتاوى ومع

الشك يجري الأصل.

(قلت) حجية الاجماع أو الشهادة ليست من جهة قيامها بأراء أرباب الاجماع وأصحاب الشهادة بل من جهة كشفها قطعاً عن مقالة المقصوم (ع)، فوضوع الحجة هو السنة المحكمة وهي باقية، بخلاف حجية الفتوى فإن موضوعها هو رأى المفتي القائم بالاحياء ومع الموت لا يبقى.

(فإن قلت) لا نسلم زوال الموضوع بالموت فان الموضوع هو النفس الناطقة وهي باقية.

(قلت) المنط في باب الاستصحاب هو الموضوع العربي ، والعرف يحكم بزوال الموضوع مع الموت ؛ بل الرأي والملائكة بزولان في حال الاحتضار والاغماء غالباً بحسب العادة.

فتحصل ان احتمال حجية الرأي يحدوته الى الأبد غير كاف في صحة جريان الاصل مع الشك في الموضوع لونقل ان الموضوع هو بقاء الرأي الفعلي، كما يشهد بذلك ظهور الاجماع على ارتفاع الحجية بزوال الرأي والملائكة بواسطة الجنون او المهرم او النسيان ، فان التسالم في مثل تلك المفاسد على ارتفاع الحجية ليس لأجل امر تعبدى ، بل الظاهر هو لأجل ارتفاع الموضوع وعدم بقاء الرأي.

هذا كله تقرير الاصل في الحكم الوضعي، وقد عرفت انه محل اشكال ، واما اجراؤه في الحكم الواقعى فأشكل لأن الجريان يتوقف على اليقين بالحدث والشك والبقاء وكلام غير حاصل كما لا يتحقق ، واما اجراؤه في الحكم

الظاهري - وإن قيل أنه لا ضير فيه لاجتماع أركانه من اليقين الوجدي
 بشبوته حال الحياة والشك في بقائه الشك في بقاء الحجية إلى زمان الوفاة -
 لكنه مشكل ، لما حررنا في الأصول من أن قضية حجية الإمارات ليست إلا
 جعل المحرمية والوسطية في الإثبات لا إنشاء أحكام فعلية شرعية ظاهرية ، كما
 هو قضية الحجية المعتبرة عقلاً كاقطع . ولو سلم جعل الحكم الظاهري لا يجري
 الأصل أيضاً ، لأن الأحكام التقليدية عند العرف ليست أحكاماً موضوعاتها
 بقول مطلق بل إنما كانت أحكاماً لها بحسب الرأي بحيث عمد من انتفاء
 الرأي بانتفاء موضوعه عند التبدل أو زوال الرأي ، ومجرد احتمال ذلك يكفي
 في عدم صحة استصحابها لاعتبار أحراز بقاء الموضوع عرفاً - فتدبر .

هذا كله مع تساوي المجنود الحي والميت في العلم ، وأمام الاختلاف فبناء
 العقلاه على الظاهر على تعين الرجوع إلى الأعلم ، فيجب العدول إلى الحي إن
 كان أعلم كما يجب البقاء إن كان الميت أعلم .

ثم إن القائلين بالبقاء اختلفوا في وجوبه وجوازه ، وأكثرهم على الأول وهو
 مقتضى دليل البقاء من الاستصحاب المزبور ، واستقرار السيرة على البقاء على
 تقليد الميت . وأما مدرك القول بجواز البقاء والعدول فيمكن أن يكون هو
 استصحاب التخيير الثابت قبل الرجوع إلى الميت ، وفيه إن الاستصحاب المزبور
 معارض باستصحاب عدم الحجية الثابت قبل الاختيار ، وذلك لأن مرجع
 التخيير سابقاً إلى أنه لو اختار أي واحد منها كان رأيه حجة عليه ، فيقال :
 لو كان اختيار الحي لكن رأيه حجة وهو من الاستصحاب التعليقي المعارض

باستصحاب عدم الحجية قبل الاختيار .

فتحصل أن البقاء على التقليد - لو قلنا به - ففتقضاه وجوب البقاء لاجواز الأمرين ، الوجهين التقادمين آنفاً ولكن عرفت فسادها .

وقيل وجه وجوب البقاء هو أحد الأمور الثلاث على سبيل منع الخلو ، وهو : اما الاجماع على عدم جواز العدول الثابت قبل الوفاة وبعد الوفاة ، او الاجماع الثابت قبل الوفاة فيستصحب المنع اى ما بعد الوفاة ، او أصلالة الاحتياط لكون المورد من قبيل الدوران بين التعين والتخيير . وفيه ان الاجماع من نوع حتى في حال الحياة كاسيجي ، في مسألة العدول من الحي الى الحي ، وأصلالة الاحتياط عند الدوران بين التعين والتخيير غير جارية في القسام ، لأن احتمال التعين موجود في كل من الطرفين ، وفي مثله يحجب البناء على التخيير بعد قيام الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي حتى احوط القولين التعين عند العقل لعلم الاجمالي بثبوت الحجة بينهما ، الموجب لو وجوب الموافقة عقلاً لا الاجماع على عدم الوجوب . نعم البناء على التخيير موقف على عدم جريان الاصول الشرعية لكونها واردة على الاصول العقلية . نعم لو جرى الدليل العقلي الفطري كان مقدماً على الاصول مطلقاً ، ولكن عرفت ان الأدلة - عقلية كانت او تقلية - لا تشمل مورد المعارضة .

هذا كله في التقليد الاستمراري ، وأما التقليد الاجدادي للميت فلا يجوز ،

والدليل على عدم الجواز أمران :

(الاول) الاجماع ، وأما ما نسب الى جماعة من الاخبارين من الجواز

فهو في التقليد يعني آخر غير ما هو محل الكلام ، وسيأتي إنشاء الله تعالى أن الأخباريين ينكرون التقليد بالمعنى المصطلح بل المشرع عندهم هو نقل الأخبار ولو بالمعنى ، فالمجتهد عندهم هو ناقل الرواية ولو بالمعنى ، ولا يعتبر الحياة في الرواية اتفاقاً .

وبالجملة لا إشكال في تحقق الاجماع على عدم جواز تقليد الميت حدوثاً وابتداءً ، بل عن بعض الأساطير ان الاجماع معقده عام ، حتى بالإضافة إلى بقاء التقليد استمراً لأن المخالفة حدثت في الازمة المتأخرة . وتوضيح ذلك : إن العامة بعد أن جعلوا لأنفسهم مذاهب أربعة اتفقوا على لزوم التقليد وأخذوا الأحكام من الأئمة الأربعة ، والأمامية رضوان الله عليهم خالفوهم وبنوا على عدم الجواز ، ويمكن أن يكون بناؤهم عليه من فروع الامامة حيث أنهم قاتلوا بوجود نواب الإمام (ع) في عصر الغيبة .

وبالجملة لا زالت الإمامية متفقين من المجتهدين والأخباريين إلى زمان المحقق القمي (قده) وصاحب الخدائق (ره) حتى ظهر الخلاف منها ، فإن الأول مال إلى الجواز بناءً منه على مسلكه من الانسداد وإن المطلوب هو حصول الظن وهذا يحصل من قول الميت أيضاً ، والثاني جزم به ، وتبعهما جماعة من التأكيرين من الأخباريين والأدوليين . والانصاف أن هذا الاجماع في محله ولا اعتداد بمخالفة من ذكر بعد حصول الاتفاق قبلهم - الخ .

واستدل أيضاً على عدم الجواز بالتوقيع الشريف وهو قوله عليه السلام : «وأما الحوادث الواقعية فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجتي عليكم وإن

حجۃ الله» وتفہیم الاستدلال هو ان المراد من الحوادث ليس الا موراًجزئیة والمواضیعات الخارجیة الراجحة الى باب القضاۃ لکون بیانها خلاف وظیفۃ الامام (ع)، بل المراد من الحوادث هو حکماً من الشبهات الحکیمة والاحکام الكلیة التي بیانها وظیفۃ الشارع، فامر (ع) برجوع الامة في عصر الغیبة الى رواۃ الاحادیث أي انظار الفقها، وراوی الحديث لا يصدق على المیت فلو لم يعتبر الحیاة في المرجع لقال ارجعوا الى احادیثنا، بل الاحیاء هم المنصرف اليها في سائر الادلة النقلیة کقوله عليه السلام: «وأما من كان من الفقها،» الخ، وآیة النفر وایة السؤال وغير ذلك.

وفيما ذکرہ بعض الاساطین نظر بل منع، أما ادعیاء الاجماع على منع جواز البقاء فهو خلاف الواقع، لأن جماعة كثیرة قائلون بالجواز، فالقدر المتيقن من عقد الاجماع هو الاجماع على عدم جواز التقليد الابتدائي.

وأما الجواب عن التوقيع ففيه: (أولاً) إن الحوادث مجملة حيث وقعت جواباً عما سأله السائل من الأسئلة ولم يعلم المسؤول عنها ماذا؟ ولعل اللام كان للعهد الذکری لا الاستغراق او الجنس. (وثانياً) انه (ع) في مقام تمهیں المرجع في الجملة لا في مقام البيان من جميع الجهات، وليس هناك اطلاق او عموم احوالی حتى يدعی الانصراف ومن هنا يظهر عدم الانصراف في سائر الادلة النقلیة (وثالثاً) ان ذیل الحديث يدل على التعمیم لأن العلة تعمم، وهو قوله (ع) «فانهم حججی» وذلك لأن الحجۃ من قبل قوله حیاً كان او میتاً فتأمل. (واما الأمر الثاني) من الأمرين الدالین على عدم جواز التقليد

(مسألة - ١٠) إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت (١).

(مسألة - ١١) لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي إلا إذا كان الثاني أعلم (٢).

الابتدائي فيه الأصل ، وهو عدم الحاجة في مقام الشك في الحاجة ، وليس هناك ما يكون حاكماً عليه لأن ما ادعى من جريان الأصل الشرعي في التقليد الاستمراري بالقرارات الثلاث غير جار في المقام ، لعدم كون العام مكلفاً بقول الميت في حال حياته حتى يجري الاستصحاب . وأيضاً المقام من الدوران بين التعين والتحثير حيث يعلم بفراغ الدمة بالرجوع إلى الحي وبشك في الرجوع إلى الميت ، فيتعين الرجوع إلى الأصل العقلي .

هذا كله مع تساوي الحي والميت في العلم ، واما مع التفاضل فان كان الحي أعلم فيجب العدول إليه ، وإن كان الميت أعلم فمقتضى بناء المقادير لزوم البقاء تعيناً ، وليس ما يوجب الخروج عنه إلا حكمة الاجماع على المنع عنه . ويظهر من الأصحاب كماعن تقريرات الشيخ (قدره) تلقיהם ذلك بالقبول وتسالمهم على العمل به ، ولما كان نقلة الاجماع من أعاظم فقهائنا ومن المطعمين المتقيين فيمكن الاعتماد عليه ويرفع اليه من بنائهم - فاقفهم .

(١) وذلك لما يأتي من دعوى الاجماع على عدم جواز العدول ، مضافاً إلى أنه من التقليد الابتدائي المنوع عنه كما عرفت في المسألة السابقة ، وكذلك عدم الجواز هو مقتضى أصلية التعين عند دوران الأمر بين التعين والتحثير .
 (٢) مدرك ذلك هو الاجماع في الجملة ، والأصل العقلي عند دوران الأمر

بين التمرين والتخثير ، وفي مثله الاصل عدم حجية ~~مشكوك~~ الحجية . وليس ما يكون حاكماً على هذا الاصل العقلي من دليل او اصل شرعي ، اذ أدلة التقليد - لفظية كانت او عقلية - لا تشمل صورة الاختلاف في الفتوى . واما استصحاب التخثير فقد عرفت سابقاً انه من الاستصحاب التعليقي المعارض بالاستصحاب التخيري ، فلا اصل إلا الاصل العقلي عند الدوران بين التمرين والتخثير . نعم مع الاتفاق في الفتوى لا اشكال في الاعتماد على كل منها لا طلاق أدلة الحجية ، ولكن هذه الصورة املها خارجة عن محل الكلام .

هذا وقد يتوهّم في المقام ان الجواز وعدهم يدور مدار كون التخثير في الدليلين المعارضين التكافئين ابتدائياً او استدامياً كافى الخبرين المعارضين . ولا يخفى فساد هذا التوهم إذ التخثير في الخبرين المعارضين شرعى ، ولو لا الدليل التعبدي لكن مقتضى القاعدة هو التساقط على الطريقة كاً هو الحق ، ومورد هذا التخثير التعبدي هو اخبارن فقط ، والتخثير في المقام عقلي بعد الاجماع على عدم التساقط ، ومقتضاه هو التخثير الاستمراري لأن انطباق الكلي على الفرد والمصدق دائمي - فافهم .

وذهب البعض الآخر الى ان النع من العدول هو مقتضى أصلية بقاء الحكم المقلد فيه في حقه . وفيه انه لا وجه لجريان الاستصحاب في المقام لكونه محكوماً بأصلية بقاء التخثير ثابت قبل الاخذ فيستصحب ، ولكن الحق عدم جريان الاصلين في حد ذاته : اما الاصل الحاكم فلا رفع موضوعه لأن من له الخيار من اول الا أمر كان هو التخثير وبعد الاخذ زالت حيرته ، ولا اقل

من الشك في الموضوع ، وأما الاصل المحکوم فلاشك في الموضوع ايضاً لأنَّ
الحکم المقلد فيه اثماً كان حين الأخذ والالتزام ، فللاخذ من حيث انه آخذ
يجب العمل بما خوده ولا اقل من الشك . فالعمدة هو الاجماع والاصل العقلي
المتقدم ، والاجماع - وإن ادعى المحقق القمي (قدره) على النع من العدول
فيها اذا عمل بفتوى الاول - ولكن لا يخلو عن اشكال ، فان المحقق والشیعہ
الثاني (قدره) قائلاً بجواز العدول مطلقاً ، والاقوى ان يقال : ان مستند
النع من العدول هو الاصل العقلي وعدم شمول أدلة جواز التقليد ، فـنـتـيقـنـ
منها جواز رجوع المـجـاهـلـ إـلـىـ الـعـالـمـ وـبـعـدـ اـخـذـهـ بـفـتـوىـ اـلـأـوـلـ لـاـنـ
فتوى المجتهد بالإضافة الى المقلد كما ادعا ، بالإضافة الى المجتهد في قيام المحجة
المـزـلـةـ مـنـزـلـةـ الـعـلـمـ بـالـحـکـمـ عـلـىـ مـاـ صـفـيـ بـابـ الـاـمـارـاتـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ صـلـقـ
الـعـالـمـ عـلـيـهـ . فـالـظـاهـرـ عـدـمـ شـمـولـ أدـلـةـ التـقـلـيدـ هـذـاـ المـقـلـدـ الـآـخـذـ بـفـتـوىـ
المـجـتـهـدـ اـلـأـوـلـ .

ثم لو قلنا بجواز العدول فلا بد ان لا يكون العمل المقلد فيه باطلاً بفتوى
كل من العدول اليه والمدعول عنه ، وذلك كالموافق احدها بعدم وجوب جلسة
الاستراحة ووجوب ذكر التسبيحات ثلاثة ، والآخر بوجوب جلسة الاستراحة
وكفاية لذكر الواحد منها فانه اذا صلى وترك الجلسة واقتصر على الذكر الواحد
يعلم تفصيلاً بطلان صلاته لأنَّ كلاً منها قائل ، بفساد صلاته .

وربما يتوجه صحة الصلاة المزبورة نظراً إلى انه قد فعل ما هو وظيفته بحسب
التقليدين حيث ان ترك الجلسة كان يقتضي فتوى العدول عنه ، كما ان ترك

(مسألة - ١٢) يجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط ويجب الفحص

عنه (١) .

الثلاث والأكتفاء بوحدة الذكر كان يقتضى رأى المدول اليه ، ولكن هذا التوهم فاسد لكون الافتاء اما يكون حجة من باب الطريقة وبعد اتفاق الطريقين على البطلان لا وجہ للحكم بالصحة ، بل الحق هو فساده ولو قلنا بالسيبة السلوکية اذ وجود المصالحة في السلوك التدارك به الفائت اما هو اذا لم ينكشف الخلاف .

هذا كله اذا لم يكن المدول اليه اعلم والا يجب الرجوع اليه بناءً على وجوب تقليد الأعلم لما سيأتي ، وذلك لعدم الفرق في كون مقتضي أدلة الرجوع الى الأعلم وجوب الرجوع اليه بين سبق تقليد غيره وغيره ، فيجب الرجوع اليه مطلقاً .

نعم لو كان المدرك او جوب الرجوع الى الاعلم هو الاصل العقلي - وهو أصلة التعين عند الدوران بين التعين والتخير - وكان الوجه في عدم جواز العدول استصحاب حجية فتوى من يزيد العدول عنه ونحوه من الاصول الشرعية لزم البناء على عدم جواز العدول ولو الى الاعلم ، لأن الاصل الشرعي وارد على الاصل العقلي كما مر مراراً . وقد تقدم الاشكال في الاصول الشرعية .

(١) تارة يبحث عن مقتضى الحجية وان فتوى المفضول حجة مع وجود

فتوى الأفضل والأعلم وإن كانت موافقة معها ، وأخرى بعد احراز الحجية هل يقدم الأعلم في صورة المخالفة أم لا :

(اما الأول) فقد يقال بعدم حجية فتوى المضول ، بل في كل عصر يكون الاعتبار بفتوى الأعلم فيه ، كما ان الإمام (ع) في كل عصر يكون واحداً ولا ينفي بعد هذا الاحتمال في نفسه ، ولكن العمدة بيان مدرك الحجية وذكر اطلاق دليل الاعتبار فنقول : اما الدليل العقلي الفطري فلا اطلاق له ، لما مرّ من انه دليل ابى اجمالي لا بد من الاقتصار على القسر المتيقن منه في مقام الشك . وأما الأدلة النقلية فاثباتات الاطلاق فيها في غاية الاشكال إذ قوله (ع) لأنّي : «أجلس في مسجد المدينة وافت الناس » أخ ، لا اطلاق له لاحتمال كون أباً يعلم أهل عصره . وقد يتمسك بالاطلاق في التوقيع الشريف وهو قوله تعالى مجّل الله فرجه : «وما الحوادث الواقعـة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجـتـي عـلـيـكـمـ» أخ ، فان راوي الحديث اعم من ان يكون اعلم الا ، وكذا قوله (ع) : «من كان صائـناـ لنـفـسـهـ . . . فالـعـوـامـ انـ يـقـلـدـوهـ» يعني سواء كان المقلد اعلم الا ، وكذا قوله (ع) : «انظروا الى رجل نظر في حلالنا وعرف أحـكمـنـاـ» أخ ، فان المقبولة وإن كانت واردة في مقام الحكومة ولكن لما كانت الشبهة حكمية كما يدل عليها قول السائل حدـثـكـمـ يـتـعـدـىـ الىـ مـورـدـ الـافـتاـءـ ، وكذا اطلاق آتـيـ النـفـرـ وـالـسـؤـالـ ، فـانـ الـحـلـ عـلـىـ صـورـةـ التـساـويـ فيـ التـفـاضـلـ وـعـدـمـ وـجـودـ الـأـعـلـمـ حـلـ عـلـىـ الفـرـدـ النـادـرـ .

هـذـاـ وـيمـكـنـ الـخـدـشـةـ فـيـ الـاطـلـاقـاتـ المـزـبـورـةـ بـأـنـ الـفـيـدـ هـوـ الـاطـلـاقـ الـحـالـيـ

والعموم الافرادي وإن كان موجوداً كقوله : « رواة احاديثنا » وألفاظنا
 لا يفيد بالإضافة الى الأحوال ، لأن القدر المتيقن إن المتكلم في مقام بيان اصل
 جواز الرجوع الى المرجع على فرض تحميته على جواز التقليد .

وَمَا يُمْكِنُ الْأَسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى عَدْمِ حِجْيَةٍ قَوْلُ الْمُفْضُولِ مُطْلَقاً مَعَ دِجْوَدِ الْفَاضِلِ
وَالْأَعْلَمُ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ الْجَوَادِ (ع) كَمَا عَنْ عَيْنِ الْمَعْجَزَاتِ لِمَا قَبَضَ
الرَّضَا (ع) ... إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (ع) لِعَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى لِمَا سُئِلَ
عَنِ الْمَسَائِلِ فَأَجَابَ بِخَلَافِ الْوَاقِعِ فَقَالَ (ع) : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَاعُمَّ اَنَّهُ عَظِيمٌ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقْفَ غَدَّاً بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ فَيَقُولُ لَكَ لَمْ تَفْنِي عَبْدِي بِمَا لَمْ تَعْلَمْ وَفِي الْأُمَّةِ
مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي » .

هذا ، والأقوى هو حجية فتوى المفضول في غير صورة المحالفة لعدم قصور في الدليل العقلي ، لأن الناط فيه رجوع الجاهل إلى العالم وكل من العالم والأعلم عالم بالحكم فيجوز الرجوع إلى كل منهما ، غاية الأمر في صورة الاختلاف يقدم الأرجح بحسب حكم العقل وهو الأعلم ، بل المستفاد من الأدلة التقلية ذلك أيضاً فانها تدل على جواز تقليد كل ثقة مأمون عالم بالاحكام الشرعية كقوله : أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ منه معلم ديني ؟ فان سؤال الراوي عن الصغرى ومسلمية الكبرى عنده وتقرير الامام (ع) له على ذلك دليل على ارتكازية رجوع الجاهل إلى العالم . وكذا مفاد جملة من الروايات . واما ما في العيون من التوبيخ فهو خارج عن المقام فاته أعني بما لم يعلم كما يدل عليه قوله (ع) : « لم

تفتي بما لم تعلم » والمقام هو الرجوع الى من يعلم .
هذا كله في المقام الاول وأما المقام الثاني - وهو وجوب اخذ قول الاعم
في صورة المعارضة والاختلاف - فلمشهور بين الاصحاب بل ادعى بعضهم
الاجماع هو وجوب الرجوع الى الاعم وهو الاقوى ، والمدليل على ذلك هو
الأصل العقلي عند دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، بل الدليل العقلي الفطري
يدل على الوجوب ايضاً في الجملة كما يأتي بيانه انشاء الله تعالى .

اما تقريب الأصل فهو ان يقال : ان العمل على طبق فتوى الأفضل في
صورة المعارضة بوجب اليقين بالفراغ ، بخلاف العمل على طبق قول المفضول فانه
يشك في الفراغ ، والمرجع عند الفراغ والشك في الامثال هو الاشتغال مع عدم
الاطلاق على ما يأتي .

(فإن قلت) أولا لا نسلم أصلة الاشتغال عند دوران الأمر بين التعيين
والتخيير ، فإن الأصل هو البراءة عن الخصوصية التعيينية الموجبة للتضييق كما هو
رأى جماعة من العلماء . وثانياً إن الأصل العقلي محكم بالاطلاقات أو بالأصول
النقلية في بعض المقامات ، كما إذا فرضنا تساوي المجتهدين فكان الحكم هو التخيير
وإذا صار أحدهما أعلم من الآخر وشككنا في تعيين تقليده كان الأصل هو
التخيير لكان الاستصحاب ، ويتحقق به غير الفرض لعدم القول بالفصل .

(قلت) أما الجواب عن الثاني في عدم وجود الاطلاق من وجهين : الاول
لما من ان أدلة التقليد في مقام بيان أصل جواز التقليد وليس لها اطلاق
احوالى ، والغيد هو الاطلاق الحالى لا العموم الافرادي . والثانى أنه على فرض

وجود الاطلاق الحالي يمتنع شموله مورد المعارضة والاختلاف التكاذب الموجب للتناقض لما تقدم .

(وأما الجواب عن الثالث) فبعدم جريان الاصل النقي المزبور لعدم بقاء الموضوع ، لأن الحكم بالتخير هو حكم العقل بعد تحقق أمور : أحدها عدم امكان الجمع . الثاني عدم امكان التساقط . والثالث عدم معين في البين ، ومسع انتفاء أحدها أو الشك في أحدها ينتفي حكم العقل بالتخير ، ولا معنى لجريان الاستصحاب بعد انتفاء موضوعه ، ولو كان هذا الاستصحاب جارياً لكان مقتضاه في بعض المقامات لزوم تقليد المفضول ، كما إذا كان فقد الاعلام ثم ترقى المفضول فصار هو أعلم فان مقتضى الاستصحاب هو البقاء على تقليد الأول مع انه المفضول فعلاً .

(وأما الجواب عن الاول) فبيان يقال : ليس المقام من دوران الأمراء التخير والتعيين في المكلف به في الحكم الواقع الشرعي حتى يقال ان فيه وجهين عند العلما ، بل المقام من دوران الأمراء التخير والتعيين في الحكم الوضعي - اعني الحجية والطريقة ارجاع الى الشك في أصل الحجية - وفي مثل المقام الأصل عدم الحجية بالادلة الاربعة .

توضيح المقام : إن دوران التخير والتعيين يقال في ثلاثة موارد : (الاول) في مقام الشك في المكلف به في مرحلة أصل الجعل والتشريع ، كما لو دار الأمر بين القصر والامام في مسافة أربعة فراسخ ، او الواجب هو الظاهر أو الجماعة في يومها مع احتمال التعيين في أحدها العين . (الثاني) في مقام الشك في

الحكم الوضعي من الحجية والطريقة . (الثالث) في مقام الامثال كافي بباب التزاحم ، كما لو كان هناك غريقان ولم يقدر إلا على انقاذ أحدهما واحتمل التعين في أحدهما المعين دون الآخر ، والاختلاف إنما هو في المورد الأول دون المقامين الآخرين .

هذا كله في الاصل العقلي ، واما الدليل العقلي الفطري - وهو رجوع الجاهل الى العالم - فالحق انه يدل على الرجوع الى الأفضل . ولكن لا مطلقاً بل بنحو الموجبة الجزئية ، وهو ان لا يكون في جانب المفضول مزية أخرى بل انحصرت المزية بالتفاضل الذي في جانب الأفضل ، وأما إذا كان في جانب المفضول مزية أخرى كانت فتوى المفضول موافقة للأعلم من الاموات الذي هو اعلم من الحي الاعْلَم أو كانت موافقة للمشهور أو كان هو او ثق او أجود سلية من الاعْلَم الحي او نحو ذلك من المرجحات التي توجب أقربية فتوى المفضول الى الواقع فلا يحكم العقل بتقديم فتوى الاعْلَم على فتوى المفضول كالابنخفي . وقد أستدل على وجوب تقليد الاعْلَم بوجه آخرى (منها) الاجماع . (ومنها) الاخبار الدالة على ترجيحه مع المعارضة كا في المقبولة وغيرها . والظاهر انها ثلاثة اخبار : (الاول) ما في المقبولة من قوله (ع) : «الحكم ما حكم به اعد لها وافقهما» . (والثاني) ما رواه الصدوق (فده) عن داود ابن حصين عن الصادق (ع) حيث قال : «ينظر الى أفقهما وأعلمها بأحاديثنا» . (والثالث) ما عن أمير المؤمنين (ع) لمالك الاشتراط رضوان الله عليه : «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك» . (ومنها) بن قول الافضل أقرب من

غيره فيجب الأخذ به عند المعارضة عقلاً . وفي هذه الوجوه ما لا يخفى : فان الأول - وهو الاجماع المنقول - يحتمل قريباً أن يكون الوجه عندهم هو الاصل والدليل العقلي اللذين ذكرناهما ، فلا وجه لاعتبار تحصيل الاجماع في مثل المقام فضلاً عن منقوله .

(وأما الثاني) فلان الترجيح مع المعارضة لا يوجب الترجيح في المقام ، فان اسراء الحكم من باب المعارضة الى باب الافتاء يحتاج الى مناط قطعي وهو مفقود ، فان الحكومة ورفع الخصومة لا ترتفع إلا بالترجح . ويشير الى الفرق ما في الذيل وان المرجحات المذكورة من المرجحات الداخلية والخارجية غير جارية في باب الافتاء .

(وأما الثالث) وهو الاقرية فيه : أولاً انه لانم اقربية قول الاعم مطالفاً بل قد يكون قول المفضول أقرب إذا كان موافقاً المشهور أو لاًوثق الاموات او لاًعلمهم او نحو ذلك من المقربات ، وثانياً لا نسلم ان تمام المناط في الامارات التعبدية هو الاقرية .

واستدل القائلون بعدم وجوب تقليد لا علم بوجوه :

(الاول) السيرة المستمرة بين أهل التقليد من السلف الى الخلف الى الان ، فان بناءهم كان على أخذ الفتوى من له صلاحية الفتوى مع اختلافهم في الرأي واختلافهم في مراتب العلم والفضل ، ولم ينكر أحد منهم ذلك . والمحواب منع السيرة على ذلك في موضع النزاع - وهو الرجوع الى غير الاعلم مع العلم بمخالفته مع الاعلم - بل إنما لا نفهم بعتقدون بأن من أخذ منهم الفتوى

هو الأعلم أو لا يعلمون الاختلاف .

(الوجه الثاني) أطلاق أدلة التقليد من الاخبار والكتاب . وفيه أولاً بعد تسليم دلالتها أنها لا تدل الاعلى أصل الجواز والتشريع ولا اطلاق لها اصلاً والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفقود ، وثانياً لو كان لها اطلاق لا تشمل صورة الاختلاف كما ذكرنا من التكاذب الموجب للتناقض .

(الوجه الثالث) العسر في وجوب تقليد الأعلم اما على نفس الأعلم المتصدى للافتاء وإما على المقلدين ، وأما لكون تشخيص الأعلم في غاية الصعوبة لا سيما على العوام والمعجائز وبنات تسع وابناء خمس عشرة سنة ، فان اهل الخبرة تحيروا في انه أجود ملكرة او فهماما الاكثر استبطانا او اطلاعاً . والجواب اذ لا عسر لا على مقلديه لا خذهم الفتوى من رسائله ولا على المتنى بذلك الامر المزبور ، وتشخيص الأعلم ليس اشكال من تشخيص أصل الاجتياز ، وعلى فرض العسر يتقدر بقدره كغير المقام .

اذ ادرفت ان الاعلمية من المرجحات التي يجب الاخذ بها في صورة الاختلاف في الفتوى فيقع الكلام في انه يجب الفحص عن وجරد الأعلم مطلقاً او لا مطلقاً او فيه تفصيل . والحق هو الاخير .

(توضيح المقام) انه زارة يعلم برافقه الاعلم مع غيره في الفتوى ، وآخرى يعلم بالخلافة فان علم الموافقة فلا ثمرة للنزاع ، وإن قلنا بوجوب تقليد الأعلم مطلقاً اذا قلنا ان التقليد عبارة من نفس العمل لانه في الحقيقة تقليد الأعلم ، ولا يلزم الاستناد الى قول الأعلم والالتزام الى مؤدي فتواه لكونه طريفاً محضأ ،

لا انه موضوعي او تعبدى خاص حتى يجب قصده بالخصوص . فلا وجه لما ذكره
الماطن فيما من لزوم الالتزام بفتواه قصداً بل قصده ذلك لغو صرف ،
إذ بعد جعل الوسطية في الإثبات يصير الواقع مكتشوفاً عندك كافي سائراً للامارات
وان علم المخالفه : فتارة تكون تفصيلاً ، وأخرى تكون اجمالاً ، فان
علمت المخالفه تفصيلاً فتارة تكون فتوى الاعلم موافقة لل الاحتياط ، و أخرى مخالفه
لل الاحتياط ، فان كانت موافقة لل الاحتياط فلا ريب في وجوب الاخذ به ، وان
كانت مخالفه له فكذا يجب الاخذ به من حيث الحججية يعني سقوط حججية فتوى
غير الاعلم فلا يجوز التسدين والعمل به متديناً ، ولكن لا يأس بالعمل به من باب
الاحتياط ولا يسمى ذلك العمل بفتوى غير الاعلم كما لا يخفى .

وان علم المخالفة اجمالا في المسائل المبنى بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم
ولا يجوز الاخذ بنهاية غير الاعلم ، بل يجب الفحص عن الاعلم في صورة
الاختلاف في الفتوى والعلم بالتفاضل اجمالا ، بأن يعلم ان احدها افضل ولم
يعرف الافضل بعينه ، بل المقام من باب اشتباه الحجية بغير الحجة ، فالرجوع
الى احدها قبل الفحص اعتقاد على مشكوك الحجية ولا يكتفى به في نظر العقل ،
بل مقتضى قواعد العلم الاجمالي هو الاخذ بالاحتياط حتى بعد الفحص
والعجز عن معرفة الافضل ، ولكن الاجماع المحكم على جواز الرجوع الى ايهما
شاء وعدم وجوب الاحتياط بعد الفحص ، فان لم فيه ولا فيجب الاحتياط
لعدم شمول ادلة الحجية لصورة الاختلاف ، بل مع المخالفة يجب الفحص حتى
مع الشك في وجود الاعلم ، اذا اطلق ادلة الحجية لا تشمل صورة المخالفة كما

مر، والاجماع على التخيير انما هو بعد الفحص لو كان، والا فمقتضى القاعدة هو الاحتياط كما تقدم.

هذا كله مع العلم بالمخالفة، واما او لم يعلم المخالفة لا تفصيلا ولا اجمالا بل شك في المخالفة - وان علم بوجود التفاضل - فهل يجب الفحص ام لا؟ فقد يقال بعدم وجوبه نسقاً باطلاق ادلة الحجية كسائر موارد الشك في التخصيص الابي.

(وتوضيح المقام) ان المحرر في الاصول ان المخصوص المنفصل اذا كان دائراً بين الاقل والاكثر اذا كانت الشبهة مفهومية يجوز التمسك بالعام في مقام الشك في التخصيص ، بخلاف ما اذا كانت الشبهة مصادافية فلا يجوز التمسك به او بالاطلاق الا اذا كان المخصوص لبيانا انه يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصادافية الابية .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما يجيئ فيه من المخصوص الابي اذ العقل يحكم باستحالة التعميد بالنقيمين كما هو المفروض في صورة مخالفة الفتويين ، ومع الشك في الاختلاف يشك في التخصيص فيتمسك باطلاق ادلة الحجية . وقد يقال بعدم جواز التمسك ولزوم الفحص لأن المقام بالإضافة الى المقلد في المسائل العامة المبلوبي التي يجب تعلمه كالعومات والمطلقات بالإضافة الى المجهد في بحث التمسك بالعمومات ، فـ ^{كلا} يجوز له التمسك بها قبل انتهاء البحث عن المعارضات فكذلك فيما نحن فيه ، ومدرك وجوب الفحص هناك اموران : العلم الاجمالي ، والدأب ودين التكلم على التعويل على المنفصلات فكذلك المقام ، فان العلم بالمخالفة وإن لم

(مسألة - ١٣) إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة بـ التخيير

بينها، إلا إذا كان أحدهما أورع فيختار الأورع (١).

يُكَنَّ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ إِلَّا أَنْ جَرِيَانُ الْعَادَةِ بِوَقْوْعِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْعَامَةِ الْبَلْوَى مُوجَدٌ فِي الْمَقَامِ، فَيُشَكُّ فِي حِجَّيَةِ فَتْوَى غَيْرِ الْأَعْلَمِ وَالْأَصْلِ عَدْمُ الْحِجَّيَةِ .
وَالْأَقْوَى هُوَ الْوَجْهُ الْأُولُ لِأَنَّ بَنَاءَ الْعُقَلَاءِ عَلَى جَوَازِ رَجُوعِ الْجَاهِلِ إِلَى الْعَالَمِ فِي غَيْرِ صُورَةِ الْعِلْمِ بِالْمُخَالَفَةِ، وَلَا يَفْنِدُونَ رَأْيَ الْعَالَمِ الْمُهَنْدِسِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا وَافَقَهُ رَأْيَهُ لِلْأَعْلَمِ؛ فَلَا قَصْوَرٌ فِي الدَّلِيلِ الْعُقْلِيِ الْأَرْتِكَازِيِ الْفَطَرِيِّ بِلَ وَلَا فِي اطْلَاقَاتِ أَدَلَةِ الْحِجَّيَةِ لَوْ كَانَتْ مُوجَودَةً - فَتَدَبَّرْ .

(١) إن هناك فرعان : (الاول) ان يكون هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة الدخيلة في ملاك الحجية . (والثاني) ان يكون أحدهما أورع من الآخر ، و اختيار المائن في الفرع الاول التخيير وفي الثاني اختيار الأورع .
والأقوى في الفرع الاول هو التخيير في غير صورة العلم بالمخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها ولو اجمالا ، وأما مع العلم بالمخالفة فالأخوط هو الأخذ بأحوط القولين لو كان أحدهما موافقا لل الاحتياط وإلا فالتخيير . والوجه في ذلك هو الاصل العقلي وعدم وجود الاطلاق في صورة المخالفة ، وعدم الوثوق بالاجماع على التخيير حتى مع المخالفة .

وأما الفرع الثاني - وهو اختيار الأورع - فقد استدل عليه بوجوه :
(الاول) الاصل العقلي وهو دوران الامر بين التعين والتخيير . (الثاني)
هو المرسل الروى وهو قوله : «إن الفتيا لا تحمل إلا ممن كان أتبع أهل زمانه

لرسول الله». (الثالث) الاجماع المنقول. (الرابع) ما ورد في المقبولة من تقديم الاوسر ، وفي التقريرات ويزداد دقة إذا فرض وثاقته بواسطة شدة ورعيه وبذل جهده فإنه يدرج في عنوان الدليل العقلي أيضاً يعني وجوب الافرية إلى الواقع .

ولا يخفى ضعف هذه الوجوه: أما الوجه الأول فعدم الاختلاف فواضح ومع الاختلاف فلعدم مدخلية الورع في زيادة المنساط في حجية فتوى المفتى ، فصفة الورع كسائر الاوصاف لا يحتمل مدخليتها في مناطح الحجية وجداناً ، والاقرية لاتكون مناطحاً في الامارات التعبدية مع ان غير الاوسر قد يكون فتواه مبرأة للاوسر من الاموات من الاوسر الحي ببرائب ..

وأما الوجه الثاني - وهو المرسل - فلعدم الاعتبار به ولم يعلم استناد المشهور اليه حتى يجبر وأيضاً دلالته معروض عنها فان اعتبار الاوسرية وأتباعية أهل كل زمان لرسول الله (ص) كما هو مفاده مخالف للاجماع ، ولا يبعد ان يكون المقصود بيان منصب الامامة تعرضاً من تصدى لمنصب الامامة .

واما الوجه الثالث - وهو الاجماع المنقول - ففيه : أولاً انه موهون بكثرة المخالف ، وثانياً من المحتمل ان يكون وجيهه هو الأصل المزبور .

واما الوجه الرابع - وهو كون الاوسر مرجحاً في باب التعارض - ففيه ان اسراه الحكم من باب المعارضة الى باب الافتاء قياس والقطع بالمناط مفقود ، ولكن الأحوط هوأخذ فتوى الاوسر في صورة المخالفة إلا ان يكون قول غير الاوسر موافقاً للاحتجاط فيختار غير الاوسر . والحاصل انه يؤخذ بأحوط القولين

(مسألة - ١٤) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وإن أمكن الاحتياط (١)

(مسألة - ١٥) إذا قلد مجتهدًا كان يجوز البقاء على تقليد الميت فات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعده (٢)

(١) وجهه واضح مما تقدم، فإنه مع عدم الفتوى للأعلم فالله عالم طرير قان: (أحدها) الرجوع إلى غير الأعلم لكن الأعلم فالآعلم . (والثاني) هو العمل بالاحتياط ولا يتعين عليه الأخذ بالاحتياط الذي قال به الأعلم ، وهذا تداول في الآئمة جواز الرجوع في الاحتياطات المطلقة إلى غير الأعلم فالآعلم ، بل تقدم أن المشهور يقدمون التقليد على العمل بالاحتياط ولا يقولون أنه في عرض الطريقين ، فلا إشكال في جواز الرجوع إلى الغير لطلاق أدلة حجية الفتوى .

(٢) هناك فرعان : (الأول) أنه لا يجوز البقاء على تقليد الميت بقول الميت بل لا بد أن يكون بقاوه بناءً على الجواز بفتوى الحي الأعلم ، وهذا هو الظاهر من الماتس من قوله : «فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم» . وجده ذلك أنه يجب الدور ، لأن جواز البقاء برأيه موقوف على اعتبار رأيه وصحته موقوفة على اعتبار رأيه بعد الموت في هذه المسألة . وأيضًا قد ذكرنا فيما تقدم من التقليد الابتدائي أنه مع الشك في جواز الرجوع إلى الميت يتعين الرجوع إلى الحي للاصل المزبور ، فيعمل على

٥٣ (الأخذ من غير الأعلم اذا لم يكن للأعلم فتوى)

(مسألة - ١٦) عمل الجاهل المقصى الملتفت باطل وإن كان مطابقاً الواقع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصى الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرابة فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلدء بعد ذلك كان صحيحاً ، والآخر خطأ مع

مختلفي فتواه في جواز العدول ووجوبه وحرمة .

الفرع الثاني انه إذا بقي على تقليد الميت بفتوى الحي ثم مات المجتهد الحي المجزز فرجع إلى الحي الباقي في مسألة البقاء ، فافتى له بالبقاء أيضاً فهل يكون باقياً على تقليد المجتهد الأول الميت وجوباً او الميت الثاني الذي قلدء في خصوص مسألة جواز البقاء على تقليد الميت او يتغير في بقاء اي واحد منها ؟ والحق بقاؤه على تقليد الاول ، وذلك لأن فتوى الثاني الميت الذي أفتاه بالبقاء على الاول كانت مرآتية وطريقية صرفة ، ففي الحقيقة كان مقلداً لل الاول في جميع الأحكام التي قلدءاً بعد أخذ فتوى الثاني بالبقاء ، فإذا رجع إلى الحي الباقي وهو المجتهد الثالث فافتى له بالبقاء فكانه أمضى ما كان عليه من تقليد الاول لا انه أرجوه على البقاء على التقليد الثاني . فإذا كان باقياً على التقليد الاول فيترتب عليه آثاره . مثلاً : لو كان فتوى الاول هي طهارة ماء الفسالة وفتوى الثاني هي نجاستها يعامل معه معاملة الطهارة ، وقس عليه نظائره .

ومنه ظهر انه لو كان فتوى الثاني الجواز او حرمة العدول . والثالث هو وجوب الباقي فلا يرد الاشكال وهو لزوم أحد المذورين : من تحمل المسألة الواحدة تقليدين إذا كان جواز البقاء مستنداً إلى التقليدتين ، او التناقض اذا

ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليله حين العمل (١)

قال الثاني بحرمة العدول والثالث بوجوب العدول مع ان فيه ما فيه .

(١) ينبغي أولاً ان نبين الموضوع ثم نبين الحكم المترتب عليه :

أما بيان الموضوع فتوضيحة : إن الجاحد العامل في القام : اما ان يكون مقصراً ملتفتاً ، واما ان يكون مقصراً غير ملتفت واما ان يكون قاصراً . والمراد بالأول هو الملتفت الى الاحكام حتى حين العمل ولو لم يتعلم تهاوناً ، والمراد بالثاني هو الملتفت الى الاحكام قبل العمل ولكن غفل حين العمل وعمل جازماً ، والمراد بالثالث هو الغافل قبل العمل وحياته ايضاً .

(وأما الحكم المترتب عليه) فقد حكم المائن ببطلان عمل المقصر الملتف مطلقاً يعني وان كان مطابقاً الواقع او رأي من بذلك او لا جهاده بعد العمل ، وكلامه وإن كان مطلقاً يعني سواء كان في المعاملات او في العبادات ولكن مقصوده هو الثاني تماماً ، اعدم وجه معقول البطلان في المعاملات والتوصيات مع المطابقة .

وأما وجه البطلان في العبادات فهو عدم تمثي فسد القربة مع الالتفات والترذيل على ما ادعاه العلامة الانصاري (قوله) في موضعين من كتاب رسائله :

(الاول) في بحث الشبهة الوجوية ، وهو ان من فسد الافتقار على احد الفعلين ليس قاصداً لامثال الامر الواقع على كل تقدير . نعم هو قاصد لامثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له لا مطلقاً ، وهذا غير كاف في العبادات المعلوم وفروع التعبديها - الخ . (الثاني) ماذكره في خاتمة الأصول من الرسائل في

﴿ عمل الجاهل الفاجر والمقصري ﴾

٥٥

بحث العمل قبل الفحص وهو عدم تحقق نية القرابة ، لأن الشاك في كون المأني به موافقاً للأمر به كيف يتقرب به - الح .

والاقوى هو صحة العمل المزبور مع المطابقة لصدق الاطاعة والامثال عند العرف والعقلاء مع المطابقة ، ولا يعتبر الجزم بالنية في التعميد المعتبر في العبادات على ما عرفت مشرحاً بما لا منزيد عليه في المسألة الاولى - فراجع . وما ذكره من الوجهين مدفوع (أما الاول) وهو قوله : « إن الاقتدار على بعض المحتملات مع البناء على عدم فعل الباقي يدل على أن الباущ ليس الارادة المولوية والا لاثرت في غيره من المحتملات » ففيه أن من الممكن أن يكون عدم التأثير لأجل المانع من مشقة ونحوها . والحاصل انه لا ريب ان الفعل الصادر من الارادة ناشئة عن الارادة المولوية ولو لا هالما فعل . (واما الثاني) فلا وجه للاستعجاب ، فان الاحتمال كالجزم والعلم يؤثر في داعوية الأمر المأوي الواقعي لأن الاحتمال هو الداعي ، لما من امر خارجي يستحيل ان يكون محركاً داعياً بدون الصورة العلمية او الاحتمالية .

هذا كله في عمل المقصري الملفت ، وأما القسمان الآخران فقد حكم المائن بالصحة فيما مع المطابقة ، ولكن المعيار في المطابقة اذا لم تكن وجدانية هو مطابقته لرأي من يقلده بعد العمل لا حين العمل ، ووجه ذلك أن المعتبر في كون الشيء حجة هو الاستناد والاعتماد عليه ، وبدون الاستناد لا تكون حجة عند العقلاء كفتوى المجهود حين العمل وان كان ذات الحجة موجودة حين العمل . وأما الاشكال بأن الاستناد الى الحجة لم يكن حين العمل ، والرجوع الى

(مسألة - ١٧) المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك المسألة وأكثر اطلاعاً لنظائرها والأخبار وأجود فهمًا للأخبار . والحاصل أن يكون أجود استنباطاً ، والمرجع في تعينه أهل الخبرة والاستنباط (١) .

الحججة بعد العمل لأن العمل الماضي قد انقضى وفته وخرج عن محل الاتلاع وال الحاجة ، ففيه ما من شأنه أن الرجوع إليه إنما هو لتصحيح الاعمال الآتية من القضاء والإعادة ، ومنه ظهر أن الحق هو عدم العقاب في صورة المطابقة لعدم المقتضى له ، وذلك لأن العقاب واستحقاقه لا يتحقق إلا بعد تحقق أمور ثلاثة : الأول وجود الحكم ، والثاني ، وصوله ولو بطريقه ، والثالث مخالفته عن عدم . وفي المقام قامت الحججة على المطابقة ، فتحصل أن المعيار الكلي في الصحة والفساد والعتاب وعدهما — على أصول المخطئه — هو مطابقة الواقع وإن خالف الإمارات والطرق . نعم العمل على طبق الطرق أو الإمارات مجزية عن الواقع ما لم ينكشف الخلاف ، وأما مع اكتشاف الخلاف فيجب القضاء أو الإعادة بناءً على الحق من الطريقة الصرفة .

(١) قد يقال أنه لا معنى للأفضلية في المقام ، لأن المساط في الاجتماد الذي يكون موضوعاً للحججة هو حصول الملكة والقوة التي بها يقتدر على استنباط الأحكام بأن يقدر على رد كل فرع إلى أصله ، وأمره دائر بين الوجود والعدم نعم لو كان المراد هو الفضل في المدركات بأن يكون مدرجات أحدها أزيد من الآخر في المسائل الفقهية فله وجه ، والمفروض أنه ليس العالم

(مسألة - ١٨) الأحوط عدم تقليد المفضول ، حتى في المسألة التي توافق فتواه فتوى الأفضل (١) .

برؤوس المسائل مناطاً للتقليد . ويدفع الاشكال بأن الناط من الاعلم هو التفضيل في الأمر الذي يكون مناطاً في التقليد وهو ملامة استنباط الأحكام من الأدلة، وهذه قابلة للشدة والضعف كسائر الملائكة من ملامة العدالة والسخاوة والشجاعة وغيرها ، ولا ريب أنها من الكليات المشككة .

نعم هي من الأمور غير المحسوسة ولكن لها طرق محسوسة بها يستكشف الملائكة والقوى الباطنية ، ولأنهم يدخل الأخبار بها في الاخبار عن الحسن ، فيكون الطريق حجة شرعاً وعقلاً ، وتلك الأفضلية قد يكون منشؤها كثرة الإطلاع على خصوصيات المسائل وقد يكون كثرة الاطلاع على المباني وقد يكون جودة الفهم من الاخبار مطابقة والتزاماً وقد يكون غير ذلك من الطرق والاسباب المستكشف لها تلك الفضيلة ، وحقيقة تلك القوة القدسية هو النور الذي يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء .

(١) قد تقدم أن مع عدم إحراز المخالفة في الفتوى لا يجب تقليد الاعلم لاطلاق أدلة التقليد من العقل والنقل ، مضافاً إلى إن مع الاتفاق في الفتوى فالجميع حجة ، والعمل الموافق لواحد منها مطابق للجميع ، ولا دليل على تعين أحد الطرق في المقام كإتيان سائر الطرق التوافقية .

وأما اطلاق قولهم : « لا يجوز تقليد المفضول » فليس له شمول حالٍ حتى

(مسألة - ١٩) لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم (١) .

(مسألة - ٢٠) يعرف اجتهاد المجتهد بالعلم الوجданى كما إذا كان المقلدان من أهل الخبرة وعلم باجتهاد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذ لم تكن معارضة بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشیاع المفید للعلم . وكذا الأعلمية تعرف بالعلم أو البينة الغير معارضة أو الشیاع المفید للعلم (٢) .

مع الموافقة ، مع انه لو كان فلا اعتداد به لعدم كونه اجماعا ، فاحتمال المنع غير وجيء .

(١) مدرك الفرعين واضح ، أما الاول فلمحمة العمل بالظن بالادلة الأربع إلا ما خرج بالدليل ، وليس المقام مما خرج . وأما الثاني فلما تقدم من انحصر الطريق في الطرق الثلاث مع انتفاء الحكم الواقع علمًا . وقول المائن : « يجب التقليد » يعني لو لم يحتفظ ، او المراد بالوجوب هو الوجوب التخييري كما لا يخفي .

(٢) فـ دـ يـ بـنـ المـائـنـ (ـقـدـهـ) إنـ الـاجـهـادـ كـالـأـعـلـمـ يـثـبـتـ بـأـحـدـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـ :ـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ ،ـ وـالـبـيـنـةـ ،ـ وـالـشـيـاعـ الـمـفـيدـ للـعـلـمـ .ـ وـالـطـرـيقـ الـأـخـيـرـ لـيـسـ فـسـيـاـ لـلـأـولـ بلـ هـوـ أـحـدـ أـسـبـابـ الـفـلـمـ كـالـخـبـرـ الـمـتوـاـرـ ،ـ وـعـلـيـهـ فـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ الـخـبـرـ الـمـتوـاـرـ ؟ـ وـالـأـوـلـىـ عـدـمـ ذـكـرـ الـثـالـثـ مـنـ الـطـرـقـ .ـ

وقد طریق البینة بأمرین : (الأول) بكونها من أهل الخبرة (والثاني) بعدم المعارضة .

(وجه الأول) إن الموضوعات على نحوين : قسم منها ما لا يحتاج إلى النظر وإعمال الفكر كالموضوعات المحسوسة ، وهذا القسم لا يحتاج إلى التقييد بقول أهل الخبرة ، ومنها ما يحتاج إلى ذلك كالاجتہاد بباب التقویمات والأروش ونحوها ولما كانت الطرق الشرعية أضاءاً لما عليه العقلاء والعفلاة يعتبرون الخبروية في مثل تلك الموضوعات قيد المائن بذلك ، وإن كان في مثل الاجتہاد لا يخلو من تأمل .

(وأما الثاني) فهو التقييد بعدم المعارضة وأما مع المعارضة فتسقطان ، فلما تقدم من إن التخيير أو الترجيح إنما يكون مورده الخبرين ، وأما غير هامفتنى القاعدة هو التساقط بناءً على الحق من الطريقة .

وأما مدرك عموم حججية البینة لمثل المقام فآمور :

(أحددها) خبر عبد الله بن سليمان في الروي عن الكاف والتهذيب في الجين : «كل شيء حلال حتى يحيثك شاهد أن يشهد أن عندك أن فيه ميتة» وذكر الميتة هنا من باب المثال ، كما إن ضعف السند منجير بالشهرة بل الاجماع كاسياً .

(ثانية) رواية مساعدة بن صدقة : «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه مع قبل نفسك وذلك مثل التوب» إلى أن قال : «والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البینة» وظاهرها الخضر في الموضوعات بأحد الطريقين ، وهو الاستبانة وفيام البینة .

(وثالثها) هو الاجماع والمخالف هو القاضي ، وظاهر عبارة الشيخ انما ذهب في بعض الموضوعات لشبهة حصلت لها لا انهم ينكر ان عموم المدرك كما يظهر من استدلال المخالف ان النجasa لا تثبت بالبينة لعدم كونها من العلم الذي جعل غاية للحل في قوله (ع) : «الماء كله ظاهر حتى تعلم انه قذر» ومن المعلوم ان المراد من العلم هو قيام الحجة على الشيء ، كما يظهر بذلك من نظائره لا الصفة النفسانية ، وكذا المخالف في حجية البينة في الاجتهاد فانه استدل بأن الاجتهاد من الأمور الخديعة التي لا تكون مورداً للشهادة . وفيه ان الاجتهاد أمره كأمر العدالة ونحوها من الأمور المستندة الى المبادئ . المحسوسة الداخلة في باب الشهادة .

وقد يقال بثبوت الموضوع بخبر الثقة له، ومادل على حجيته في جميع الأحكام الكلية - سواء كان بمدلوله المطابقي أو الالتزامي - والقام من الثاني فإن المدلول المطابقي هو وجود الاجتهاد ، ومن هذه الجهة يكون اختصاراً عن الموضوع ، ومدلوله الالتزامي هو ثبوت الحكم الواقعي الكلي الذي يؤدي اليه نظر المجتهد . (فإن قلت) إن أدلة حجية خبر الثقة مختصة بالأخبار عن الحس ولا تشتمل الأخبار عن حدس؟ ..

(قلت) الاخبار عن الاجتهاد من قبيل الاخبار عن الحس . نعم المدلول الالتزامي - وهو الحكم الكلي - إنما كان بتوسيط الحدس ، وهذا المقدار لا يقدح في الحجية لأن الحس إنما يعتبر في المدلول المطابقي لا في الملازمة التي يتوقف عليهـ المدلول الالتزامي ، والا فأخبار زرارة عن قول الامام (ع) الذي هو

ا خباراً عن موضوع يكرن اخبار عن الحكم الكلبي ويكون حجة على المجتهد . وربما يكون بتوسط حدس المجتهد الذي هو حجة عليه ايضاً ، يعني اذا لم يكن قول الامام صريحاً او ظاهراً في الحكم الكلبي فربما يستفيد الحكم بتوسط الحدس . وبالجملة الاخبار عن الاجتهد كالاخبار عن قول الامام ، ودلائلهما على الحكم الكلبي بالالتزام أنها تكون بتوسط الحدس . وعلى هذا المبنى يكفي توثيق رجال السندي بخبر الثقة ، وكذا في اثبات المعني بأخبار اللغوى الثقة ، ولو قلنا بحجية خبر الثقة في الموضوعات - كما عليه بناء العقلاه - فالحكم أظهر ولكن ما ذكرنا من مدرك عموم حجية البينة يصلح للرد عن بناء العقلاه في الموضوعات ، وعليه فليشكل اثبات الاجتهد ونحوه من الموضوعات بخبر الثقة .

وأما ما ذكرنا من انه اخبار عن الحكم الكلبي بالالتزام ، فيه ان المداول الالتزامى تابع للمداول المطابق ، ومع عدم ثبوت المداول المطابق - لا بالوجдан ولا بالبعد - لا معنى لثبت المداول الالتزامى - فتدبر .

(فإن فلت) قد ورد في الشرع . وارد دلت على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات : (منها) ما دل على جواز الصلاة بأذان الثقة (ومنها) ما دل على ثبوت عزل الوكيل بأخباره (ومنها) ما دل على ثبوت الوصية به (ومنها) ما دل على ثبوت الاستئرا ، بأخباره اذا كان بائعاً .

(قلنا) ما ذكرنا من عموم حجية البينة الدال على انحصر ثبوت الموضوعات بالاستئنة أو قيام البينة مقدم عليها ، فيقتصر على تلك الموارد على تقدير اعتبار الاخبار الزبورة .

(مسألة - ٢١) اذا كان مجتهداً لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحد هما ولا
البينة ، فان حصل الفتن بأعلمية احد هما تعين تقليده ، بل لو كان في احد هما
احتمال الأعلمية يقدّم ، كما اذا علم ان هما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل
أعلمية الآخر فالآخر هو تقديم من يحتمل أعلميته (١) .

هذا ، والحق ان اخبار الثقة المفيدة للوثيق والاطمئنان حجة وان كان في
الموضوعات ، بل مطلق الوثيق والاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة بل
يطلق عليه العلم عند العرف ، وما دل على انحصر ثبوت الموضوعات بالاستبابة
أو قيام البينة لا ينافي ما ذكرناه ، لأن الاستبابة أعم من العلم الوجداني أو
الاطمئنان فان الاطمئنان من الاسباب العقلائية مندرج في الاستبابة فلم يثبت
ردع بناء العقلاه بالاضافة الى مثل هذا الخبر الا في باب الشهادة بعيداً فتامل .
وقد يقال بثبوت الاجتهاد بحكم الحاكم الشرعي لاطلاق قوله (ع) :
«جعلته حاكماً» ولعله سيأتي في بعض المباحث انشاء الله تعالى .

(١) هذه المسألة تارة تفرض ثلاثة وأخرى ثنائية الاحتمالات ، وكل
منها له صورتان : فالاولى ان يحتمل كونهما متساوين ويحتمل أعلمية هذا
المعين من ذاك وبالعكس على طريق تساوى الاحتمالين ، الثانية احتمال التساوي
مع مقلنة أعلمية أحد هما المعين . وال ثنائية أيضاً لها صورتان : الاولى ان يعلم أعلمية
أحد هما ويحتمل ان يكون زيداً وان يكون عمرأ ، والثانية ان يحتمل تساويهما
ويحتمل أعلمية خصوص زيد .

(مسألة - ٢٢) يشرط في المجتهد أمور : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية على قول ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزى ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت أبداً . نعم يجوز البقاء كما هو ، وإن

وأما حكم الصورة المزبورة فالاظهر أنه مع عدم العلم بالمخالفة يتخير في تقليد أيها شاء . وإن علم بأعلمية أحدهما فضلاً عن الظن أو الاحتمال ، وأما مع العلم بمخالفة فتواها ففتقضي العلم الاجمالي هو لزوم الأخذ بأحوط القولين ، وبدون الاحتياط يشك في فراغ الذمة لما تقدم أن أطلاق أدلة التقليد لا يمكن شموله بمورد التعارض ، وأما مع عدم العلم بالمخالفة فيما يعميه البلوى يتخير ولا عبرة بالظن أو الاحتمال .

نعم قد حكى الاتفاق على عدم وجوب الاحتياط ، فعليه فلو احتمل أعلمية أحدهما المعين تعين الأخذ به في صورة المخالفة لدوران الأمر بين التعين التخيير ، ولكن يشكل الاعتداد على الاتفاق الحكى . كلام يخفى .

فتحقق أن قول المائن (قدره) تعين تقليد مظنوفر الأعلمية وبلزم الاحتياط مع احتمال الأعلمية في غير محله ، فإن المدار على المخالفة في الفتوى في المسائل المبتلى بها . سواء علم بأعلمية أحدهما أم لا . فمع المخالفة يجب الأخذ بأحوط القولين بفتقضي القاعدة الأولية ، وبدون العلم بالمخالفة يتخير مطلقاً من غير فرق بين الظن والاحتمال إلا مع ثبوت الاجماع على عدم وجوب الاحتياط ، ومعه تعين الأخذ بقول من يحتمل أعلميته بالخصوص لما تقدم .

يكون أعلم فلا يجوز على الأحوط تقليد المفضول مع التمكّن من الأفضل ، وان لا يكون متولداً من الزنا ، وان لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكتباً عليهما مجدأً في تحصيلها ، ففي الخبر : « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطبيعاً لا مولاً فالاعوام أن يقلدوه » (١) .

(١) اعتبار المائن (قوله في مرجع التقليد أموراً عشرة لا بد لنا من بيان مدرك اعتبار كل واحد منها :

(الأول) البلوغ . قد يقال ان المدرك في اعتباره ليس الا الاجماع ان تم ، والا اطلاق أدلة التقليد لا يفرق بين البالغ وغيره اذا حاز غير البالغ مراتب الفضل حتى صار كالبالغ ، وليس في الشرع ما يكون رادعاً عن اطلاق بناء العقلاه على رجوع الجاهل الى العالم ، ولا ما يكون مقيداً لاطلاقات الادلة التقلدية . ومجرد كونه محجوراً عن التصرف ومرفوعاً عنه القلم وعده خطأ لا يصلح لكونه رادعاً .

ويرد عليه ان الادلة قاصرة عن شمولها لغير البالغ (اما الدليل العقلي الفطري) فلكونه ليس بمحب الاقتصار فيه على القدر المتيقن ، وهكذا كل خصوصية يتحمل دخلها في مرجع التقليد .

(اما الادلة التقلدية) فلا اطلاق فيها لا أنها مسوقة لمبيان توسيع اصل جواز التقليد لا ابيـان حالات مرجع التقليد ، والعموم الافرادي وان كان حاصلاً فيها كقوله (ع) : « فارجموا فيها الى رواة احاديثنا » الا انه

لا ينفع والنافع هو الاطلاق الحالي وهو مفقود . والتمسك بالأصل العقلاني - وهو أصلة الاطلاق في . قام الشك - ليس هنا في محله ، لأن التمسك المزبور إنما يصح إذا لم يكن الكلام مسوقاً لغرض آخر ، والغرض المسوق هنا هو بيان أصل جواز الأخذ بقول العالم ، مضافاً إلى أن المحجورية المطلقة بحيث لا يجوز له التصرف لافي ماله ولا في مال الغير لامع إذن الولي ولا بدون الاذن بناف المرجعية ، فلن من وظائف المرجع حفظ أموال الغيب والمحروم المالك والتصدي للأمور الحسبية وغيرها . وكيف كان فالمدركة هو فصصور الأدلة عن تحويل غير البالغ ، وأما الاجماع البعدي أو الكاشف القطع فبعيد .

(الثاني) من الأمور العشرة العقل . واعتباره واضح عند العقلا . والمتشرعة ، فلا يجوز له الافتاء في حال الجنون ولا رجوع الجاهل إليه ، ولكن لو كان له فتاوى في حال العقل فعل يجوز الرجوع إليه في المسائل السابقة كافية فتاوى البيت ؟ مقتضى جواز الرجوع إلى البيت جوازه في المقام أيضاً ، ولكن حكم الاجماع في المقام على عدم الجواز كما هو مسلم في صورة فقدان سائر الشرائط من زوال الملكة والعدالة وغيرها . أما الجنون الأدواري في حال افاقته فلا مانع من الرجوع إليه .

(الثالث) إيمان بمعنىه الأخص ، ومدركه أمور : (الأول) اجماع السلف والخلف . (الثاني) قول أبي الحسن عليه السلام فيما كتبه لعلي بن سعيد : « لا تأخذن عمال دينك من غير شيعتنا فأنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائبين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم انهم أوئلها على كتاب الله

فرفوه» الخ . وجہ الاستدلال : إن الخيانة المذكورة لا تتفک عن اعتقاد الخلاف ، وليس المراد من عدم الائتمان مجرد الفسق الظاهري الذي يصدر من غير معتقد الخلاف كالشیعہ . فما يقال من ان الولاية تدل على كون المانع عدم الائتمان لا مجرد اعتقاد الخلاف ليس في محتله . (الثالث) قوله عليه السلام « لأنهم حجتني عليکم » فان اعطاء الحجۃ لا يليق بالفاشق بل يستفاد منه العدالة أيضاً . (الرابع) ذیل خبر الاحتجاج المروی عن تفسیر الحسن العسكري (ع) إلى ان قال : « وذلك لا يكون إلا في بعض شیعتنا » وهذه الأمور تکفى في رد عبناء العقول على عدم اعتبار الایمان .

(الرابع) من الامور المعتبرة في المjtهد العدالة ، والمدرك أمور : منها
الاجماع المحكي إن تم ، ومنها ما ذكرنا في الایمان من قوله (ع) : «فانهم حجتني
عليكم » فان الفاسق لا يليق بالمنصب المجموع ، ومنها قوله تعالى : ﴿ ولا ترکنوا
إلى الذين ظلموا فتمسّكوا ب النار ﴾ فان الفاسق ظالم ، والظاهر ان المراد بالرکون
هو جعله مرجعاً وملجأً في المهمات كالرؤساء الذين يرجع اليهم المرؤوسون في
أمورهم ، فالمرجع الرکون اليه الفاسق منهي عن رجوعه اليه . ومنها قوله (ع)
على ما في الاحتجاج : « وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفًا
لهواه مطیعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه » فان الموصوف بهذه الأوصاف
عادل بل ربما أستظهر منها بعضهم فوق المرتبة الأولى من العدالة ، فان مخالفة
الهوى واطاعة المولى نحو الاطلاق تحتاج إلى ملكة العدالة العالية ، وإن
ضعفه بعض الآخر مأن المستفاد منها ليس إلا الأمانة والوثيق لا العدالة ،

والمختار هو الاستظهار الأول .

ويمكن دفع خدشة ضعف السند بأن على مضمونها واعتماد جملة من الأجلاء ، عليهما يكفي في التعميل عليها ، كما أن الخدشة في الدلالة بأن المورد من أصول العقائد ولا يجوز التقليد في أصول الدين فلا بد أن يراد بالتقليد غير معناه المصطلح ، مردودة بأن المراد بالتقليد هو معناه العرف وهو الاستناد إلى الغير في مقام العمل ، سواء كان العمل من الجوانح أو الجوارح .

ولا ريب بمحصول الوثيق والاطلاقان من قول من كان موصوفاً بالأوصاف الزبورة ، وهذا يكفي في شطر من أصول الدين التي لا يعتبر الحزم واليقين فيها ، ويدل عليه بعض فقرات الرواية فإنه عليه السلام فرق السائل في أصل جواز التقليد في قوله : « وهل فرق بين عوامنا وعوام اليهود ، فإن عوامنا يقلدون علماءهم فلم يستحقوا الدم ؟ فقال (ع) بالفرق من جهة والتسوية من جهة - الخ .

(الخامس) الرجولية ، وهذا الأمر لم يعتبره أيضاً الدليل العقلي فلو اعتبر لا بد له من دليل نقل ، وليس إلا دعوى انصراف الاطلاقات إلى الرجل ولكنها مشكلة كما أن اعتبار الحرية مشكل أيضاً . نعم هو محكي عن جماعة ، ومجرد كونه ملوكاً لا يقدر على شيء لا يصلح للرد من بناء العقلاه ، ولهذا أقى جماعة بجواز تلبيد الآتى والختى والعبد ، ولكن على ما ذكرنا من عدم الاطلاق الحالى في أدلة التقليد يشكل الجواز لو شك في الجواز .

(السادس) الاجتہاد المطلق ، وينبغي رسم مقدمة قبل تقسيم الاجتہاد إلى

المطلق والتجزئي ، وهي ان الاجتہاد کثیراً ما يطلق في الاخبار على الرأی والاستحسان من غير دليل من الشرع ، فصار العمل بالاجتہاد العمل بالظن والاستحسان ، وهذا هو الباطل عندنا بالضرورة من الاخبار كالقياس وباقی الاستحسانات ، ونصف بعض قدماء اصحابنا كتاباً في ابطال الاجتہاد بهذا المعنى ، وأورد الاخبار الواردة في ذمه . ولا يخفی ان جميع التأخرين من اصحابنا مصرون يبطلانه .

ولعل هذا هو المتعارف عند العامة حيث يجعلونه مقابلاً للنص ، وكأن محله عندقدان النص وأبطلو الاجتہاد في مقابل النص وعليه ورد خبر معاذ بعد ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قاضياً الى اليمن ، فقال له : بم تحكّم ؟ قال : بما في كتاب الله . قال : فان لم تجده ؟ قال : فيها في السنة . قال : فان لم تجده ؟ قال : أجتهد برأيي ... وعليه جرى تعریف السيد في الذریعة من ان الاجتہاد عبارة عن استنباط الاحکام الشرعية بغير النصوص ، بل بما طریقه الظنون والامارات والمنقی في کلام الاخبارین هو هذا المعنى لا المعنى المصطلح عليه عند الخاصة ، لا سيما عند التأخرين منهم ، وهو استفراغ الوسع في تحصیل الحجة على الحكم الشرعي ، فإنه لا يمحض عنه ولا وجہ لتأبی الاخبارین عنه ، وبهذا التفصیل في معنى الاجتہاد صرخ بعض العلماء حيث قال : ان المتقدمین من علمائنا لا يقولون بجواز الاجتہاد والتقلید ولا يجزون العمل بغير الكتاب والسنة من وجوه الاستنباطات الظنية ، ومن المعلوم ان طریقة المتقدمین هي الموافقة للامة (ع) ولا أحد يشهدم التواترة ، فان شد منهم شاذ أحياناً انكر عليه الاُمّة ان كان في

زمان ظهورهم . وهذه الطريقة مبادنة لطريقة العامة مبادنة كلية ، فانهم آخذون بهذه الطريقة المنهية ... الى ان قال : وبالمجملة فعدم جواز الاجتہاد في نفس الاحکام الشرعية وعدم جواز العمل بالاستنباطات الظنية كان معلوماً من مذهب المتأخرین ، واشتراك الملفظ صار سبباً للطعن والا فالاجتہاد الذي نحن نقول به ليس بهذا المعنى بل هو استفراغ الوسع في تحصیل الحجۃ القطعیة على الحكم الشرعی ، اذ الملاک ليس عندنا هو الظن بالحكم لا شخصاً ولا نوعاً ، بل المدار على قیام الحجۃ على الاحکام ، سواء أفاد العلم بها أو الظن شخصاً أو نوعاً . فعلى هذا ينسد باب الطعن علينا من معاشر الاخبارین ، اذ الاستفراغ الكذائي لا بد لهم حتى على القول بمقطویة الاخبار ، كما كان ذلك عند من فتح له باب العلم من الاصولین وان كان هناك نزاع فاما هو في بعض الصغریات كالقول بحجیة الاجماع والشهرة ومطلق الظن ، فالسائل بحجیة الظن عند انسداد باب العلم والعلی انما يقول بذلك بالدلیل النقلي او العقلي وان كان معه نزاع کان في ذلك ، وهذا النزاع كثيراً ما يكون بين المجتهدین کا هو أيضاً ثابت بين الاخبارین في کثیر من المسائل . الا نرى ان بعضهم يقول بحجیة الاستصحاب في الجملة ، وبعضهم ينکرها ، وبعضهم يقول بحجیة بعض اقسام القطع ، وبعضهم ينکرها ... وهكذا ، وهذا النزاع لا ربط له بطلان ما ذكر من معنى الاجتہاد - فتأمل .

وأما التقلید فلا مفر له لأن فهم الاحادیث ورد العـام الى الخاص والمسوخ الى الناسخ والطلاق الى المقید وتعارض الادلة وعلاج المعارضة وغير ذلك مما لا يحصل لکثیر من أهل الفضل فضلا عن غيرهم ، فلا بد ان

يرجع الى من يعلم ذلك.

وكيف كان المراد من الحكم الشرعي الواقع في تعريف الاجتہاد هو الحكم الشرعي الفعلى ، فيشمل مؤدى الاصول والامارات . فتحصل من رسم المقدمة الزبورة ان الاجتہاد بالمعنى المذکور لا ينبغي الاشكال فيه وان اراد الاخباريين راجع الى معنى الاجتہاد يعنيه الآخر على ما شرحته .

اذا عرفت ذلك فنقول : ان الاجتہاد ينقسم الى مطلق ومتجز ، فالمطلق من يقتدر على استنباط جميع الاحکام ، والمتجز من يقتدر على استنباط بعضها ، ولكل منها مراتب وموافق للكلام ، فينبغي التكلم فيها في المقامين ، الاول في المطلق وفيه خمس مراتب أو ست .

(المربطة الاولى) في امكانه ووقوعه ، فنقول : لا اشكال في امكانه ووقوعه للاعلام .

اما الاول - فواضح ، حيث انه من الممكن ثبوت ملکة الاقتدار على استنباط الاحکام من مداركها . وتوجه جماعة عدم امكانه ، ووجه التوهم امران : أحدهما توهم ان الاجتہاد هو الحال - أعني استفراغ الوضع فصلا - في تحصيل جميع الاحکام واستحضارها فعلا ، فقالوا ان الاحکام ممتنع ان يحيط بها جميعها لعدم انتهاها . ثانية توهم ان المراد بالاحکام هو الاحکام الواقعية ، فقالوا ان الظن بجميع الاحکام الواقعية مما لا يمكن ، اذ تردد بعض المجنیدين في بعض المسائل مما لا ينكر .

واما الثاني - وهو الواقع ، فتوجه أيضاً منه بناءً على ان ما ذكر في الوجه

الاول لو سلم بأنه ليس سبباً للامتناع . فلا محاله سبب لعدم الوفوع في الخارج كما نشاهد من تردد من هو أعظم المجتهدین في كثير من المسائل وهذا التوهم مدفوع لا بتناهه على ان متعلق الاقتدار هو الاحکام الواقعية ، وقد عرفت ان المتعلق هو الاحکام الفعلية لا الاحکام الواقعية ، كأن المراد من العلم بالاحکام هو ملكتها لا العلم الفعلي .

(المرتبة الثانية) في جواز العمل باجتہاد نفسه ولزوم عمله على طبق مارآه حکماً . لا ينبغي الاشكال في لزوم العمل عن طبق رأيه لعموم الادلة الدالة على حجية المدارك من ظواهر اللفاظ وحجية الامارات والاصول لكل من عرف مدليلها وعرف أحکام المعارضة وعلاجهما ، والمفروض ان المجتهد عارف بما ذكر كله .

(المرتبة الثالثة) في جواز رجوع الغير اليه وتقلیده في تلك الاحکام ، ولا اشكال في حصول هذه المرتبة له أيضاً لما دل عليه من أدلة التقلید وقد تقدمت مشرحة .

(المرتبة الرابعة) في نفوذ حکمه وقضائه في مقام الحكومات والمخاصلات ، لا اشكال أيضاً في حصول هذه المرتبة له الادلة الدالة على نفوذ حکمه وعدم رده وحرمة استخفافه ، والعمدة في المقام هي مقبولة عمر بن حنظلة التي تلقاها اصحاب القبول لما روی من قوله (ع) : «انه لا يكتب علينا» حين سئل عنه ، فان من فقرات هذه الروایة قوله عليه السلام : «ينظر الى من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحراماً وعرف أحکامنا فلترضوا به حکماً

فاني قد جعلته حاكماً فاذا حكم بمحكنا ... الخ .

(المرتبة الخامسة) هو تصدّيه الا امور الحسبة التي لا بد من القيام بها في عصر الغيبة ، أيضاً لاريب في جوازه للمجتهد المطلق ، بل اختصاصه به كما سيأتي انشاء الله تعالى مع وجوده وامكان الوصول اليه ، ولكن يظهر من العلامة الانصاري (قوله) في كتاب مكتبه أن اختصاصه به أنها هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة لأن المفروض احراز مطلوبيتها مطلقاً ، ومع الشك في أنها يجوز القيام بها الكل احد أو المتيقن هو المجتهد المطلق يكون الثاني هو المتعين ، ولكن التحقيق عدم الاحتياج الى ما قال (قوله) لأن الامور المزبورة من توابع الفضاء فإذا ثبت اختصاص الفضاء به يلزم اختصاص ما يتبعه من الامور المزبورة . بيان ذلك : ان المناصب في عصر الحضور - كعادات عليها التواريخ المعتمدة - على نحوين : منها ما كان للولاية كجباية الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمة واقامة الحدود وصلاح العبدان والجمعات والأمور السياسية ونحوها ، وقسم منها كان موكولاً الى القضاة كالقضاة بين الناس وترافع الناس اليهم وقطع الخصومات في الموضوعات الخارجية ونحوها ، وكانت الامور الحسبة كتجهيز الميت الذي لاولي له ونصب القيم على الصغار والتصرف في الاموال المجهولة ملاكيها ونحوها داخلة في القسم الثاني منها ، فظهور ان الامور الحسبة كانت قاعدة لقسم الثاني .

(المرتبة السادسة) هي الولاية العامة التي كانت الولاية في عصر الحضور ، ولا اشكال في اختصاصها - على تقدير ثبوتها - بالمجتهد المطلق ، ولكن النزاع

في ثبوتها في زمان الغيبة للفقهاء . وليعلم أن محل التزاع في ثبوت الولاية العامة للفقيه ليس هو الولاية الخاصة للنبي (ص) وأوصيائه (ع) من الولاية على الانفس ونوميس الناس ونحوها ، فإنه لا يمكن التفوّه بذلك أبداً ، بل المتنازع فيه هو الولاية التي كانت للولاية في عصر الحضور كمجاورة الزكوات وأخذ الخراج والمقاسمة ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن أثبات الولاية العامة للفقيه من باب القدر المتيقن كما في الامور الحسبية على ما تقدم من الشيخ (قده) لأن الامور المزبورة ليست من الامور التي علمت مطلوبتها مطلقاً حتى في زمان الغيبة ، بل من المحتمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجمعة والعيدين ونحوهما كما عليه جملة من الفقهاء بل لا بد من قال بهامن دليل خاص . وليعلم أولاً إن مقتفي الأصل هو عدم ثبوت الولاية العامة ، في مقام الشك ، إذا لم يكن هناك دليل أجهادي .

وكيف كان فقد أستدل ثبوت الولاية العامة بأمور لا يخلو واحد منها عن اشكال .

(منها) الأخبار الواردة في شأن العلماء مثل قوله (ع) : «العلماء ورثة الانبياء» وقوله (ع) : «علماء أمني كانوا نبياء بنى أسر آثيل» وقوله (ع) «أولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاءوا به» . وجده الاستدلال هو عموم التزيل فيشمل الولاية العامة ، وفيه - بعد تسليم عموم لفظ العلماء لغير الأئمة - ان التزيل ظاهراً أنها تكون بنحو تحليق الأحكام كما هو شأن أكثر علماء

بني اسرائيل .

(منها) قوله (ع) : « بِمَحْارِي إِلَّا مُورِيدُ الْعُلَمَاءِ بِاللَّهِ الْأَمْنَاءِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ » وقوله (ع) ثالثاً : « اَللَّهُمَّ ارْحُمْ خَلْفَائِي » فيل : ومن خلفائك يا رسول الله ؟ قال : « الَّذِينَ يَأْتُونَ بِعَدِي وَيَرَوُونَ حَدِيثِي » . ومنشأ تقرير الاستدلال : ان الجمع المضاف يفيد العموم .

وفيها أيضاً نظر (اما الاول منها) فلا جماله واحواله المقربة جداً أن يكون المراد من العلماء هم الأئمة عليهم السلام بضميمة بعض القرآن الوارد فيه صدرأ وذيل ، أما الصدر فلتقييد العلماء بالله الظاهر في العلماء بالله بجمع المعاني من المعرف والأسرار لا خصوص أحكامه ، وهذا شأن الأئمة عليهم السلام لغيرهم وأما الذيل فلا نعم عليهم السلام الأئمة على حلاله وحرامه الواقعين القادرون على اداء هذه الامانة القيمة ، وهي الاحكام الواقعية . وأما غيرهم من الفقهاء فليسوا عالمين بها حتى يكونوا أمناء عليها . (وأما الثاني منها) فالعدم الاطلاق من جميع الجهات حتى يفيد المطلوب وذلك لأن قول السائل : من خلفائك ؟ يعني ومن خلفائك الذين ترجمت عليهم ؟ فأجابه موافقاً لما سأله وليس في مقام البيان من جهة السؤال ، فلا وجه للتمسك به لاثبات الخلافة من جميع الجهات التي منها الولاية العامة ، فالمتيقن منه هو الخلافة في تبليغ الأحكام .

(منها) التوقيع الشريف المروي في أكال الدين والفقيه واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل أسحاق بن يعقوب الذي ذكر أنني سألت العمري (رض) أن يوصل إلى الصاحب عجل الله فرجه كتاباً فيه المسائل التي

﴿وجوب الرجوع إلى العلماء﴾

أشكالت على ، فرد الجواب بخطه أرواحناه الفداء في أجوبتها ، وفيها : « وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا ، فإنهم حججتكم وأنا حجة الله عليهم » . وجه الاستدلال هو إن المراد بالحوادث ظاهرًا مطلق الأمور التي لا بد من الرجوع فيها عرفاً أو عقلاً أو شرعاً إلى الرئيس ، وأما تخصيصها بخصوص المسائل الشرعية حتى تختص بالافتاء والقضاء فبعيد من وجوه : منها إن الظاهر وكقول نفس الخادمة إليه لا الرجوع في حكمها إليه . ومنها التعميل بكونهم حججتكم وأنا حجة الله ، فإنه إنما يناسب الأمور التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر ، فكان هذا منصب ولادة الإمام (ع) من قبل نفسه ، لا أنه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد الغيبة ، وإلا لكان المناسب أن يقول : انهم حجاج الله عليكم .

(ومنها) إن وجوب الرجوع في المسائل الشرعية إلى العلماء - الذي هو من بديهييات الإسلام من السلف إلى الخلف - مما لم يمكن تخفي على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يجمع له في عداد مسائل أشكالٍ خلاف الرجوع في الأمور السياسية والأمور العامة إلى رأي أحد ونظره . والحاصل إن لفظ الحوادث ليس مختصاً بالشبهات الحكيمية ولا بالمنازعات وفصل الخصومات .

هذا غاية تقرير الاستدلال لاثبات الولاية العامة ، وفيه نظر من وجوه :

(منها) إن سؤال المسائل غير معلوم ، فمن المحتمل أن يكون المراد من الحوادث هي الأمور المعهودة بين الإمام (ع) والسائل ، وليس هذا الاحتمال أمرًا مرجوحًا حتى يدفعه الظاهر ، لأن المقام من قبيل اكتشاف الكلام بما يحتمل

القرنية المانع من الأخذ بالظهور كلام يخفي .

(ومنها) انه لا نسلم ان الراد من الحجة ما ذكره من المعنى الأعم الشامل الولاية العامة وغيرها ، بل لعل المناسب لها هو المبافية للاحكام الراجعة إلى الافتاء والقضاء بقرنية قوله (ع) : « فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا » .

(ومنها) انه لا أستبعد في سؤال مثل اسحاق بن يعقوب عن أمر واضح جلي عندنا، فان الأجلاء من الرواية سألاً أحياناً عما هو أوضح منه .

(و منها) التشكك بمقولة عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجلين من أصحابنا تنازعا في دين أو بيراث فتحاكمَا إلى السلطان أو إلى القضاة أى حل ذلك؟ إلى أن قال الإمام عليه السلام : « ينظر إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً » وجه الاستدلال ان هذه الرواية تدل على ثبوت الولاية صرآً وذيلاً : أما صدره فلاً السائل جعل القاضي مقابلة السلطان ، والأمام (ع) فرره على ذلك فأرجعه في هذا المعنى الأعم إلى قوله (ع) : « من كان » الخ . وأما ذيله فلاً جعل الحاكم غير جعل القاضي لأن الحكومة ظاهرة في الولاية العامة ، فالحاكم إما بمعنى الوالي أو الأعم منه ، ولعل نظر المشهور من الأساطين القائلين بالولاية العامة للفقيه إلى هذه الرواية .

وفيه أيضاً نظر لأن جعل الحكم غير جعل الحاكم لأن الحكم ليس له أعمال الولاية أو الرأي والنظر بما شاء كما في قوله تعالى : ﴿فَابعثوا حكماً من﴾ الخ ؛ فقوله (ع) : « فلترضوا به حكماً » كالقرنية على ان الحاكم في قوله عليه السلام :

«قد جعلته عليكم حاكماً» بمعنى الحكم ، مضافاً الى عدم مساواة الحاكم الولائي بل قد أطلق الحاكم على القاضي في غير مورد من الاخبار ، كما يظهر ذلك من المراجعة الى الوسائل وغيرها .

(ومنها) الحكم في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُكَلِّمُوا أَهْلَكَمْ بِيَنْكَمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ﴾ فانها قد فسر في الرواية بمعنى القضاة . فتحصل ان دلالة الاخبار المزبورة على اثبات الولاية العامة فاصرة ، ولهذا قال الشيخ (فده) : ان اثبات الولاية العامة ليقتصر في الخروج عنه على ما خرج بالدليل دونه خرط القتاد .

هذا كله في الاجتهد المطلق وأما التجزى في الاجتهد ففيه مراتب من البحث تتصور أيضاً : المرتبة الاولى في امكانه ووقوعه ، الثانية في جواز العمل باجتهد نفسه ، الثالثة في جواز افتائه ورجوع الغير اليه ، الرابعة في نفوذ قضاءه ، الخامسة في جواز تصديه الامور الحسية ، السادسة في ثبوت الولاية العامة له .

فنقول : أما المرتبة الاولى فلا ينبغي الاشكال في امكانها ووقوعها ، ضرورة اختلاف مدارك الفقه من حيث السهولة والصعوبة والوضوح والخفاء وتفاوت الاستعدادات في الامور النقلية والعقلية ، فرب شخص تحصل له القوة في بعض المسائل ، ولا تحصل له في البعض الآخر كما هو واضح .

وقد أورد على امكان الواقع بأمرین : (أحدھما) ان الاجتهد - كما ذكرناه - هو ملكة الاستنباط ، وهي من البساطة فلا تقبل التجزى . (ثانیهما)

ان الاستنباط موقوف على فهم مدلائل الاُدلة ومعرفة معارضتها وعلاج انجاء المعارضات ، والمفروض ان التجزي لا يعرف تمام المدارك والمعارضات ، فهو - وان عرف مدارك ابواب العبادات ومعارضاتها التي فيها - ولكن من الخطئ ان يكون لها معارض في ابواب العاملات التي لم يقدر على الفحص فيها ، فكيف يتمسك بالعمومات مثلاً فيها ولم يقدر على استقصاء الفحص عن المخصوصات والمعارضات .

والاقوى اندفاع كلام الایرادين : (أما الاول) فهو ان القوة القدسية المزبورة - وان كانت موهبة من الله جل شأنه - لكنها ليست مبذولة بسبب امر خارق للعادة ، بل هي توهب بحسب استعداد القوايل فيجوز ان يعطيه الله تعالى القوة المزبورة بالإضافة الى بعض المسائل لقصور استعداده عن الكل . بل التحقيق ان الاجتياز المطلق بدون السبق بالتجزي محال لكونه مدرجاً لا يمكن الوصول الى المرتبة الثانية الا بعد تحصيل المرتبة الاولى .

(واما اندفاع الامر الثاني) فهو ان العلماء لا سيما أرباب الجواجم العظام شكر الله مساعيهم الجميلة سهلوا لنا طرق الاجتياز ورتبوا الاخبار ترتيباً جيداً ، فما تعلق من الاخبار بباب العبادات ذكروها فيها ولم يذكروها في غيرها من سائر ابواب ، وهكذا الاخبار الواردة في ابواب العاملات ضبطوها في بابها لا في غير بابها ، فهم رضوان الله عليهم أهل الخبرة وخربيتو الصناعة ، فاذا اجتهد في باب العبادات وعرف اخبارها ولم يظفر بمعارضاتها يحصل له الوثيق بعدم المعارض في غيرها ، ولا يلزم في مقام التمسك بالعمومات القطع بعدم المعارض

والا لم يحصل للمجتهد المطلق أيضاً، ضرورة احتمال المعارض في الكتب التي لم يصل إليها.

للرتبة الثانية - وهو جواز العمل باجتهاده - فالحق هو الجواز أيضاً، وذلك لعموم حجية مدارك الفقه وأدلة الأحكام سندأ ودلالة من حجية الظواهر والamarat والأصول بالإضافة إلى المطلق والتجزي، وكذا يشترى كان في عدم شمول أدلة التقليد من رجوع الجاهل إلى العالم ونحوه لها . وبالمجمل المجتهد المطلق والتجزي بالإضافة إلى عموم حجية المدارك وعدم شمول أدلة التقليد « كفرسي رهان » « وكفى الميزان » فلا وجه للشكال أصلاً .

واما المرتبة الثالثة - وهو الافتاء ورجوع الغير إليه - فالحق هو عدم الجواز مع وجود المجتهد المطلق وتمكن الوصول إليه ، واما بدون ذلك بأن لا يكون موجوداً او كان ولكن لا يمكن الوصول إليه فالأقوى هو الجواز .

توضيح ذلك : ان المدعى مركب عن امرتين : (احدهما) عدم جواز رجوع الجاهل إلى التجزي اذا امكن الوصول إليه . (الثاني) الجواز اذا لم يمكن الوصول إليه .

اما وجه عدم الجواز : فهو لعدم وجود الاطلاق في باب ادلة التقليد ، وذلك لما ذكرنا من ان عدمة الدليل في باب التقليد هو الدليل العقلي الارتكازي الفطري لقاطبة العقول ، وهو لزوم رجوع الجاهل إلى العالم ، وذلك لأن كل امر تبعدي لا بد ان ينتهي إلى امر عقلي ، لأن كل ما بالعرض لا بد ان ينتهي إلى ما بالذات لاستحالة الدور والتسلسل . مثلاً : وجوب النظر إلى المعجزة

لو كان متوفقاً على التعبد يلزم الدور اذ هو موقوف على ثبوت الشارعية ، فلو توقف اثبات الشارعية على وجوب النظر بالتعبد يلزم الدور ، كا انه لو كان التعبد متوفقاً على تعبد آخر يلزم التسلسل ، وليس للعقل ان يستريح ولا يصغي اليها مع احتمال صدق مدعى النبوة للزوم افهام الانبياء (ع) ، بل العقل يلزمـه الى الاصفـاه والنظر لـانـه من وظائف العبودـيـة ، وـكـذاـماـنـحـنـ فـيـهـ منـ جـواـزـ التـقـلـيدـ لـأـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ بـالـدـلـيلـ التـعبـديـ ماـ لمـ يـنـتـهـ اـلـىـ الدـلـيلـ العـقـليـ لـلـزـومـ المـخـذـورـ المـذـكـورـ ، فـاـذـاـ كـانـ الدـلـيلـ الـايـيـ فـلاـ اـطـلاقـ لـهـ لـكـونـهـ مـجـلاـ .

وـيعـكـنـ انـ يـقـالـ :ـ انـ الـاجـمـالـ اوـ الـاهـمـالـ لاـ يـتـرـقـ فيـ الـاحـکـامـ الـعـقـلـیـةـ فـنـ الاـولـ يـعـینـ وـظـیـفـةـ الـجـاهـلـ اـلـىـ ايـ شـخـصـ ،ـ وـالـظـادـرـ تـجـوـیـزـهـ لـوـ لـاـ تـرـجـیـحـهـ الرـجـوعـ اـلـىـ المـتـجـزـیـ اـذـاـ كـانـ اـجـودـ سـلـیـقـةـ وـاحـدـنـ اـسـتـبـاطـاـ منـ المـطلـقـ ،ـ كـانـ الـعـرـفـ يـرـجـعـ اـلـىـ الطـیـبـ الـمـتـخـصـ فـنـ وـاـنـ كـانـ الطـیـبـ المـطلـقـ وـجـوـداـ فـتـأـملـ .

وـاـذـاـ بـثـتـ الـاهـمـالـ فـيـ مـقـامـ اـلـاثـبـاتـ فـلاـ بـدـ منـ الـاخـذـ بـالـقـدـرـ المـتـيقـنـ مـنـهـ .ـ وـهـوـ الرـجـوعـ اـلـىـ المـجـتـهـدـ المـطلـقـ مـعـ وـجـودـهـ وـاـمـكـانـهـ ،ـ بـالـمـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـ الـإـفـاقـ وـنـحـوـهـ اـعـتـبـارـ كـلـاـشـكـ فـيـهـ كـالـعـدـالـةـ اوـ الـمـرـتـبـ الـخـاصـةـ مـنـ الـمـلـكـةـ .ـ فـلـوـ كـانـ هـنـاكـ مـجـتـهـدـاـنـ مـطـلقـانـ وـكـانـ اـحـدـهـاـ فـاـقـدـاـ لـاـخـصـوـصـیـةـ الـمـشـکـوـکـةـ الـاـعـتـبـارـ فـلـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ اـلـىـهـ .

وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ المـجـتـهـدـ المـطلـقـ مـمـكـنـ الـوصـولـ اـلـىـهـ وـاـمـاـ اـذـاـ انـحـمـسـ المـجـتـهـدـ فـيـ المـتـجـزـیـ فـلـاـ رـیـبـ فـيـ اـنـ دـلـیـلـ رـجـوعـ الـجـاهـلـ اـلـىـ الـعـالـمـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ ،ـ وـذـلـكـ

لأن الاجتهد المطلق عند العقل الحاكم برجوع الجاهل إليه من الشروط والقيود المختصة بحالة التكهن ، فيسقط اعتباره عند عدمه .

ولا فرق في عدم جواز الرجوع في صورة كون المجتهد المطلق موجوداً،
يin ان يكون المتجزء احسن سليقة واجود استنباطاً منه في المسألة اذا اجتهد فيها
اولاً لما ذكر من القدر المتيقن .

وهذا هو الدليل المعتمد في جواز التقليد الدال على التفصيل المذكور ،
واما الاخبار فلا يستفاد منها التفصيل المزبور ولا اطلاق فيها ايضاً ، فان الاظهر
منها في المقام هو ما قاله الصادق (ع) لاً بان بن تغلب : « اجلس في مسجد
المدينة وافت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك » ولا اطلاق فيه ،
اذ مثل أبان هو المجتهد المطلق ولو من باب القدر المتيقن ، بل من المحتمل ان
يكون أبان هو أعلم عصره ، فظهور صحة المدعى بكل جزئيه .

واما المقام الرابع - وهو نفوذ قضايه - فالحق عدم الجواز أيضاً، وذلك لأن عمدة الدليل في باب القضاء هو مقبوله عمر بن حنظلة ، وأما قول الحجۃ عجل الله فرجه : « وأما الحوادث الواقعۃ » الخ فهو أمس الشبهات الحکمیة ، كا انقدم ذلك في مقبوله عمر بن حنظلة التي تلقاء الأصحاب بالقبول ، لما روى من قوله (ع) : « انه لا يكذب علينا » حين سئل عنه ، فان من فقرات هذه الروایة قوله عليه السلام « ينظر الى من كان منكم قد روی حدثنا ونظر في حالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فلترضوا به حکماً ، فاني قد جعلته عليکم حاكماً ، فإذا حکم بحکمنا » الخ .

تقرير الاستدلال : إن المفرد المضاف - وإن لم يكن ظاهراً في العموم - ولكن الجمجمع المضاف كقوله (ع) «أحكامنا» ظاهر في العموم كاسبق ، وليس المتجزء عارفاً بجميع الأحكام بل مقتضى جمود النظر إلى اللفظ اعتبار معرفة الأحكام جميعاً بالفعل وعدم كفاية حصول الملكة فقط ، ولكن لا يrib انه يصدق عرفاً معرفة الأحكام على من حصل له الملكة المزبورة في الجميع مع معرفة الأحكام الفعلية بالمقدار المعتمد به ، فان المجاز بالمشاركة - على فرض كون المقام مجازاً - يعد من أقسام الحقيقة عرفاً . وأما إذا لم يحصل له الاقتدار على الجميع - كإفادة المتجزء - فلا يصدق عليه انه عرف أحكامنا .

هذا ، ولكن الظاهر إن المتجزء إذا عرف الأحكام بالمقدار المعتمد به بحيث يصدق الاستغراق العرفي على ما عرفه كان ملحوظاً بالمجتهد المطلق لصدق عنوان «إن من عرف أحكامنا» عليه في العرف ، فلا يأس بنفوذ قضاياه على الفرض المزبور . وليس في الأخبار ما يصلح ان يكون معارضأ للمقبولة لأن ما يمكن توهيم المعارض بحسب الدلالة ، على تقدير اعتبار السند ، وعلى فرض كون الإمام (ع) في مقام التحديد في الخبرين . وإلا فلم يكن تعارض بينهما . ضرورة عدم الناقات بين المثبتتين - هو مشهورة أبي خديجة وهو قوله (ع) : «من علم شيئاً من قضايانا» إلى قوله (ع) : «جعلته قاضياً عليكم» وهو ضعيف السند ، وإن كانت دلالتها ظاهرة .

وتوسيع ذلك : إن أبا خديجة كان من أصحاب أبي الخطاب الذي كان يدعى الرسالة لنفسه ، ويظهر الألوهية للصادق (ع) ويقول انه الله ، وكان هو واصحابه

فِي مسجد الكوفة فِي زَيِّ الْمُتَبَدِّلِينَ صُورَةً وَلَكُنْهُم يَضْلُّونَ النَّاسَ، وَكَانَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْيَأْيَا بِالْكَوْفَةِ مِنْ قَبْلِ الْعَبَاسِيِّينَ فَأُرْسَلَ جَمِيعَهُ إِلَى أَبِي الْخَطَابِ وَأَصْحَابِهِ فَقُتْلُوهُمْ جَمِيعًا، فَمَا نَجَى مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَبَا خَدِيجَةَ فَإِنَّهُ سَقْطٌ مُجْرَوْحًا وَبَهْ رَمْقٌ فَعُوْلَجَ حَنْيَ بْرَىءَ مِنَ الْجَرَاحَةِ، ثُمَّ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْقَامَةِ.

وَبِالْجَمِيلَةِ لِهِ حَالَاتٌ ثَلَاثٌ : حَالَةُ قَبْلِ الْإِلَحادِ، وَحَالَةُ بَعْدِ التَّوْبَةِ وَهَا مُسْتَقِيمَاتَ، وَحَالَةٌ مُتَوْسِطَةٌ وَهِيَ حَالَةُ إِلَحادِهِ . فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ نَفْلَ الزَّوَافَةِ فِي أَيِّ حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ فَلَا إِشْكَالٌ مِنْ حِيثِ السَّنْدِ فِي غَيْرِ الْمُتَوْسِطَةِ مِنَ الْحَالَاتِ . وَإِنْ جَهَلَ التَّارِيخَ فَلَا يَقْبِلُ خَبْرَهُ إِلَّا إِذَا أَنْجَبَهُ بَعْلُ الْأَصْحَابِ وَنَحْوُهُ . وَمِنَ الْعِلُومِ عَدْمُ الْأَنْجَابَ فِي الْمَقَامِ .

فَتَحَصَّلُ أَنَّ نَفْوَذَ الْقَضَاءِ يَخْتَصُّ بِالْمُجْتَهَدِ الْمُطْلَقِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى جُوازِ الْقَضَاءِ وَنَفْوَذِ الْمَتَجَزِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِفًا بِعُظُمِ الْأَحْكَامِ، بِحِيثِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْإِسْتَغْرَافُ الْعَرْفِيُّ لِيَكُونَ مَشْمُولاً لِلْمُقْبُولَةِ . وَيَكُونُ اسْتَظْهَارُ جُوازِ نَفْوَذِ قَضَاءِ الْمَتَجَزِيِّ مُطْلَقاً إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ مُوْجُوداً، أَوْ كَانَ وَلَمْ يَكُنْ الْوُصُولُ إِلَيْهِ مِنْ مَشْهُورَةِ أَبِي خَدِيجَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ (ع) : «إِذَا عَلِمْ شَيْئاً مِنْ قَضَايَا نَا» فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَدِلُ عَلَى جُوازِ قَضَاءِ مِنْ حَلَمِ شَيْئاً مِنْ قَضَايَا هُمْ (ع) عَلَى الْإِطْلَاقِ - يَعْنِي سَوَاءً كَانَ الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ مُوْجُوداً أَوْ لَا - إِلَّا أَنَّ الْإِطْلَاقَ الْمُزَبُورَ لِمَلِمِ يَكُونَ مَعْمُولاً بِهِ وَكَانَ مَعَارِضاً مَعَ الْمُفْبُولَةِ يَقْيِدُ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهَدُ الْمُطْلَقُ مُوْجُوداً، فَلَنْ الظَّاهِرُ أَنَّ اشْرَاطَ اجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ فِي نَفْوَذِ الْقَضَاءِ مِنْ قِبَوْدِ الْمُخْتَصَةِ بِحَالَةِ الْمُمْكِنِ، وَأَمَّا مَعْ عَدْمِ الْمُمْكِنِ فَيَسْقُطُ اعْتِبارُهُ - فَتَأْمَلُ .

(وأما الخامس) وهو جواز التصدى للأمور الحسية التي لا بد للقيام بها في عصر الغيبة أيضاً، فالحق عدم جوازه للمتجرى أيضاً و اختصاصه بالمجتهد المطلق ومن يليحق به ، ولكن يظهر من العلامة الأنصارى (قده) ان اختصاصه به إنما هو من باب القدر المتيقن في زمان الغيبة ، لأن المفروض احراز مطلوبتها مطلقاً ومع الشك في أنها يجوز القيام بها لكل أحد أو المتعين هو المجتهد المطلق يكون الثاني هو المتيقن . ولكن التحقيق عدم الاحتياج إلى ما قاله (قده) لأن الأمور المزبورة من توابع القضايا ، فإذا ثبت اختصاص القضاء به يلزم اختصاص ما يتبعه من الأمور المزبورة .

وي بيان ذلك : إن المناصب في عصر الحضور - كـ أدلة على التواريـخـ المعـتبرـة - علىـ نـحوـين : قـسـمـ مـنـهـاـ كـانـ لـلـوـلـةـ كـجـبـاـةـ الزـكـوـاتـ وأـخـذـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاسـةـ وـالـأـمـوـرـ السـيـاسـيـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـقـسـمـ مـنـهـاـ كـانـ مـوـكـوـلاـ إـلـىـ الـقـضـاءـ كـالـقـضـاوـةـ بـيـنـ النـاسـ وـتـرـافـعـهـمـ يـهـمـ وـقـطـعـ الـخـصـومـاتـ فـيـ الـقـضـائـاـ الشـخـصـيـةـ وـنـحـوـهـاـ ، وـكـانـتـ الـأـمـوـرـ الحـسـيـةـ كـتـجـبـيـزـ الـمـيـتـ الـذـيـ لـأـوـلـىـ لـهـ وـنـصـبـ الـقـيمـ عـلـىـ الصـفـارـ وـالـتـصـرـفـ فـيـ الـأـمـوـالـ الـمـجـهـولـ مـاـلـكـهـاـ وـنـحـوـهـاـ دـاخـلـةـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـهـاـ ، فـظـهـرـ أـنـ الـأـمـوـرـ الحـسـيـةـ كـانـتـ تـابـعـةـ لـلـقـسـمـ الثـانـيـ ، وـلـوـ تـنـزـلـنـاـعـنـ ذـلـكـ فـأـيـضـاـ يـسـتـغـادـ دـخـوـلـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ الثـانـيـ مـنـ بـعـدـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـعـاعـيـلـ : رـجـلـ مـاتـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ بـغـيرـ وـصـيـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ : فـاتـرـىـ فـيـ ذـلـكـ ؟ قـالـ (عـ) : « إـذـاـ كـانـ الـفـيـمـ مـثـلـكـ وـمـثـلـ عـبـدـ الـحـيـدـ فـلـاـ بـأـسـ » . وـتـقـرـيـبـ الـإـسـتـدـلـالـ : إـنـ عـبـدـ الـحـيـدـ كـانـ فـقـيـهـاـ وـلـوـ مـنـ بـابـ الـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ ،

كما ان القدر المتيقن منه ان يكون مجتهداً مطلقاً لا متجرزاً، فالمماثل له لابد وان يكون مجتهداً مطلقاً من باب القدر المتيقن.

فتحصل ان الامور الخمسة غير جواز العمل باجتهاد نفسه مختصة بالمجتهد المطلق ومن يلحق به بالادلة المزبورة ، وأما الولاية العامة التي كانت الولاية في عصر الحضور فلا اشكال في اختصاصها على تقدير ثبوتها بالمجتهد المطلق .

وأيعلم اولا : ان محل النزاع في ثبوت الولاية العامة للفقيه ليس هو الولاية الخاصة للنبي وأوصيائه صوات الله عليهم أجمعين من الولاية على الانفس ونحوها ، فإنه لا ينبغي التفوه بذلك ابداً . بل للتنازع فيها هي الولاية التي كانت ل الولاية في عصر الحضور كجباية الزكوات والاخamas وآخذ الخراج والمقامات ونحوها .

فإذا عرفت ذلك فنقول : لا يمكن اثبات الولاية العامة المزبورة للفقيه من باب القدر المتيقن كاف الامور الحسبية . وذلك لأن الامور المذكورة للولاية في عصر الحضور ليست من قبيل الامور الحسبية التي علم مطلويتها مطلقاً حتى في زمان الغيبة ليؤخذ بالقدر المتيقن ؛ بل من المحتمل اختصاصها بزمن الحضور كصلة الجماعة والعبيد ونحوها كما ذهب اليه جملة من الفقهاء ، بل لا بد من اثبات الولاية العامة بدلليل خاص ، وقد ذكرنا الأدلة مع الاشكالات الواردة فيها - فراجع . (السابع والثامن) اعتبار الحياة والعلمية ، وقد تقدم الكلام فيما مشر وحافلاً نعيد .

(التاسع) اعتبار الحرية ، والكلام فيه أيضاً قد تقدم - فراجع .

(العاشر) : ان لا يكون مقبلا على الدنيا فأقول : اعتبار هذا الامر غير واضح ، لأنّه ان أريده من الاقبال على الدنيا ما هو ينافي العدالة ، فاعتبار العدالة يعني عن اعتباره ، وان أريده منه ما هو فوق العدالة فدليله غير واضح ، ولم أقف على من ذكره غير المصنف (فسده) ، والخبر الذي ذكره المصنف عن تفسير العسكري بعد الانغماض عن سنته - كما تقدم - لادلة له على مدعاه ، فان المحتملات فيه ثلاثة : الاول دلالته على اعتبار الامانة والوثوق ، الثاني على اعتبار العدالة ، الثالث على اعتبار المرتبة العالية من العدالة . وقد قال بكل واحد منها قائل ، ولكن خير الامور أوسطها - فلاحظ وتأمل .

والحق انه يتشرط فيه أمر آخر مضافا الى الامور العشرة المزبورة وهو اعتبار القوة القدسية والملائكة القوية المستقيمة ، بالـ هو أصل الشرائع فلو وجد ينفع الباقي والا فلا ، وهذا الشرط يتضمن أمورا :

(الاول) ان لا يكون معوج السليقة ومنحرفة عن الطريقة القويمة ، فان الاعوجاج آفة للحاسة الباطنة كما ان الحاسة الظاهرة ربما تصير مؤفة . مثل ان يكون بالعين آفة تدرك الاشياء بغير ما هي عليها او بالذائقة او غيرها كذلك ، والاعوجاج قد يكون ذاتياً كاذكراً وقد يكون كسيباً باعتبار العوارض مثل سبق تقليد او شبهة أحجبته غفلة ، فان الحاسة تصير حينئذ مؤفة كالاول . مثلا الذائقة ربما تصير مرتباً بالعوارض فكل شيء تذوقه تجده مرأ ، وقس عليها سائر الحواس وطريق معرفة الاعوجاج العرض على أفهم العلماء المعروفين بالاستقامة وحسن السليقة واجتهدوا فيهم ، فإن وجد فهمه واجتهدوا موافقاً لطريق قتهم فليحمد

الله ويشكره وإن وجده مخالفًا لفهمهم فليتهم نفسم، كما أن من كانت حاسة من حواسه الظاهرة مؤفة يرجع إلى أولى الحواس السليمة ليقيس بسلامة حواسهم حاسته حتى يميز سقمها عن سلامتها، ولكن ربما يلقي الشيطان في قلبه أن موافقة الفقهاء تقليل لهم وهو حرام فلابد من المحافظة حتى يصير الإنسان مجتهدًا فاضلا، وهذا غافل لا يعلم أن هذا من غرور الشيطان وإن حاله حال ذي الحاسة المؤفة الذي يلزم عليه الرجوع إلى ذي الحاسة السليمة . *

(الثاني) ان لا يكون رجالاً مجادلاً في قلبه محبة البحث والاعتراض فنـى سمع شيئاً يشتهي أن يعترض عليه أما حبـاً لاظهار الفضيلة أو انه مرض قلبي كالكلب العقور كما شاهد ذلك في كثير من الناس، ومثل هذا القلب لا يكاد يهتدى ولا يعرف الحق من الباطل ، بل المشاهد من بعض الفضلاء، انه فسد عليه بعض أصول دينه فضلاً عن الفروع بسبب هذه الخصلة الذميمة .

(الثالث) ان لا يكون لجوأاً عنوداً فانا نرى كثيراً من الناس اذا حكموا بحكم او تكلموا بكلام يلحوون ويكتبرون ، فانهم يشبهون الفريق الذي يتثبت بكل حشيش لاثبات مرامـه ، وليسـت هـمة متابعةـة الحقـ بل جـعلـ الحقـ تابعاً لقولـهـ ، بل ربما ينكرون البـديـهيـ ويدعـون خـلـافـ الـبدـاهـةـ ، فإذاـ كانـ هـذاـ حـالـهـمـ فيـ الـبـدـاهـيـاتـ فـاظـنـكـ فيـ النـظـريـاتـ .

(الرابع) ان لا يكون في حال قصوره مستبدًا برأيه ، فانا نرى كثيراً من طلاب العلم في اول أمرهم في نهاية قصور الباع وفقدان الاطلاع ومع ذلك يستبدون لهذا الرأي القاصر الجاهل ، فاذارأوا كلام المجتهدـينـ ولمـ يـفـهـمـواـ مـراـمـهـ لـقـصـورـهـ

(مسألة - ٢٣) العدالة عبارة عن ملامة اتى ان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الفاضل الكافر عنها علمًا أو ظنًا ، وثبتت بشهادة العبدلين وبالشیاع المفید للعلم (١)

شرعوا في الطعن عليهم وينکرون ، ولم يتأمل في ان الانسان في اول أمره قاصر عن كل علم وصنعة ولم يدران من طلب شيئاً وجده وجد ومن فرع باباً وتح وتح .

(الخامس) ان لا يكون بليداً لا يغطى بالمشكلات والدقائق ويقبل كل ما يسمع ويغسل مع كل قائل ، بل لا بد له من حذافة وقطنة يعرف الحق من الباطل ويرد الفروع الى الاصول ويدري في كل فرع من أي اصل يؤخذ ويجري مسائل الاصول في الآيات والاخبار .

(السادس) ان لا يكون جريئاً غایة الجرأة في الفتوى ، كبعض الاطباء الذينهم في غایة الجرأة فانهم يقتلون كثيراً بخلاف المحتاطين منهم .

(السابع) ان لا يكون مفرطاً في الاحتياط فانه ايضاً قد يخرب الفقه كشاهدنا من كثير من افوت في الاحتياط ، بل كل من افوت فيه لم تزل له فقه لا في مقام العمل لنفسه ولا في مقام الفتوى لغيره .

ولا يخفى ان المهم من شرائط الاجتساد هو اعتبار هذا الشرط ، ولا سيما اعتبار حسن السليمة وعدم الانحراف عن طريقة المشهور قدیماً وحديثاً . وسائل الله تعالى ان يوافق فہمنا لفهمهم ولا نستبدل بالرأي والمخالفة - والله العاصم .

(١) قارة يتكلم في حقيقة العدالة وانما هي ، وأخرى في الطرف

المثبتة لها ، اما الاول فقد اختلفوا فيها على اقوال خمسة او ازيد : (الاول) ما ذكره المانن وقد نسب هذا التعريف تارة الى المشهور ، وأخرى الى العلماء ، وثالثة الى المخالف والمؤلف (القول الثاني) انها مجرد ترك العاصي او خصوص الكبار كا هو ظاهر الحلي (قده) (الثالث) انها ترك العاصي عن ملكة (الرابع) انها حسن الظاهر وهذا المعنى نسب إلى جماعة (الخامس) هي الاسلام وعدم ظهور الفسق ، وهو المحكي عن ابن جنيد والمفید في كتاب الاشراق ، والشيخ (قده) في الخلاف ، ولا ريب انها ليسا قولين في العدالة ، واما ها طریقان اليها ، ولهذا ذكر جماعة هذین المعینین والقولین في عنوان ما به تعرف العدالة . هذا مع انه لا يعقل كون حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق نفس العدالة ، لأن ذلك يقتضي كون العدالة من الأمور التي يكون وجودها الواقعی عین وجودها الذهني وهو بديهي البطلان ، فهذا القولان ساقطان .

ثم الظاهر رجوع القول الاول إلى القول الثالث ، وهو الاجتناب مع الملكة ، فان الجحود على ظاهر القول **الأول** - وإن كان يقتضي ان يكون اعم من الثالث وأخص من وجه من الثاني - إلا ان القرينة الخارجية دالة على ان النسبة بين العدالة على القول الاول والثالث متساوية وانها أخص مطلقاً بالإضافة إلى الثاني ، وذلك لاتفاق أرباب القول الاول انها تزول بارتكاب الكبيرة ويحدث الفسق الذي هو ضدتها ، فرادهم من الملكة الموجبة أو الباعثة لكنها هي الموجبة او الباعثة فهل لا ما من شأنه كذا ، فالقول **الأول** والثالث متساويان في الخارج .
نعم يبقى الكلام في ان العدالة هل هي الملكة الموجبة للاجتناب ، او الاجتناب

عن ملامة ، او مركب من كليهما حتى يكون عبارة عن الاستقامة الظاهرة في الأفعال والباطنة في الأحوال ، وهذا لا يترتب عليه فائدة كثيرة ، نعم يشر هدا التزاع في مقام جريان الأصل في مقام الشك .

ولا يبعد ان يكون هذا المعنى اوفق بالمعنى اللغوي ، فانها في اللغة بمعنى الاستواء والاستقامة . وكيف كان فالمهم هو بيان مدرك هذا القول ، وهو قول الماتن ، بل عليه معظم القدماء والمتاخرين ، وقد استدل عليه بصحة عبد الله ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد والسان . ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعدها النار من شرب الخمر والزنا والرياه وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك . والدلالة على ذلك كله ان يكون سترة الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيس ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد لالصلوات الخمس إذا واطلب عليهم وحفظ مواعيدهن بحضور جماعة المسلمين ، وإن لا يختلف عن جماعتهم في مصالهم إلا عن علة ، فإذا كان كذلك لازماً لصلاحه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحنته قالوا : ما رأينا منه الاخيراً مواظباً على الصلوات معاهداً لأوقاتها في مصاله ؛ فان ذلك يحيز شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك ان الصلوات سنن وكفاراة للذنب ، وليس يمكن الشهادة على رجل بأنه يصلى إذا كان لا يحضر مصاله ويعاهد جماعة المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجماع الى الصلاة لكي يعرف من

يصلِّي من لا يصلِّي ومن يحفظ موافقة الصلاة من يضمِّع ، ولو لا ذلك لا يمكن أحداً أن يشهد على آخر بصلاح ، لأنَّ من لا يصلِّي لا صلاح له بين المسلمين ، فان رسول الله (ص) هُمْ بِأَنْ يُحرقُ قوماً في مِنَازلِهِمْ لِتُرْكُهُمُ الْحُضُورُ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وقد كان فيهم من يصلِّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف قبل شهادة او عدالة بين المسلمين من جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله (ص) فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول : لا صلاة لمن لا يصلِّي في المسجد مع المسلمين إلا من علة .

وتقرِيب الاستدلال به : إنَّ ظاهِرَ الْحَدِيثِ - وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ فِيهِ عَنْ طَرِيقِ الْعِدَالَةِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَفْهُومِهَا - وَلَكِنْ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ مَفْهُومِهَا بِقَرِيبَةِ مَا فِي الْجَوابِ ، لِأَنَّ السُّترَ وَالْعَفَافَ مِنْ سُنْنَةِ الْمُلْكَاتِ ، يَقَالُ : رَجُلٌ سَتَرَ إِلَيْهِ مَلَكَةَ الْإِسْتِحْيَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيُظَهَّرُ مِنْ بَعْضِ الْأَغْرَافِ أَنَّهَا بِعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ مَلَكَةُ الْإِسْتِحْيَا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنَ النَّاسِ أَوْ مُطْلَقاً ، وَالْمَرْادُ مِنْهَا فِي الْمَقَامِ هُوَ الْإِسْتِحْيَا مِنْ فَعْلِ الْمُعْصِيَةِ مُطْلَقاً وَالْعَفْفُ عَنْ عَامَةِ الْمَعْاصِيِّ ، وَيَدْلِيلُ عَلَى الْمَلَكَةِ سَائِرُ الْأَهْنَاطِ الْوَارِدَةِ فِي عَنْوَانِ الْعِدَالَةِ فِي النَّصوصِ أَيْضًا مِنْ الصَّالِحِ وَالْخَيْرِ وَنَحْوُهَا مِنَ الصَّفَاتِ الْمُشَبَّهَةِ الْدَّالَّةِ عَلَى الْبَثُوتِ لَا عَلَى مُجْرِدِ الْحَدْوَثِ كَأَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ ، فَلَوْ كَانَ مَا فِي الْصَّدْرِ مِنْ الْجَوابِ طَرِيقاً إِلَى الْعِدَالَةِ لَا فَسْرَعَ الْعِدَالَةِ لِزَمَّ كَوْنَ الْعِدَالَةِ أَمْ أَوْرَاءَ مَا ذُكِرَ ، وَهُوَ مَا لَا يَمْكُنُ الالتزامُ بِهِ وَلَمْ يُقْلَ بِهِ أَحَدٌ أَيْضًا .

نعم ما في الذيل وهو قوله (ع) : «وَالدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَمَا أَنْ يَكُونَ سَارِراً»

لجميع عيوبه» اخـ يـ كـون طـرـيقـاـ إـلـىـ العـدـالـةـ قـطـعاـ، وـهـ أـيـضـاـ فـرـيـنةـ عـلـىـ انـمـاـفـيـ صـدـرـ الجـوابـ نفسـ العـدـالـةـ لـاـ طـرـيقـ إـلـىـهاـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ ذـكـرـ طـرـيقـيـنـ إـلـىـ العـدـالـةـ، وـلـمـ كـانـ الـأـوـلـ أـخـصـ لـكـونـهـ جـامـعـاـ بـيـنـ الـمـلـكـةـ وـالـاجـتـنـابـ وـهـ كـفـ الجـوارـحـ الـأـرـبـعـ يـكـونـ ذـكـرـ طـرـيقـ الثـانـيـ لـغـواـ .

وـالـحاـصـلـ اـنـ حـمـلـ السـؤـالـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ المـفـهـومـ بـقـرـيـنةـ صـدـرـ الجـوابـ لـمـ بـيـنـ السـؤـالـ وـيـنـهـ مـنـ الـمـشـاكـلـ فـيـ التـعـيـيرـ .ـ كـانـ بـيـانـ طـرـيقـ فـيـ الذـيلـ تـفـضـلـاـ مـنـ الـأـمـامـ (عـ)ـ ، وـإـنـ حـلـ السـؤـالـ عـلـىـ السـؤـالـ عـنـ طـرـيقـ كـانـ مـاـ فـيـ الصـدرـ مـنـ .ـ يـانـ المـفـهـومـ تـفـضـلـاـ مـنـهـ (عـ)ـ ، وـأـمـاـ قـوـلـهـ (عـ)ـ :ـ «ـ وـيـعـرـفـ بـاجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ»ـ اـخـ فـهـوـ مـتـمـ لـتـعـرـيفـ لـاـنـهـ نـفـسـ العـدـالـةـ وـلـاـ اـنـهـ طـرـيقـ أـيـضـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـعـتـرـفـ الـعـدـالـةـ هـوـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ كـاـبـاـ لـاـ خـصـوصـ الصـادـرـةـ مـنـ الجـوارـحـ الـأـرـبـعـ .ـ وـعـنـ بـعـضـ الـأـسـاطـيـنـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـفـ الـذـكـورـ هـوـ الـمـعـاصـيـ الـحـفـيـةـ مـنـ سـوـءـ الـظـنـ وـالـبـعـضـ وـنـحـوـهـاـ ، وـمـنـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ هـوـ الـمـعـاصـيـ الـظـاهـرـةـ مـنـ القـتـلـ وـالـزـناـ وـنـحـوـهـاـ ..

فـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـخـدـيـثـ الشـرـيفـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ .ـ وـهـ قـوـلـ أـرـبـابـ الـمـلـكـةـ .ـ مـعـ اـعـتـبـارـ الـاجـتـنـابـ الـفـعـلـيـ مـنـ الـكـبـائـرـ .ـ وـالـيـهـ ذـهـبـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ (قـدـهـ)ـ فـيـ رـسـالـتـهـ فـيـ الـعـدـالـةـ ، وـلـكـنـهـ مـالـ فـيـ صـلـةـ الـجـمـاعـةـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـحـلـيـ مـنـ كـوـنـ الـعـدـالـةـ هـوـ نـفـسـ اـجـتـنـابـ الـكـبـائـرـ وـلـوـ لـاـ عـنـ مـلـكـةـ .

وـاسـتـظـهـرـ مـنـ الـخـدـيـثـ الـمـبـورـ نـظـراـ إـلـىـ ظـاهـرـ السـؤـالـ فـيـ كـوـنـ سـؤـالـ اللهـ عـنـ

الطريق الى العدالة فيكون الستر والغافف المذكور ان في الجواب طریقاً اليها لا نفسها . ويرد عليه ما ذكرناه في معناه ، وتوضیح بعض الاشكالات : هو ان کيف الجواح الرابع راجع الى الاجتناب عن جملة من الكبائر ، فاذا كان الستر والغافف طریقاً الى العدالة يلزم ان يكون الاجتناب عن الكبائر كذلك لانفس العدالة مع انه يلزم رجوعه الى قوله (ع) : «والدلالة على ذلك» الخ ، لأن المراد منه هو الاجتناب ظاهراً ، والدال لا يكون مدلولاً عليه - فتأمل .

والحق ان قوله (ع) : «ويعرف باجتناب الكبائر» من تتمة المعرف الاول المنطقي ، وهو المبين لمفهوم العدالة وحقيقةتها ، وجزءاً الاول وهو الستر والغافف من سنهن الملکات ، وجزءاً الثاني وهو الكف... الخ من سنهن الافعال ، ولما كان الجزء الثاني عبارة عن اجتناب جملة من الكبائر لانماها احتاج الى تتمة التعريف فقال : «ويعرف» الخ .

فتتحقق ان الاقوى الذي عليه معظم القدماء والمؤخرین هو القول الاول وهو كون العدالة عبارة عن صفة نفسانية توجب التقوی والمرودة ، او التقوی فقط على ما سيجيء انشاء الله تعالى .

ثم انه اورد على القول بالملکة وجوه : منها ما حکى عن الوحيد البهبهاني (قدره) من ان حصول الملکة بالنسبة الى كل المعاصي - بمعنى صعوبة الصدور لا استحالته - ربما يكون نادراً بالنسبة الى نادر من الناس . وحاصل الاشكال : إن العدالة مما تعم به البلوى في باب العبادات والمعاملات ، فلو كانت العدالة بهذا المعنى للزم اختلال النظام وتعطيل الأحكام .

وأجيب عنه - والمحب هو الشيخ الانصاري (قده) - أنا لا نعني بقولنا : العدالة هيئه أو ملکة أو غير ذلك من العبار إلا الصفة الفسانية الحاصلة من خشية الله بحيث يردعه عن المعصية . توضيح ذلك : إن ترك المعاصي قد يكون لعدم الابتلاء بها وقد يكون مع الابتلاء بها ولكن يكون تركه للداعي الفساني لا خوف من الله سبحانه ، وقد يكون حالة خوف حاصلة فيه على سبيل الاتفاق يمنعه من الاقدام على المعصية ، حتى يكون الترك في كل مرة مستنداً إلى حالة اتفقت له معايرة لحالة موجبة لترك المعصية في قضية أخرى ، وقد يكون الترك لحالة واحدة مستمرة في الزمان الذي يبتلي فيه بالمعاصي ، وهذا الرابع هو المقصود من الصفة الفسانية أو الصفة الراسخة في مقابل غير الراسخة الموجودة في الثالث ثم ان الملكة ذات مراتب مختلفة كسائر الملائكة ادناها ما خرج بها عن الفسق وأعلاها ما يصل إلى افق العصمة ، وبينهما مراتب متعددة بالشدة والضعف ، والعبرة تكون الحالة باعثة هو الحال المتعارف للانسان دون حالة كماله ، والعتبر في العدالة هو أدنى المراتب ، وهي الحالة التي يجد الانسان بها مدافعة الهوا في اول الامر ، وإن صارت مغلوبة بعد ذلك ، ومن هنا تصدر الكثيرة من ذي الملكة كثيراً . وكيف كان فالحالة المذكورة غير عزيزة في الناس ، وليس الامر في الندرة كما ذكره الوحيد البهبهاني بحيث يلزم من اشتراطه والغاء ما عداه اختلال النظام ، بل الانصاف أن الافتقار على ما دون هذه المرتبة يوجب تضييع حقوق الله وحقوق الناس .

ومنها : إن الحكم بزوال الملكة عند عروض ما ينافيها من معصية او خلاف

مروءة ورجوها بمجرد التوبة ينافي كون العدالة هي الملة . والجواب هو ان أرباب الملة لا يريدون الملة القتصدية المنع او البعث شائناً فقط ، بل المراد هي الباعثة او المانعة فعلاً ، وبارتکاب المعصية الواحدة تزول الفعلية لا ان الملة تزول ، وقد تقدم ان العدالة تزول بارتكاب كبيرة واحدة ، لأن البعث الفعلي أو المنع الفعلي من قيود الملة وإن لم يكن جزءاً من العدالة عندهم .

ومنها ما عن السيد الصدر في شرح اوافية مالحظه : أما كون هذه الملة عدالة فلا ريب فيه لأن الوسط بين البلاذة والجربزة يسمى حكمة ، وبين افراط الشهوة وتفرطيها هي العفة ، وبين الظلم والانظام هي الشجاعة ، فإذا اعتدت هذه القوى حصلت كيفية نفسانية كأنها تحصل من الفعل والانفعال بين طرفي هذه القوى وانكسار سورة كل واحدة منها ، وبعد حصولها يلزمها التقوى والمرءة . وأما اشتراط تحقق هذا المعنى حيث اعتبر الشارع العدالة فلم أطلع على دليل ظني لهم فضلاً عن القطعي - الخ .

وفيه : ان العدالة - وان كانت عبارة عن تعديل القوى الثلاث : قوة الادراك ، وقوة الغضب ، وقوة الشهوة عند علماء الاخلاق - الا انها اصطلاح منهم ، وليس هذا المعنى معتبراً عند الفقهاء وعلماء الاحكام ، بل ظاهر تعريفهم له بالحالة النفسانية ينطبق على ما ذكرناه ، وهي موجودة في كثير من الناس . ثم المشهور بين من تأخر عن العلامة - على ما حكي - اعتبار المرءة في مفهوم العدالة حيث عرفوها بأنها « هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمرءة » ومن القدماء يظهر من المبسوط وبعضهم ، ولكن جل القدماء على

خلافه . والظاهر اعتباره . والمراد من المروءة المعتبرة فيها هو كل أمر يكون ارتكابه في نظر العرف والعادة قبيحاً بحيث يعد عند العرف من العيوب ولم يكن عند الشرع حراماً ، كلبس العالم لباس الجندي مثلاً .

ويمكن استظهار الاعتبار من فقرات صحيحة ابن أبي عفور الأولى قوله (ع) : « ان يعرفوه بالستر والعفاف » بناءً على ان يكون المراد منه ستر العيوب .. شرعية كانت أو عرفية كما هو مقتضى الاطلاق : الفقرة الثانية قوله (ع) : « وكس البطن » الخ نظراً الى ان منافيات المروءة غالباً من شهوات الجوارح الفقرة الثالثة قوله (ع) : « والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه » ومقتضى عموم اللفظ شموله لمطلق العيوب وان كانت عرفية .

وأجاب عنها الشيخ (قدسه) ان المتادر من الكل هو العيوب الشرعية دون العرفية . وفيه انه خلاف الظاهر لا سيما النقرة الاخيرة الظاهرة في العموم ، فالاحوط أعتبارها في العدالة لوم يكن أقوى .

ثم ان هذا كله في مفهوم العدالة وحقيقةتها ، وأما الطرق المشتبه لها فامور : (الاول) العلم الوجдاني ، سواء نشأ من حسن الظاهر او من الشياع او من غيرها لكون طريقة ذاتية .

(الثاني) البينة الشرعية ، وقد تقسم ما يدل على عموم اعتبارها ، وفي اعتبار الوثيق بصدقها أو الظن أو عدم الظن بالخلاف أو عدم اعتبار شيء وجوه ، ولا يبعد ان يقال : ان الظن بالخلاف تارة يكون من جهة احتمال تعمد الكذب ، وأخرى من جهة احتمال السهو والنسيان والخطأ ، فان كان من جهة

الاولى فلا اعتداد بالظن بالخلاف ، لدلالة أدلة تصدق العادل على الغاء احتمال الكذب ، وإن كان من جهة الثاني فيعتبر عدم الظن بالخلاف ، لأن المتكلل لعدم السهو والنسayan والخطأ هو الأصول العقلائية لا الدليل التعبدي ، وهي لأنجحري فيمن يكثر سهوه وخطاؤه ، وهل الشهادة الفعلية - كافية العدلين بامام الجماعة أو تقليدها للمجتهد - كالشهادة القولية أم لا ؟ والأقوى عدم الاعتبار بدون الوثوق ، لأن أدلة اعتبار الشهادة والامارات منصرفة عن الأفعال ، ولكن الوثيق والاطمئنان الحاصل من الأسباب العقلائية معتبرة عند العقلاة كما مر مشرحاً .

(الثالث) من الطرق حسن الظاهر ، ويدل عليه كثير من النصوص : منها صحيح ابن أبي يمفور المتقدم صدرأ كقوله (ع) : «والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه» وذيلا فقرات منها ، فراجع فقد ذكرنا سابقاً عاماً الحديث . ومنها رواية علقة ورواية احمد بن عامر الطائي وغيرها ، وهل يعتبر حسن الظاهر مطلقاً وإن لم يفده الظن أو بشرط افادته الغان أو الوثوق ؟ أقوال ، والأقوى هو الاخير لقوله (ع) في رواية الصدوق : «لا تصل إلا خلف من تشق بدينه» وفي رواية أخرى «بدينه وأمانته» وقوله (ع) في مرسليونس : «إذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته» وهو المتيقن من جميع الاطلاقات الدالة على حسن الظاهر مطلقاً .

ومستند مطلق الظن أمور كها ضعيفة : (منها) المطلقات الدالة على اعتبار مطلق الظن ، وفيه مضافاً إلى الانصراف الزبور يجب تقليدها بما ذكرناه جمعاً

(مسألة - ٢٤) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرف أطلي يجب على المقلد العدول إلى غيره (١).

يin الادلة . (ومنها) انسداد الصغير في بعض الموضوعات كالضرر والعدالة ،
فإن الافتقار على المعلوم يوجب مخالفة كثيرة ، كما أن الاحتياط يوجب العسر
وفيه : إن الافتقار على الظن الذي دل النص والإجماع على اعتباره وهو
الظن الامتناني يكفي ولا يلزم المحدود المزبور ، وعلى تقدير الانسداد لاتصال
النوبة إلى مطلق الظن لو كان الظن القوى المعتبر عنه بالوثيق كافياً . فتحصل
إن الاقوى اعتبار مطلق الوثيق بالملائكة ولا يكفي مطلق الظن .

ثُمَّ أَنَّ الْوِثْقَةَ بِالْمُلْكَةِ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ فِي أَعْمَالِ نَفْسِهِ يَجُوزُ
الشَّهادَةُ بِالْمُلْكَةِ اسْتِنادًاً إِلَيْهِ، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (ع) فِي صَحِيحَةِ أَبْنِ أَبِي يَعْفُورٍ:
«يَحْبَبُ اظْهَارُ عِدَالَتِهِ وَتَزْكِيَّتِهِ بَيْنَ النَّاسِ» وَكَذَّابِرَايَةُ حَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ وَغَيْرُهَا
وَأَمَّا الشَّيْعَ الَّذِي ذُكِرَهُ الْمَاتِنُ أَنَّهُ مِنَ الْطَّرِقِ فَقَدْ تَقْدَمَ أَنَّهُ لَيْسَ قَسِيَّاً لِلْطَّرِقِ
الْثَّلَاثُ الْمُزَبُورَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَقَامَاتِ، بَلِ الْمَنَاطُ هُوَ الْعِلْمُ مِنْ أَيِّ سَبْبٍ حَدَّثَ،
وَلَعْلَهُ بِالْخُصُوصِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَارِفَةِ. وَأَنَّمَا اطْبَنَنَا الْكَلَامُ فِي الْعِدَالَةِ
لِعُمُومِ الْبَلْوَى بِهَا فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَمَالِكِ.

(١) صريح المأني وظاهر المحسين على العروة ان العدول في المقام واجب ولكن قال في الفصول : ولو تسافل المجتهد عن الاجتهاد او صار مجنوناً مطبقاً في إلهاقه بالبيت في الحكم السابق وجهان اظهرها ذلك - اخ . وعن بعض المعاصرین

(مسألة - ٢٥) إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برها من الزمان

ما لفظه : والذي يقتضيه القواعد ما ذكره الفصول ، وكذا في بقية موارد فقد الشرائط . الخ .

وقد عرفت ان الاقوال في البقاء على تقليد الميت ثلاثة : عدم الجواز وهو المختار ، ووجوب البقاء ، وجوازه . وقد عرفت أيضاً ان مدرك القول بجواز العدول والبقاء ليس إلا الاجماع المدعى ، ودونه خرط القناد ، فلو قلنا بصحة البقاء فلا بد ان نقول بوجوبه كما هو مقتضى الوجهين الذين استدلوا به (احدهما) الاستصحاب على ما من بيانه (الثاني) ان موضوع الحجة هو صدور الفتوى آناماً من غير اعتبار بقاء الرأي الفعلي . وقد عرفت فساد الوجهين عندنا ، فالقول بالجواز اشكال من القول بالوجوب ، كما ان القول بعدم اعتبار الحياة حدوثاً وبقاءً أسهل من القول بالاعتبار حدوثاً لا بقاءً ، وذاك لأن حال الحياة بعد قابليتها للاعتبار شرطاً حال سائر الشروط في اعتبارها حدوثاً وبقاءً هذا كما استدرك من التقوية القول المختار من عدم جواز البقاء ، وأما المقام وهو فقد بعض الشرائط غير الحياة - فظاهر الأصحاب انهم تساندوا على ان المجهد لو زالت ملكته بجهنم او هرم او نسيان . لا يجوز تقليده ، وكذا لو عرض له كفر او فسق او نحوه لا يجوز تقليده . ولم اظفر بمن خالف في ذلك عدا صاحب الفصول ، فصح القول بأن المسألة اجماعية ، لأن خروج الواحد لا يضر بالاجماع على مبني المتأخرین من اعتبار الاجماع من باب الحدسي - فتدبر .

كان كن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل الفاجر أو المقصري (١) (مسألة - ٢٦) اذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء (٢).

(١) وجه ذلك واضح ، لأن الا لفاظ من وضرة المعانى الواقعية لا الحياتية والاعتقادية ، فمن قلدهم يكن رأيه وفتواه موضوعاً للمحاجة ، فحاله حال المعانى بلا تقليد . وقد من انه لا يصح يعني لا يكتفى به في نظر العقل في حصول الا من العقاب بدون احراز موافقة الواقع او رأي من يقلده بعد العمل ، وقد من ايضاً ان المائة قسم الجاهل الى ثلاثة اقسام : الجاهل الفاجر ، والمقصري غير الملتفت حين العمل وان كان ملتفتاً قبل العمل ، فحكم بالصحة فيما مع المطابقة لشيء قصد القرابة منها ، والمقصري الملتفت حين العمل وحكم بفساد عمله مطلقاً لعدم امشى قصد القرابة منه في العبادات . وقد عرفت ان اختيار هو الصحة في جميع الاقسام مع المطابقة لصحة قصد القرابة من الكل - فراجع .

(٢) قد تقدم انه لا يجوز بقاءه على تقليد الميت بقول الميت ، بل لا بد ان يكون بقاءه على القول بالجواز بفتوى الحى الاعلم ، وهذا واضح مما تقدم ، وإنما الكلام في انه لو بقي على تقليد الاول الميت بفتوى الاعلم الحى وكان فتواه الاول حرمة البقاء فله ان يقلد الاول في جميع المسائل الا في مسألة حرمة البقاء ، لانه يلزم من وجوده عدمه ، او غير ذلك مما تقدم في مسألة الخامسة عشرة - فراجعها .

(مسألة - ٢٧) يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات أو شرائطها وموانعها ومقدماً تها ، ولو لم يعلم لكن علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء والشرائط وفائد الموانع صحيحة وإن لم يعلمه تفصيلاً (١) .

(مسألة - ٢٨) يجب تعلم مسائل الشك والسو بالمقدار الذي هو محل الاتساع غالباً . نعم لو اطمئن من نفسه انه لا يتلى بالشك والسو صحيحة عمله وإن لم يحصل العلم بأحكامها (٢) .

(١) ليس الوجوب المزبور وجوباً شرعاً لا نفسياً ولا غيرها ، لما تقدم من عدم وجوب التعلم نفسياً لعدم الدليل ولا غيرها لعدم توقف الواجب والاطاعة على التعلم والأوامر الشرعية كلها ارشادية في المقام ، بل الوجوب المزبور عقلي ، أما فطري بذلك قاعدة دفع الضرر المحتمل ، او عقلي بذلك وجوب شكر النعم ، وذلك لأن العلم بالفراغ موقفه عليه .

هذا كله لو قلنا بلزم معرفة الوجه والتميز ، او قلنا بعدم جواز العمل بالاحتياط مع الممكن من الامتثال التفصيلي ، والا لو لم يعلمه تفصيلاً ولكن يعلم اجمالاً ان عمله واجد لشرائط والاجراء وفائد الموانع صحيحة ، بل الحق هر الصحة اذا طابق العمل الواقع او لفتوى من رجع اليه بعد العمل ، بأن اني بعنوان الرجاء وطابق الواقع اصحة قصد القرابة معه كما تقدم مراراً ، وإن لم يعلم تفصيلاً ولا اجمالاً ان العمل واجد لها لما تقدم في صدر الكتاب .

(٢) اقول : هذا الوجوب ايضاً وجوب عقلي بالملائكة المزبورين ، ولو

(مسألة - ٢٩) كما يجب التقليد في الواجبات والحرمات يجب في المستحبات والمكرهات والمباحات ، بل يجب قulum حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العادات (١) .

ترك التعلم ولم يبتلي فعمل على أحد الاحتمالات فصادف الواقع أو الحجة صح عمله ولم يحكم بفسقه . هنا في بعض الرسائل الفتاوية من ان تارك تعلم احكام السهو والشك فاسق لم اعرف وجهه .

ومن هنا يعلم انه لو لم يطمئن بعدم الابتلاء ومع ذلك ترك التعلم واتى بأحد الاحتمالات وصادف الواقع صح عمله ايضاً ، لما تقدم من الاجتناء بالعمل المعلوم كونه مطابقاً الواقع او الحجة ، فلا أثر للاطمئنان بعدم الابتلاء في الصحة ، وإن كان له دخل في نفي العقاب على بعض الوجود .

(١) قد تقدم أن موضوع وجوب التقليد في غير الضروريات واليقينيات ، سواء كان في الأحكام الازامية او غيرها ، بل يجري في كل فعل يصدر منه من الأفعال المتعلقة بالا حكم الفرعية تكليفية كانت او وضمية . فنعم لزوم التقليد في المباحات مع عدم احتمال الوجوب والحرمة فيها شير واضح من حيث العمل ، وإن كان لازماً من حيث التشريع والاستناد الى الشرع ، بخلاف ما كان من الأفعال التي يحتمل فيها الوجوب او الحرمة ، فإن التقليد فيها من حيث العمل ايضاً واجب فيما لم يحيط او لم يجهد فيها .

(علم واجب معرفة الحكم تفصيلاً)

١٠٣

(مسألة - ٣٠) إذا علم أن الفعل الفلافي ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي به لاحتمال كونه مطلوباً وبراءة الشواب، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً (١).

(مسألة - ٣١) إذا تبدل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه

الأول (٢) .

(١) أقول : قوله : « يجوز ان يأتي به » الخ يعني لا يجب عليه معرفة الحكم تفصيلاً ، لأنه لا يجب عليه الاتيان في الصورة الاولى والترك في الصورة الثانية ، مع كون الشبهة حكمية فان وظيفة المقلد هو الاحتياط مع بقاء شكه ، وليس له اجراء أصل البراءة في الشبهات الحكمية ، وكذا سائر الاصول العملية في الشبهات الحكمية ، فان موضوع الاصل في الاصول - وإن كان هو الشك في التكليف - ولكن ليس هو مطلق الشك فيه بل الشك الخاص ، وهو الشك المسبوق بالبحث والفحص ، والمقلد عاجز عنه فليس له إلا ان يقلد فيه او يحتاط .

نعم له أن يجري الاصل في الشبهات الموضوعية اى عدم اشتراط جريان الاصل فيها بالبحث والفحص ، فليس المراد بالجواز في الصدر والذيل ما هو الظاهر للترا آئي من الجواز بالمعنى الاخص ، والافيورد الاشكال بما ذكرناه . فتدبر جيداً ثم الحكم المذكور مبني على ما هو المختار من جواز الامتناع الاجمالي ، مع التken من الامتناع التفصيلي ، وإلا يشكل الامر في العبادات على ما مر .

(٢) وجهه واضح لعدم شمول أدلة التقليد له بعد اعتراف المجتهد بخطأ رأيه

(مسألة - ٣٢) اذا اعد المجهد عن الفتوى الى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط او العدول الى الاعلم بعد ذلك المجهد (١) .

(مسألة - ٣٣) اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد ايهما شاء ، ويجوز التبعيض في المسائل ، وإذا كان احدهما أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك فالاولى بل الاحوط اختياره (٢) .

الأول ، ورجوع المباهل الى العالم لا يصح بعد الاعتراف المزبور .

(١) مدرك هذا الوجوب كسابقه أيضاً واضح بعد الاعتراف بالخطأ في المستند ، فان فتواه في تلك المسألة المتوقفة فيها ليست طریقاً ، فلا بد للمقلد ان يرجع الى طريق يكون له حجة ، وهو في المقام ينحصر اما بطريق الاحتياط او الرجوع الى الاعلم ولكن في صورة مخالفة فتوى الاعلم غير الاعلم ، وإلا لا يجب الرجوع اليه كما مر على ما هو المختار .

ومن هذا الباب موارد احتياطاته المطلقة ، فعلى المقلد اما ان يحتاط او الرجوع الى غيره الاعلم فالاعلم في صورة المخالفة في الفتوى .

(٢) اقول : ان تخيير المقلد في تمام المسائل لتقليد ايهما شاء ، أو تبعيشه في المسائل انما هو في غير صورة الاحراز لمخالفته الفتوى ، وأما في صورة احراز المخالفة في الموارد المبنية بها ولو اجمالاً يجب الاخذ بأحوط القولين ولا يكون هناك تخيير ، وذلك لما تقدم ان مورد المخالفة لا يكون مشمولاً لاطلاقات أدلة جواز التقليد للتناقض والتکاذب والتساقط من مختلف الاجماع ، فيتعين العمل

(مسألة - ٣٤) اذا قلد من يقول بجرمة العدول حتى الى الاعلم ثم وجد اعلم من ذلك المجتهد فالاحوط العدول الى ذلك الاعلم وان قال الاول بعدم جوازه (١) .

بقواعد العلم الاجمالي وهو الاحتياط المزبور ، إلا ان يكون هناك اجماع على عدم الاحتياط - كما أدعى - وأكثنه غير مسلم .

هذا كله اذا لم يكن احدها أرجح من الآخر ، وأما اذا كان احدها أرجح من الآخر في العدالة او الورع او نحو ذلك غير الأعلمية فقبل يجب الأخذ بالارجح لدوران الامر بين التعميم والتخيير ، والأقوى في صورة المخالفة في الفتوى هو الاحتياط ، ومع عدم احراز المخالفة اختيار ذي المزية أولى لا انه أقوى ، لاطلاق أدلة رجوع الجاهل الى العالم في غير صورة المخالفة .

(١) اقول : قد من ان تقليد الاعلم في صورة المخالفة واجب ؟ من غير فرق بين الابتداء والاستدامة لأن الأعلمية في صورة العلم بالمخالفة وعدم كون فتوى غير الاعلم او فرق بالاحتياط من المرجحات العقلية على ما تقدم يجب الأخذ به ، لا انه أحوط ، وإن افتى الاول بعدم جواز العدول ، لأن لزوم الأخذ بفتوى الاعلم عقلي .

نعم مع تردد المقلد وعدم حكم عقله بالوجوب يجب عليه الاحتياط ولو بالأخذ بأحوط القولين منها . وما نحن فيه نظير ما لو مات المجتهد فان الثك في حجية فتواه بعد الموت لا يرتفع بفتواه بجواز البقاء على تقليد الميت ، فيتبعين على المقلد

(مسألة - ٣٥) إذا قلد شخصاً بتحليل أنه زيد فبأن عمره فان كانوا متساوين

في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صحيح وإلا فشكل (١).

حكم عقله الرجوع إلى الحي أو الاحتياط، وكذلك في المقام يتعين عليه الرجوع إلى الأعلم ولا يلتفت إلى فتوى من قلده.

(١) إن المائن حكم بالصحة بشرطين: أحدهما تساويهما في الفضيلة، الثاني لم يكن التقليد على وجه التقييد، نظراً منه إلى أن مع الاختلاف في الفضيلة يتعين عليه تقليد الأفضل، كأنه مع التقليد يجري عليه حكم العمل بلا تقليد، لأن المقيد ينتفي بانتفاء قيده.

والحق هو أن يقال: إن المدار على العلم بالمخالفة وعدمه، فمع عدم العلم بالمخالفة صحيح وإن كان على وجه التقييد إذ لا أثر للتقييد في باب التقليد ونحوه، إذ هو نظير غسل الثوب بعنوان أنه من زيد فبيان أنه من عمرو فأن الطهارة لامحالتها حاصلة، وكذلك في المقام فإن الاستناد إلى الحجة حاصلة وإن مختلف الداعي لما تقدم، إذ التقليد هو العمل عن استناد إلى الحجة، والمفروض أن كليهما جامعان لشروط الافتاء. وأما مع العلم بمخالفتهما في الفتوى فلا بد من الأخذ بأح祸ط القولين.

هذا كله مع كونهما متساوين في الفضيلة، وأما لو كان أحدهما أفضل، فمع عدم العلم بالمخالفة في الفتوى كان الحكم كالصورة السابقة، ومع العلم بالمخالفة يجب الأخذ بفتوى الأعلم إن كان الأعلم معلوماً تفصيلاً، وإلا فيجب الأخذ

(مسألة - ٣٦) فتوى المجتهد يعلم بأحد الأمور : (الأول) ان يسمع منه شفاهًا . (الثاني) ان يخبر بها عدلان . (الثالث) إخبار عدل واحد ، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلا . (الرابع) الوجدان في رسالته ولا بد أن تكون مأمومة من الغلط (١) .

بأحوط القولين .

(١) اقول : قد ذكر الماتن طرقاً أربعة لاثبات فتوى المجتهد : (الأول) السمع منه شفاهًا ولو بظاهر كلامه الذي يكون حجة ، ولو لم يندلطن فضلا عن الوثيق والاطمئنان ، بل ولو مع الشك في المراد ، اذا كان له ظاهر بل ولو مع الظن غير المعتبر بالخلاف كما هو مقتضى حجية الظواهر مطلقاً كما حرق في محله . (الثاني) إخبار البيينة الشرعية . وهي العدلان ، بناءً على ما تقدم من ثبوت عموم حجية البيينة لمثل القام كما بيناه منفصلاً ، وعليه شيخنا العلامة الانصاري (قده) في رسالة صلاة الجماعة . (الثالث) إخبار عدل واحد ، بل إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً ، واعتبار إخبار العدل الواحد او المؤمن اما مقيده كل واحد منها بقوله يوجب قوله الاطمئنان والوثيق ، فيدرج في ضابط ما ذكرناه في مسألة العشرين من ان الوثيق من الاسباب العقلائية حجية مطلقاً ، واما من جهة عموم حجية خبر الثقة في الاحكام الكلية مطلقاً - وان قيد في الموضوعات بالتعدد - ولكن بالإضافة الى الطرق والاحكام الكلية باق حجيته على أطلاقه ، والمقام وإن لم يدل الاخبار عن الفتوى

(مسألة - ٣٧) اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول ، وحال الاعمال السابقة حال عمل الجاحد الغير المقلد . وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الا هو العدول الى الاعلم ، واذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الا هو (١) .

على ثبوت الحكم الكلي بالطابقة . ولكن يدل الخبر عن الفتوى بالالتزام على الحكم الكلي . ولا فرق في الدليل الاجتهادي بين المدعى الطابقية والالتزامية كما ذكرناه في المسألة المذكورة ، ولكن اوردنا عليه بعض الاشكالات فراجع وتدبر فيها .

(الرابع) الوجدان في رسالته مع كونها مأمونة من الغلط ، بل لو كان الكتاب بخط المجتهد او كان الكاتب ثقة لا يلزم الوثوق بل يمكن مطلق الظن لجريان الاصول العقلائية من عدم الخطأ ونحوه ، فان الكتابة نوع من الخبر؛ والمناط في اعتبار خبر الثقة هو الظن النوعي .

هذا اذا لم يعلم باشتمالها على الغلط المغير ولو اجمالا ، وأما لو علم اجمالا بأن فيها غلطا ، فان كان الاطراف غير محصورة او بعضها كان خارجا عن مورد الابتلاء فلا مانع من جريان الاصول والعمل بما فيها ، والا فلا يجوز العمل بما في الرسالة مالم ينحل العلم الاجمالي .

(١) اقول : اما وجہ الاول - وهو كون عمله كعمل الجاحد غير المقلد - فواضح لكونه في الحقيقة غير مقلد ، وأما العدول الى الاعلم في الفرضين الاخرين

(مسألة - ٣٨) ان كان الاعلم منحصراً في شخصين ولم يكن اليقين فان
يمكن الاحتياط بين القولين فهو الاحوط والا كان مخيراً بينهما (١) .

(مسألة - ٣٩) اذا شك في موت المجتهد او تبدل رأيه او عروض ما يوجب
عدم جواز تقليله يجوز له البقاء الى ان يتبين الحال (٢) .

(مسألة - ٤٠) اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان ولم
يعلم مقداره ، فان علم بكيفيتها وموافقتها للواقع او لفتوى المجتهد الذي يكون
مكلفاً بالرجوع اليه فهو ، والا فيقضى المدار الذي يعلم معه بالبراءة على
الاحوط ، وان كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن (٣) .

فيجب مع العلم بالمخالفة . لا انه اح祸ت كما تقدم . وأما مع عدم العلم بالمخالفة فلا
يجب العدول .

(١) قد عرفت ان اليزان فيما كان هناك اعلم هو العلم بالمخالفة وعدمه ،
فع العلم بها يجب الاخذ بفتوى الاعلم ان كان معيناً والأخذ باحوط القولين
ان لم يكن معيناً ، وان أدعى بعضهم الاجماع على عدم الاحتياط مع عدم امكان
التعين ، بل أدعى السيرة على التخيير لندرة تساوي المجتهدين ، وغلبة حصول
التفاوت بينهم ولو بسيراً ، وشروع الجهل بالافضل وقد اهل الخبرة في أكثر
البلاد ، ولكن قد من ان الاجماع او السيرة غير معلومين .

(٢) اقول : مدركه هو الاستصحاب .

(٣) بيان المسألة مشروحاً هو ان يقال : ان الاعمال السابقة التي كانت

بلا تقليد تارة يعلم كيفيتها وموافقتها الواقع او لفتوى المرجع الذي يكون مكلفاً بالرجوع اليه حين الالتفات اليه لا حين العمل كما تقدم ، فهي صحيحة من غير فرق بين العبادات والمعاملات مع المطابقة ، لما من عدم الفرق بين ائمه الجاهم بأقسامها .

نعم على مبني المائن من عدم تمثيل قصد القربة من الجاهم المقص الملتقي حين العمل فرق بين العبادات والمعاملات كما لا يخفى .

(وأخرى) لا يعلم الكيفية والموافقة ، فان لم يعلم الخالفة - ولو اجمالاً - فلا شيء عليه وان احتمل الخالفة ، وإن علم الخالفة ودار الأمر بين الأفضل والأكثر قوله الاكتفاء بالقدر المتيقن بطلانه .

ووجه عدم وجوب القضاء المشكوك مطلقاً اما أصله الصحة بناءً على جريانها في أمثال القائم ، وعدم اختصاصها بصورة عدم الشك على تقدير الالتفات ، كما يدل على عدم الاختصاص خبر الحسين بن أبي العلاء : سأله عبد الله (ع) عن الحائم اذا اغتسلت ؟ قال (ع) : « حوله من مكانه » وقال في الوضوء : « تدبره فلن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك ان تعيد الصلاة » وسيأتي ما يدل على الاطلاق وعدم الاختصاص في باب الوضوء انشاء الله تعالى وأما اصل البراءة عن الوجوب بناء على ان القضاء بأمر جديد وموضعه فوت الفرضية ولا يصح احرازه بالاصل .

(فان قلت) ان موضوع القضاء ليس الاعدم اتيان الواجب في وقته ، ومع الشك يجري الاصل وهو عدم اتيان الواجب .

(قلت) ان الفوت الذي علق عليه وجوب القضاء في الأدلة ان كان هو عين عدم الاتيان بالواجب في الوقت يتم ما ذكره ولكن الامر ليس كذلك ، بل لنا ان نقول : انه عنوان وجودي يعبر عنه بخلو الوقت عن الفعل ، وهو يلزمه عدم الاتيان به في الوقت لا انه عينه . وعليه فوجوب القضاء ليس من آثار نفس المستصحب ، بل هو من آثار ما هو لازم له عقلا ، فيكون اجراء الاصل المزبور لاثبات اثر اللازم مبنياً على القول بمحضية الا صول المثبتة ولا نقول به « لا تنقض اليقين بالشك » لكون الشبهة مصاديقية .

(ان قلت) ان تكون الاستصحاب مثبتاً اما هو في الموقتات ، واما الواجبات غير الوقت مع الشك في صحتها يجري فيها الاستصحاب .

(قلت) ان الاصل - وإن كان يجري فيها - الا انه محكوم بأصلة الصحة بناءً على جريانها في مثل المقادير . نعم لو اشكل على اصلة الصحة بما ذكرناه فلا مانع من جريان الاستصحاب . فتحصل انه مع الشك في صحة الاعمال السابقة سواء لم يعلم المحالة أصلاً او علم بها وانحدر العُلم الاجمالي بالقدر المتيقن ، والشك البدوي لا يجب التدارك او القضاء - فتأمل جيداً .

(مسألة - ٤١) اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح أم لا بنى على الصحة (١) .

(مسألة - ٤٢) اذا فلاد مجتهد ثم شك في انه جامع لاشرائط أم لا وجب عليه الفحص (٢) .

(١) اقول : مدرك الصحة وعدم وجوب التدارك قد علم من المسألة السابقة فلا نعيد . نعم لو شك في أصل الاتيان في الاوقات لا يجب القضاء لكون الشك بعد خروج الوقت ، بخلاف غير الموقتات فان مقتضى الأصل - وهو استصحاب عدم اتيان الفعل - تزوم التدارك ، إلا أن يقال : إن ظهور حال المسلم هو ان لا يترك الواجب ، ولكن فيه نظر .

(٢) اقول : المراد بالشك هو الشك الساري بان يرجع الشك الى الشك في جامعيته من الاول ، لأن يسرى الى اليقين السابق ويزيله ، لا الشك الطاري بان شك في بقائها بعد تحققا ويكون اليقين الاول باقياً في الزمان السابق ، فإنه عليه لا يجب عليه الفحص بل يجري الاستصحاب ، بخلاف الشك الساري فإنه يجب عليه الفحص ، اذ لا فرق بين الابداء والاستدامة فيجب عليه الفحص في التقليد الابتدائي لعدم حجية مشكوك الحجية ، كما في البقاء على التقليد .

(فإن قلت) ان قوله (ع) : « لا تنقض اليقين بالشك » شامل لكل الشكين الساري والطاري فلا يحتاج في الشك في البقاء الى الفحص .

(قلت) قد حفق في محله ان اخبار عدم جواز نقض اليقين بالشك .

(مسألة - ٤٣) من ليس أهلاً للفتوى يحرم عليه الافتاء، وكذا من ليس أهلاً للقضاء، يحرم عليه القضاة بين الناس، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنه، والمال الذي يؤخذ بحكم حرام وإن كان الآخذ محقاً إلا إذا انحصر استقاض ذقه بالترافع عنه (١) .

لا يشمل إلا أحدي القاعدتين، أما قاعدة الشك الطاري المعتبر عنها بالاستصحاب، وأما قاعدة الشك الساري المعتبر عنها بقاعدة اليقين، ولا يمكن شمول الأخبار لها العدم الجامع بينها، فإن اليقين باق في الأولى وسائل في الثانية، ومتصلق اليقين والشك واحد زماناً في الثانية ومتعدد زماناً في الأولى.

وبالجملة هما متبايانان، فلا بد من إرادة أحدهما وإرادة قاعدة اليقين تنافي المورد، فإن موادر الأخبار - كصحاح زراره - كلها منطبقه على قاعدة الشك الطاري اعني الاستصحاب، فتعين إرادتها ثلاثة يلزم خروج الورد.

(١) قد حكم المائن (قوله) بأحكام أربعة في موضوع من لم يكن أهلاً للفتوى بأن لا يكون جاماً للشريائط : الأول حرمة الافتاء . الثاني حرمة القضاة بين الناس . الثالث عدم جواز الترافع والشهادة عنه . الرابع حرمة أخذ المال بحكمه وإن كان محقاً إلا إذا انحصر الاستقاض ... الخ. فلا بد لنا من بيان مدرك هذه الأمور فنقول :

(أما مدرك الأول) فيمكن أن يكون أموراً : (الأول) الاجماع وهو ظاهر المسالك وجماعه (الثاني) أنها من المناصب الخصبة بالمعصوم فلا يجوز

بغير اذنه والقادد غير مأذون . (الثالث) انها اغراء بالجهل واضلal ، لأن تكليف المفتي له والتقليد وجوب العمل بغيرها .

ويكون الحدثة في الكل : (أما الاجماع) فعلى تقدير كونه محصلا لا يكون كافياً عن مقالة المقصوم (ع) او عن دليل لو وصل اليانا لكن معتبراً مع وجود هذه المدارك المحتملة ، فان المظنون ان مدرك المجمعين هو هذه الأمور المذكورة ، ومع الاحوال العقلائي لا يكون كافياً كلاما ينفي . (وأما الثاني) فلعدم دليل ظاهر انها من المناصب المختصة حتى تحتاج الى الأذن ، وما تقدم من أدلة الشرائط أنها تدل على اعتبارها في حجية الفتوى لا في جواز الافتاء تكليفاً . (وأما الثالث) فلعدم الاغراء مطلقاً ، لأن فتوى القادر قد يكون موافقاً لفتوى مرجعه الجامع للشرائط ، وقد يصرح له ان فتواي ليست لاث حجة ، وإنما عليك العمل بفتوى فلان ، كما ان مادل على حرمة القول على الله عز وجل بغير علم إنما يقتضي حرمة الفتوى من غير المجتهد لا من المجتهد الفاقد لبعض الشرائط مع علمه بمدرك الحكم ، بل قد يكون الفتوى من غير المجتهد عن علم .

والحاصل انه لا دليل على حرمة الفتوى من فقد الشرائط ب نحو الكل .
نعم بنحو الموجبة الجزئية قد تكون محمرة كأن أقى بغير علم ، أو يصدق عليها الاغراء والا ضلال ، ولكن المتسالم عند الاصحاب هو أطلاق الحرمة ، كما يظهر ذلك من المراجعة الى كلاماتهم .

(وأما مدرك الثاني) وهو حرمة القضاء ، فقد صرخ جماعة بكونها اجتماعية ، في بعضهم انه لا خلاف ، وعن بعض الآخر انه موضع وفاق . وبظاهر من

الفتاوى بل النصوص انه من الناصب المختصة بالمعصوم بحيث لا يجوز التصدي له لغير المأذون من قبله ، ففي رواية اسحاق بن عمار انه قال أمير المؤمنين (ع) لشريح : « يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي » وروایة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : « انقوا الحكومة فان الحكومة ائمها هي الامام العالم بالقضاء العادل بين المسلمين كنبي او وصينبي » . وبالجملة . ان الحرمة المزبورة مسلمة عند الكل .

(وأما مدرك الثالث) وهو حرمة الترافع والشهادة ، فيدل عليه ما دل على حرمة الاعانة على الاثم من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تعاونوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ ﴾ ومقولة ابن حنظلة الواردة في التحاكم الى السلطان والقضاة ، فإنه (ع) قال : « من تحاكم اليهم في حق أو باطل فاما تحاكم الى الطاغوت ، وما يحكم له فاما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له ، لأنه اخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به » الخ . والشهادة عنده ايضا معاونة على الاثم إذا كانت بقصد فعل الخصومة . بل يصدق على الترافع والشهادة عنده بعض العناوين المحرمة الواردة في حديث تحف العقول : كترويج الباطل ، وتوهين الحق ، وتفويت الظلم وسد ابواب الائمة (ع) وغيرها كما لا يخفى .

(وأما مدرك الرابع) فيقع الكلام فيه من جهات : (الاولى) ان المحرم هو الاخذ تكليفا وإن لم يكن المأخذ والتصرف فيه محرما ام الحرام هو المأخذ ايضا . (الثانية) انه هل يكون فرق بين الدين والعين ، بأن يكون المحرم هو القسم الاول أم لا فرق بين القسمين . (الجهة الثالثة) انه هل يجوز الاخذ

بحكمه في صورة انحصار الاستئناف بالترافق إليه ألم مقتضى الاطلاق هو التحرير مطلقاً حتى في تلك الصورة . فنقول :

(اما الجهة الأولى) فالحق ان المحرم هو المأْخوذ والتصرف فيه لا الاخذ فقط ، لظهور قوله (ع) : « ان ما يأخذته » وهو المال « يكون حراماً » والموصول ظاهر في نفس المال ، والحمل على الاخذ خلاف الظاهر ، ويكون التحرير من قبيل التحرير بالعنوان الثانوي كايحرم المغصوب ، واستبعاد ذلك لا يجدي في رفع اليدين عن ظاهر الدليل . نعم قد يقال : ان مورد الرواية هو المأْخوذ بحكم السلطان والقضاء ، فلا يعم المأْخوذ بحكم غيرهم من فاقدي الشراءط كا هو محل الكلام . ولكن يمكن الجواب ان العموم يستفاد من التعليل ، وهو قوله (ع) : « لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به » فان الظاهر شمول الطاغوت لكل من تصدى القضاء على الوجه المحرم - فتذبر .

(وأما الجهة الثانية) فمن بعض المحشين على المتن التأمل في العموم ، وعن البعض الآخر هو التفصيل بين العين والدين فقال : الظاهر ان المحرم في الحق هو الاخذ لا المال المأْخوذ . نعم إن كان حقه كلياً عليه وكان تعنته في المأْخوذ باعطائه الحاكم فهراً كان المأْخوذ ايضاً حراماً . ولعل نظر هذا البعض الانصراف او الاستبعاد وإلا ففقط مقتضى اطلاق المقبولة هو عدم الفرق بين العين والدين ، بل هو ظاهر ما في صدرها من فرض النزاع في الدين والميراث ، إذ حل الميراث على ما كان ديناً خلاف الظاهر والانصراف منوع . والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل ، فلا بأس باخذ الاطلاق ما لم يعارض بدليل آخر ، ولم أظفر

(مسألة - ٤٤) يجب في المفتي والقاضي العدالة، وثبتت العدالة بشهادة عدلين وبالمعاشرة المقيدة لاعلم بالملائكة أو الاطمئنان بها وبالشائع المفيد للعلم (١).

بمعارض معتقد به.

(وأما الجهة الثالثة) وهو جواز الاخذ في صورة الانحصار فعن الاكثر النعم ايضاً، بل عن الروضة الاجماع عليه . ولعل وجهه اطلاق النصوص، ولكن الحق - مع ذلك - هو الجواز في تلك الصورة لقاعدة الفرر .

(فإن قلت) إن الترافع إليه اعنة على الأثم بل أمر بالمنكر وهو حرام .

(قلت) أولاً لنا دعوى الانصراف عن صورة الانحصار . وثانياً إن حديث الفرر حاكم عليه لما هو مسلم من حكمته على جميع أدلة التكاليف ولا يلاحظ النسبة بينهما ، وفي صورة الانحصار يجوز الأخذ من غير فرق بين صورة فقد الحاكم الشرعي وصورة تسرر الوصول إليه او صورة عدم نفوذ حكمه او عدم امكان اثبات الحق عنده ، فقاعدة الفرر تعم جميع الصور المزبورة . لكن هذا كله مع العلم بالحق وجداناً او تعيناً ولا تشمل صورة الجهل بدون الحاجة كا هو واضح .

(١) قد تقدم الكلام صدرأً وذيلاً في هذه المسألة ، اما اعتبار العدالة في المفتي فلما مر من اعتبار أمور في حجية الفتوى ، وأما في القاضي فلما مر آنفًا من الاجماع والنص ، وأما طرق ثبوتها فقد تقدمت منه قدس سره وأنه أكتفى

(مسألة - ٤٥) اذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في ان اعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا؟ يجوز له البناء على الصحة في اعماله السابقة . وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلا (١) .

(مسألة - ٤٦) يجب على العاى ان يقلد الاعم في مسألة وجوب تقليد الاعم او عدم وجوبه ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعم الا اذا افني عدم وجوب تقليد الاعم ، بل لو افني الاعم بعدم وجوب تقليد الاعم بشكل جواز الاعتداد عليه . فالقدر المتيقن للعاى تقليد الاعم في الفرعيات (٢) .

بحسن الظاهر الكاف شنا علاوة على هذه الطرق المذكورة في هذه المسألة ، وعرفت وجهه والأشكال - فيه فراغ .

(١) اقول : صدرها قد مضى في المسألة الاحدى والاربعين ، فان هذه المسألة بعينها تلك المسألة صدرأ ، وقد عرفت الحكم بصحبة الاعمال السابقة في صورة الشك في صحتها . وأما ذيلها فيجب عليه تصحيح الاعمال اللاحقة بالرجوع الى المرجع الجامع المشرائط ولا يجوز البناء على صحتها وإن كان بين الاعمال السابقة واللاحقة تلازم في الصحة ، وإصالة الصحة لا تثبت اللوازم العقلية اما لانها من الاصول واما القصورها عن اثباتها وان كانت من الامارات كما حرق في محله ، فالمقام مثل ما لو شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ، فان قاعدة الفراغ لا تثبت جواز الدخول في الصلاة الثانية بلا طهارة .

(٢) فد تقدم ان جواز تقليد الاعم عقلي ولا يحتاج الى التقليد ، ولكن

(مسألة - ٤٧) اذا كان مجتهد ان أحدهما اعلم في احكام العبادات والآخر اعلم في المعاملات فالاحوط تبعيض التقليد، وكذا اذا كان احدها اعلم في بعض العبادات مثلا والآخر في البعض الآخر (١) .

(مسألة - ٤٨) اذا نقل شخص فتواى المجتهد خطأ يجب عليه اعلام بـ تعلم منه، وكذا اذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الاعلام (٢) .

وجوبه وعدمه مشكوك ، فلا بد فيه من التقليد والرجوع الى الاعلم ، ولا يجوز ان يقلد غير الاعلم اذا افتقى بعدم وجوب تقليد الاعلم وهذا واضح . ولكن قول المائن : «بل لو افتقى الاعلم بعد ما افتقى الاعلم بتقليد غير الاعلم لا طلاق أدلة التقليد غير واضح لعدم الاشكال بعد ما افتقى الاعلم بتقليد غير الاعلم لا طلاق أدلة التقليد الشامل للمقام وغيره ، ولا وجه لتنقييد تقليد الاعلم بغير تلك المسألة مع انه يصدق عليه انه تقليد الاعلم ، فان المقام مثل جواز البقاء على تقليد الميت بفتوى المي الاعلم من المسائل الفرعية .

(١) الاقوى في الفرضين وجوب التبعيض في صورة مخالفتهما في الفتوى وعدم الوجوب بدون العلم بالمخالفة - كما سبق نظير المقام . ولا فرق في الفرضين من جهة بناء العقلاه اصلا .

(٢) ان هذه المسألة من صغريات مسألة تنبئه الغافل وارشد الجاهل ، وموردها كلما كان المكلف غافلا عن الحكم الكلي او قاطعاً بالخلاف او متربداً على نحو يكون جهله عذراً ، فحينئذ يجب اعلامه . وهذا الحكم جار في جميع الاحكام

الكلية والمواضيع الخارجية التي علمت من الشرع مبغوضة فعلها أو تركها ، كا في اللواط والزنا ونحوها فانها مبغوضة من أي فاعل صدر ولو من الجنون أو الطفل ، فيجب ردع فاعلها . فعليه لا يختص الاعلام بخuros ناقل الخطأ أو المفتي ، بل يجب الاعلام على كل أحد .

نعم ربما يتأكّد الوجوب في حقها لو فرض صدق التسبيب إلى الحرام بالإضافة إليها ، ولكن صدق التسبيب بدون العمل مشكل .

واما قيدها الجهل بكونه معدوراً بالإضافة إلى الحكم لعدم وجوب الاعلام اذا لم يكن المغافل معدوراً كا في الجهل المفرون بالعلم الأجمالي ونحوه . نعم يجب البهث أو الردع من باب الأمر بالمعروف ونهي عن المنكر اذا أجمع شرائطه لا من باب ارشاد المغافل .

ومدرك وجوب الاعلاموارشاد المغافل يمكن ان يكون هو العقل كما عن بعض الاساطين - وهو آية الله العظيم القمي (قوله) - فانه بعد السؤال منه عن مدرك وجوب الارشاد اجاب عنه بأنه أمر عقلي ، وقرأ على هذا الشعر :
 اگر بینی که ناینـا وجاـه است اگر خاموش بـنـشـیـنـی گـنـاهـ است
 ویـکـنـ استـفـادـهـ ذـلـکـ مـاـ نـضـمـنـ اـنـ الغـرـضـ مـنـ اـرـسـالـ الرـسـلـ وـاـنـزالـ
 الـکـتـبـ هـوـ قـطـعـ اـعـذـارـ الـمـکـلـفـینـ وـأـقـامـةـ الـحـیـجـةـ عـلـیـهـمـ ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـیـ :ـ ﴿ـ إـنـ
 تـقـولـواـ مـاـ جـاءـنـاـ مـنـ بـشـیرـ وـلـاـ نـذـیرـ فـقـدـ جـائـکـ بـشـیرـ وـنـذـیرـ لـثـلاـ يـکـونـ عـلـیـ الـلـهـ حـیـجـةـ
 بـعـدـ الرـسـلـ ﴾ـ وـلـاـ يـعـدـ اـنـ تـكـوـنـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـیـةـ اوـارـدـةـ فـیـ نـحـوـهـهـ الـمـقـامـاتـ کـاـلـهـ
 اـرـشـادـیـةـ وـنـاظـرـةـ اـلـىـ مـاـ حـکـمـ بـهـ الـعـقـلـ کـاـلـمـنـجـنـیـ .ـ

(مسألة - ٤٩) إذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على أحد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة وإنه اذا كان ما أتي به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة (١) .

(مسألة - ٥٠) يجب على المأمور في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلم ان يحتاط في أعماله (٢) .

(١) وقد عرفت في المسألة السادسة عشرة صحة العبادة مع المطابقة للواقع على المبني المختار مطلقاً ، ولو قصد الاقتصر على بعض الماحتمالات إذا أتي العمل برجاء الواقع لأن يتمشى منه فصد القرابة ، ولكن الصحة مع المطابقة لاتتم على مبني المائن مطلقاً ، لأن استشكل في الجاهل المقصري الملتفت حين العمل لعدم تمشى قصد القرابة منه وإن طابق عمله الواقع . وعن بعض المحسنين أنه يتعمين عليه الأخذ بأحوط الاحتمالين - إن كان أحدهما موافقاً لل الاحتياط - ولعله كذلك على مسلكه من بطلان عمل الجاهل المقصري الملتفت لا مطلقاً ، ولكن على المختار لا يجب عليه مطلقاً حتى في هذه الصورة أيضاً .

(٢) هذا الوجوب على من جهة عدم الأمان من العقوبة بدون الاحتياط كما تقدم في المسألة الأولى من الكتاب ، ولكن وجوب الاحتياط في الأول وهو الفحص عن المجتهد واضح ، واما في الصورة الثانية - وهو الفحص عن الأعلم -

(مسألة - ٥١) المأذون والوكيل عن المجهد في التصرف في الأوقاف او في
أموال القصر يعزل بموت المجهد ، بخلاف المتصوب من قبله كما إذا نصبه
متولياً للوقف او فيما على القصر فإنه لا تبطل توليته وقيمه على الأظاهر (١)

غير واضح ، لجواز تقليد أحد الأطراف او الطرفين مع العلم بالمخالفة ، كما انه
يكتفى في الاحتياط الاخذ بأح祸 القولين او الأقوال المحتملة ، مع العلم بوجود
الرجوع الجامع لاشارة فيها اجمالاً .

- (١) إن المائن (قده) قد فرق بين أن يكون الشخص وكلا عن المجهد
فحكم بانزعاله بموته كما هو مسلم في باب الوكالة ان الوكيل او المأذون يعزل بموت
الموكل ويرتفع اذنه أيضاً ، بل قالوا يبطل ذلك بالاغماء فضلاً عن الجنون والموت ،
ويبين ان يكون منصوباً عنه ومتولياً حكم بعدم البطلان على الأظاهر ، فلا بد لنا
من بيان مدرك الحكيم فنقول : أما مدرك انزعال الوكيل بموت الموكل فهو
الاجماع المحصل ، وأمامدرك بقاء الولاية إذا كان منصوباً فيمكن ان يكون نقاوه
إلى ان للحاكم ان يجعل الولاية لمن نصبه ، وجعله متولياً وفيما فقد أعطى منصوبه
منصب الولاية ، والمناصب إذا لم تكن مقيدة لا تزول إلا بعد العزل ، كافي سائر
مناصب الحكومة وكافي اعطاء الواقف التولية للمتولى مثلاً ، فان التولية والنظرارة
بعد موت الواقف باقية والحاكم الشرعي له السلطة والافتدار على ذلك بماقتضى
مقولة عمر بن حنظلة ، وهو قوله (ع) : « فاني جعلته حاكماً » الخ .

وقد يورد على ما ذكرنا من الفرق بين التوكيل والنصب ، وحاصل الابراه :

انه لا فرق بين القسمين في ان كل قسم منها ينقسم الى قسمين ، ينعزل بموت الحاكم في أحدهما ، ويبقى بعد موته في القسم الآخر في كل منها . توضيح ذلك : انه في مقام الثبوت يمكن ان يكون المتجهد زيداً مثلاً من قبل نفسه ، ويمكن ان يجعله وكيلـاً عن الامام (ع) كما ان له النصب من قبل نفسه او من قبل الامام (ع) امكاناً ، فعلى الاول منها ينعزل كل منها بموت الحاكم وإن كان منصوبـه متولـياً منه . فان ولـاية المتولـي فرع ولايةـ الحـاكم فـاذا زـال الأصلـ بالـموت زـالـ الفـرعـ . هذاـ كـاـهـ فيـ مقـامـ الثـبـوتـ ، وـأـمـاـ فيـ مقـامـ الـاثـبـاتـ ، فـيمـكـنـ انـ يـكـونـ وكـيلاـ اوـ منـصـوـباـ منـ قـبـلـ الـامـامـ (ع)ـ فـلاـ يـنـعـزـلـ ، وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ منـ قـبـلـ الـحاـكمـ فـينـعـزـلـ ، وـالمـتـيقـنـ هوـ الثـانـيـ وـلـاـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـوـلـ . فـالـمـرـجـعـ - بـعـدـ الشـكـ - دـوـ اـصـالـةـ عـدـمـ تـرـبـ الـأـنـرـ إـلـاـ انـ يـقـومـ اـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ ، كـاـحـكـيـ صـاحـبـ الجـواـهـرـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ عـنـ الـايـضـاحـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـ عـدـمـ اـنـعـزـالـ الـأـوـلـيـاءـ بـموـتـ الـحاـكمـ . قـالـ فـيـ (ـهـرـ)ـ : اـنـ تـمـ اـجـمـاعـ اـفـهـوـذـاـكـ وـالـاـكـانـ المـتـجـهـ مـاـذـكـرـ نـاهـ منـ الـانـعـزـالـ .

هـذـاـ ، وـيمـكـنـ دـفـعـ الـايـرـادـ المـزـبـورـ (ـأـمـاـ اوـلـاـ)ـ فـلـاـنـ المـسـتـفـادـ منـ النـصـوصـ . بـحـسـبـ ماـ هـوـ المـرـتـكـرـ فـيـ اـذـهـانـ الـمـتـشـرـعـةـ . اـنـ مـنـصـبـ الـقـضـاءـ وـمـاـ يـتـبعـهـ مـنـصـبـ نـيـابـيـ ، فـجـمـيعـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ يـؤـديـهاـ القـاضـيـ مـنـ التـوـكـيلـ وـالـنـصـبـ وـغـيـرـ ذـلـكـ يـؤـديـهـ نـيـابةـ عـنـ الـامـامـ (ع)ـ فـمـنـصـوبـهـ مـنـصـوبـ الـامـامـ (ع)ـ ، وـاـنـ لـمـ يـقـصـدـ كـوـنـهـ نـائـبـاـ عـنـ الـامـامـ اوـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـلـازـمـ ذـلـكـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ بـالـمـوـتـ . (ـوـاـمـاـ ثـانـيـاـ)ـ فـيـاـ ذـكـرـناـ قـبـلـ ذـكـرـ الـايـرـادـ مـنـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ جـعـلـ الـوـكـالـةـ

(مسألة - ٥٢) اذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد (١).

والولاية ، فان ولاية الولي وان كانت من شؤون ولاية المجتهد حدوثاً الا انها ليستتابعة لها بقاءاً ، فهي كسائر الناصب التي ذكرناها انها باقية بعد موت الجاعل ، فما اختاره المأمور (فده) لا يخلو من قوته وان كان لا ينبغي ترك تجديد الترخيص من المجتهد الحي ولو امضاءاً ، ولعمل مدرك الاجتماع الذي ذكره الإيضاح هو ما ذكرناه .

ثم انه لو شك في كيفية العمل فهل يجري الاستصحاب ام لا ؟ فنقول : الظاهر ان المقام من القسم الثاني من اقسام الاستصحاب الكلى الموجود في ضمن أحد الفردین : أحدهما طويل باق ، والآخر قصير زائل في ظرف الشك ، فان الاصل - وإن لم يكن جاريًّا في الفرد ومصادق الكلى كما حرق في محله - الا ان الاصل في نفس الكلى اذا كان موضوعاً لا يأس بجريانه ، ولكن الاصل في المقام لا يجري في الكلى ايضاً لعدم التأثير الجامع ليجري الاستصحاب فيه ، ومصادقة مردود بين معلوم الزوال وملعون البقاء ، فالاصل في مقام الشك هو عدم ترتيب التأثير فيها اوقعه الولي أو الوكيل كما لا يخفى .

(١) العامل من غير تقليد قد تقدم انه اذا لم يكن مجتهداً ولا مختاراً على اقسام ، لانه اما ان يكون جاهلاً بسيطاً ، واما ان يكون جاهلاً مركباً ، واما ان يكون غافلاً . والبساط اما ان يكون مقصراً ، واما ان يكون قاصراً .

(مسألة - ٥٣) اذا قلد من يكتفى بالمرة مثلا في التسييحات الاربع وآكتفى بها او قلد من يكتفى في التيمم بضربة واحدة ثم مات ذلك المحتهد فقلد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه اعادة الاعمال السابقة ، وكذا لو أوقع عقداً أو ايقاعاً بتقليد محتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة .
نعم فيها سبأي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المحتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالغسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والاعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء . اذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلمة والحرمة ،

والمحصر اما ان يكون ملتفتاً حين العمل أولاً ، وعلى جميع التقادير اما ان يطابق عمله الواقع او الحجية التي كانت وظيفته الرجوع اليها أم لا ، فعلى المختار صح عمله مع المطابقة حتى الجاهل المحصر الملتفت حين العمل لما تقدم ، وعلى المختار المائن لا يصح عمله في خصوص الاخير وان كان مع المطابقة .

واما كون المقام من قبل الجاهل العامل بدون التقليد فلا ان الميزان في المishi على التقليد ان يكون جارياً على منهاج العقول والادلة ، وليس المقام كذلك اذ المرجع الذي كان يستند اليه سقط قوله بالموت عن الحجية . والمحتد الحى الذي كان رأيه البقاء على التقليد لم يعمل برأيه ولم يقلده ، لأن التقليد - كما هو العمل استناداً واعتماداً على رأي الغير ، بل وكذا لا يكون تقليداً لو كان معنى التقليد هو الالتزام او التعلم لعدم الاستناد الى فتوى الحى أصلاً .

فإذا أفتى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فات المجتهد وقد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع واباحة الأكل، وأما إذا كان الحيوان المذبوح موجوداً فلا يجزي به ولا أكله وهكذا (١).

(١) ذكر المائن في هذه المسألة فروعاً وحكم بالصحة فيها، بعضها مبين على قاعدة اقتضاء الامر الظاهري للجزاء وبعضها غير مبني عليها، فلا بد لنا من بيان مدارك الفروع المزبورة مشروحاً بعون الله تبارك وتعالى فنقول:

أما مدرك الحكم الأول - وهو صحة صلاة من - أكتفى بالمرة - فهو غير مبين على قاعدة الاجزاء ، بل ولو لم نقل بها تصح الصلاة المزبورة لصحيحه زرارة: «لاتعد الصلاة الا عن الحسن : الوقت ، والقبلة ، والظهور ، والركوع والسجود» بناءً على ما هو الحق من شمول حديث لاتعد لموارد الجهل عن فصور ، ويندرج في المسألة المزبورة - في الحكم بالصحة - كل مورد انكشف مخالفة المأني به الواقع في غير الحسن المذكورة في الحديث المخالفة الناشئة عن سهو او نسيان او اضطرار او جهل عن فصور كالجهل المركب والغفلة ، بل لا يبعد ان يقال بشمول الحديث لكل جاهل وان كان مقصراً - كما هو ظاهر لاتعد وظاهر بعض الاساطين ، فلا يجب إعادة الصلاة الفاقدة لassورة أو جلة الاستراحة او غيرها غير الحسن اذا لم يكن ذلك عن عمد ، ولكن قاعدة لاتعد لتشمل غير الصلاة .

(وأما الفرع الثاني) وهو قوله: «او قد من يكتفي في التيمم بضربيه

وأحدة» الخ فلا يمكن تصحيحه بقائلة لاتعاد مع افتاء المحتسدة اثنان في بوجوب التعدد، لأن الظهور من الحسن الداخلي في المستثنى الواجب اعادتها ، فلو قلنا بالصحيحة - كا عن المان - فلا بد ان يكون مدركه أمر آخر من قاعدة الأجزاء وغيرها ، فنقول : ان مقتضى القاعدة الاولية عدم اقتضاء الامر الظاهري للأجزاء على مذهب الخطئة ، سواء كان ذلك مفاد الامارات والطرق او معاد الاصل العملية ، اعم من ان يكون في العبادات او المعاملات ، سواء كانت راجعة الى الاحكام النكليفية او الوضعية ، من غير فرق بين ان يكون انكشف الخلاف بدليل يفيد القطع او بمحجة معتبرة تفید الظن بالواقع .

اما الانکشاف البقيني فقد ادعى جماعة الاجماع على عدم الأجزاء ، وجعلوا الأجزاء و عدمه من فروع مسألة التصويب والتخطئة . وهذا هو الحق كما عن الشيخ (فده) في رسائله نقلًا من الشهيد (فده) ، وذلك لأن الحكم الواقعي بناءً على التخطئة لم يتغير مما هو عليه بقيام الطريق على خلافه ، والامارات انما هي منجزة في صورة الاصابة ومعندة في صورة الخطأ ، فإذا انكشف الخطأ بقيت الاحكام الواقعية على حالمها من الفعلية فيجب امثالها ، وفتوى المفتى ايضاً من الامارات .

وبالجملة عدم الأجزاء اذا كان الكاف الشفيعياً بديهي ، انما الكلام فيما اذا كان الكاف حجة معتبرة ظنية كفيتى المفتى ونحوها فان بعضهم ذهبوا الى الأجزاء ، واستدل على ذلك : ان الاجتہاد الأول كالاجتہاد الثاني ، فلا وجه لرفع اليد عن الأول بالثاني واعادة الاعمال الواقعية على طبق الاجتہاد الأول . وفيه : ان المفروض ظهور بطلان الاجتہاد الأول بالثاني وكشفه عن عدم

حجية المدرك الاول واقعاً وبقاء الحكم الواقع على ما هو عليه . والحاصل انه ليس حال انكشاف الخلاف في الدليل الظني الا حال الانكشاف في الدليل القطعي ، فـ كـاـ اـهـ لاـ مـعـنـيـ لـقـوـلـ بـأـنـ القـطـعـ اـلـوـلـ كـالـقـطـعـ الثـانـيـ فـلاـ وـجـهـ لـرـفـعـ الـيدـ عـنـ الـاـولـ بـالـثـانـيـ كـذـاكـ الحـذـلـ فـيـ المـقـامـ .

وبالجملة لا يكون حال الحجية الشرعية سابقاً الا كحال الاحراز الوجدي ، ولم يقل احد بالاجزاء بالإضافة الى الامر العقلي ، والشارع جعل الطريق او الامارة قطعاً تزييلاً ، وليس هناك جعل حكم في قبل الواقع . ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بالطريقية المحسنة او السبيبة على الوجه الثالث الذي افاده العلامة الانصاري (قوله) فان السبيبة السلوكيّة متقومة بعدم كشف الخلاف .

وحاصيل تصوير السبيبة على هذا الوجه هو ان يكون قيام الامارة موجباً لتدارك المقدار الفائق من مصلحة الواقع بسبب العمل بتلك الامارة ، وأما الواقع الذي انكشف بمقاؤه فلم يفت حتى يتدارك ، بل المتدارك هو المصلحة الفائقة من فضيلة الوقت او أوله اذا انكشف الخطأ بعد الوقت مثلاً .

(فان قلت) ان عدم الاجزاء في الامارات والطرق - وان كان واضحاً على مسالك المختلطة - ولكن ليس حال الاصول العملية حال امارات في عدم الاجزاء كاصالة الاباحة والطهارة بل واستصحابها ، فان مقتضى القاعدة في فرض الحالفة فيها هو الاجزاء ، لأن لسان أدلةها هو تزييل المشكوك منهزة التيقن وترتيب آثاره عليه ، فتكون حاكمة على الادلة الدالة على اشتراط الصلة بالطهارة ، ودالة على أن الشرط أعم من الطهارة الرائعة والظاهرة ، فانكشاف

الخلاف لا يكشف عن عدم وجود الشرط حين العمل حتى لا يحكم بالاجزاء ،
لفرض كون الشرط اعم من الواقعية والظاهرةية - كما حفظه المحقق صاحب الكفاية
.(قلت) إن الحكومة وان كانت مسلمة ولكنها لا تستلزم توسيعة الشرط
واقعاً ، وذلك لأن الحكومة على قسمين : حكومة واقعية توجب توسيعة دليل
المحكوم او تضيقه ، وحكومة ظاهرية لا توجب ذلك وإن اوجبت توسيعة
الاحراز وتنزليل المكلف منزلة المحرز للواقع في ترتيب آثاره . توضيح ذلك :
ان قسمها منها يكون الدليل الحاكم في مرتبة الدليل الحكوم ، ولا يكون الشك في
المحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم كقوله (ع) : « لاشك لكثير الشك » الحاكم
على أدلة الشكوك في الصلاة ، فلا محالة يكون الدليل الحاكم موجباً لعموم الدليل
المحكوم او مختصاً بلسان الحكومة ، وهذا القسم يسمى حكومة واقعية . وقسم
آخر يكون الشك في الحكوم مأخوذاً في الدليل الحاكم ، ولا محالة يكون الدليل
الحاكم متأخراً عن الحكوم لأخذ الشك فيه موضوعاً في الدليل الحاكم ؛ فيستحيل
كونه عموماً او مختصاً له في الواقع وبه حكومة ظاهرية . وبترتيب على ذلك جواز
ترتيب آثار الواقع ما لم ينكشف الخلاف ، وإذا انكشف ينكشف عدم وجadan
العمل لشرطه ، ويكون مقتضى القاعدة هو عدم الاجزاء كافياً الامارات .

وإذا انقسمت الحكومة الى قسمين مختلفين في الارث فاثبات الاجزاء يتوقف على اثبات كون الحكومة واقعية في القائم مع انها مستحيلة ، ضرورة انه اخذ الشك في موضوع أدلة الاصول ، ومعه تكون الحكومة ظاهرية وغير مستلزمة للجزاء قطعاً . فتحصل ابن مقتضى اصل الاول هو عدم الاجزاء في الامر

الظاهري الشرعي.

وقد استدل القائل بالاجزاء بمقتضى الأصل الشانوي بوجوه :
 (الأول) ان عدم الاجزاء في موارد الاوامر الشرعية الظاهرة موجب
 للخرج والعسر نوعاً فيكون منفياً شرعاً . وفيه : ان الاستدلال بنفي الخرج في
 امثال المقام ناش من خلط موضوع الحكم بداعي جعله .

بيان ذلك : إن الضرر أو الضرر قد يكون داعياً للشارع إلى جعل حكم من الأحكام ك الحكم بطهارة الحديد و خيار الشفاعة الناشئين عن لزوم الضرر والضرر في فرض عدمهما ولو كان ذلك بحسب غالب الأشخاص - فالحكم يكون ثابتاً على الأطلاق ، ولا يأس يكون شيء داعياً وحكمة لجعل حكم لا يدور بذلك الحكم مداره ، ولكن ذلك لا يكون إلا شأن الشارع لا المjtهد والفقير ، بل شأنه الافتاء على طبق استنباطه الأحكام من المدارك الشرعية ، وقد يكون الضرر أو الضرر موضوعاً للحكم كما في قوله تعالى : ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فانه بعد حكمته على سائر الأدلة في قوتها ان يقول : ان الأحكام المجمولة الشرعية ترتفع في مورد الضرر ، ولما كانت القضايا المتكفلة لبيان الأحكام الشرعية من قبيل القضايا الحقيقة فالآحكام تتعدد بتنوع موضوعاتها ، فائي موضوع كان الحكم فيه حرجيأً يرتفع حكمه ، فالنزاع في هذا المقام في ان الضرر أو الضرر نوعي أو شخصي مما لا معنى له .

واوضح من هذا الجواب هو ان يقال ان أدلة نفي الضرر والخرج ظاهرة في نفي الضرر والخرج الشخصيين ، كما استدل به الفقهاء في الموارد الشخصية

في العبادات .

(الثاني) من الوجوه التي استدل بها القائل بالاجزاء هو الاجماع على عدم القضاء والاعادة عند تبدل الحكم الظاهري اجتهاداً او تقليداً ، بل ادعى بعضهم الفرودة عليه .

وفي (اولا) انه غير مسلم لأن الحكيم عن العالمة والعميد دعوى الاجماع على خلافه . (وثانياً) إن الاجماع في مثل المسألة مما له بيان مختلف لا يكون كافياً ولو كان محصلأ ، اذ المجمعون يمكن ان يكون مدرّكهم هو افتضاه الامر الظاهري للاجزاء او غيره مما تمسكوا به من المدارك .

(الثالث) من الوجوه انه لو لا الاجزاء لم يبق وثيق بالفتوى . وفيه ما لا يخفى لأن مثل هذا جار في كثير من موارد الاحكام الظاهرة التي يحتمل قيام الامارة في المستقبل على خلافها . وبعبارة أخرى : هذا إستبعاد ، والاستبعاد لا يسمع في مقابل الدليل .

ومن بعض الاساطين تفصيل في الاجماع المدعى للاجزاء في القائم فائلاً : والتحقيق ان هناك ثلاثة مقامات : (القائم الاول) الاجزاء في العبادات المواقعة على طبق الاجتهاد الاول عن الاعادة والقضاء . (الثاني) الاجزاء في الاحكام الوضعية فيما لم يبق هناك موضوع يكون محللاً للابتلاء ، كذا إذا بني على صحة العقد الفارسي اجتهاداً وتقلیداً فعامل معاملة فارسية ولكن ابنان الذي انتقل اليه بتلك المعاملة اتلفه أو تلف عنده . (الثالث) الاجزاء في الاحكام الوضعية مع بقاء الموضوع الذي يكون محللاً للابتلاء ، كبقاء المال بعينه في الفرض السابق ،

وكان إذا عقد على امرأة بالعقد الفارسي وكانت محل الابتلاء له بعد انكشف الخلاف . ثم قال : أما المقام الأول فلا إشكال في أنه القدر المتيقن من مورد الاجماع . وأما المقام الثاني فلا إشكال في خروجه عن مورده . وأما المقام الثالث في شمول الاجماع له إشكال بل منع .

اقول : قد تقدم أن ليس في شيء من المقامات الثلاثة اجماع تعمدي ، والقائل بالجزاء إنما ذهب إليه لدلالة الدليل عليه باعتقاده ، فلا مقتضى لرفع اليد عمما تقتضيه القاعدة الأولية من لزوم القضا ، وال إعادة في العبادة بعد انكشف الخلاف ولزوم ترتيب جميع آثار انكشف الخلاف في المعاملات .

وربما يظهر من بعض اعظم المعاصرین التفصیل في وجوب مدارك الواقع السابقة ، بين ان يكون دلیل حجیة فتوی اللاحقة دلیلاً نظیراً فیمکن التمسک بطلاقه ، بالإضافة الى جمیع الواقع لاحقة وسابقة ، وبين ان يكون دلیلاً لیما کلا جماع او أصلًا عقلیاً کا صالة التعيین فيما دار الامر بين التحییر والتعمین ، وكلاهما لا يثبتان الحجیة بالإضافة الى الواقع السابقة ، بل القدر المتيقن هي الواقع التجددۃ اللاحقة ، وذلك لا هال الأول ، فیقتصر فيه على القدر المتيقن ولو رود الأصل النقلی - وهو استصحاب الاحکام الظاهرة الثابتة بمقتضی فتوی الاول في الواقع السابقة على أصلة التعيین - لأنّ الأصل العقلی لا يجري مع جریان الأصل الشرعی - اخ .

ثم قال : نعم لو كان العدول لأجل اعلمیة المدحول اليه فوجوب العدول إليه يقتضي تدارك الاعمال السابقة ، لاطلاق دلیل حجیة فتوی الاعلم ، حتى

(عدم الاجزاء مطلقاً)

١٣٣

بناء العقلاه . الاعمال السابقة كاللاحقة .

وفي واقع لانظر : (اما اولا) فلان جريان الاستصحاب الوارد على اصالة التعيين لا يجري على المختار كأنقدم مشروحا ، وإنما يجري على مختاره فيما لم يكن هناك أمارة ودليل اجتهادي . (وأما ثانيا) فلانه مع انكشاف الخطأ في الفتوى الأولى - أما في استناد اجتهد الاول واما في مستنته بحججة معتبرة وهي فتوى الثاني - لا وجه لجريان استصحاب حجية فتوى الأول في الواقع السابقة ، لعدم الشك شرعاً بعد تزيل الامارة او الطريق منزلة القطع . وقد عرفت ان مفاد الامارات والطرق ليس إلا المذرية والمنجزة ، وتقديم الامارة الثانية - وهي فتوى المدول اليه - او الثاني مطلقاً اما من باب الورود او الحكومة ، ولا وجه لجريان الاصل في الورود او الحاكم مع وجود الوارد او الحاكم . (وأما ثالثا) فلعدم الفرق بين كون المدول اليه اعم او غيره بعد انكشاف اجتهد الاول بحججة معتبرة وهي فتوى الثاني .

وبالجملة . قتضى الاصل الأولى هو عدم الاجزاء مطلقاً ، ولا وجه للتفصيل على مذهب المخطئة ، والاصل الثاني لا يكون في غير باب الصلاة واما فيه فتفى لاتعاد هو الاجزاء في غير الحسن المذكورة على ما مر ، ومن هناك ظهر الفرع الثالث وهو قول الماتن (قوله) : « وكذا لو أوقع عقداً أو يقعاً بقليل مجده يحكم بالصحة ثم مات وفلا من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة في الواقع السابقة » .

وجه الظهور : انه على ما ذكرناه من عدم الاجزاء لا يجوز له البناء على

الصحة بل يجب عليه التدارك بالإضافة إلى الواقع السابقة ، كما يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني في الواقع المتتجددة اللاحقة .

وأما الفرع الرابع وهو قوله : « وأما إذا قدر من يقول بطهارة شيء كالغسالة » الخ فان المائن (قده) فرق بين أن يكون موضوع الابتلاء باقياً أم لم يكن ، فإن لم يكن الموضوع ومحل الابتلاء باقياً كأن زوجة المعقود عليها بالفارسية فالحلية وجواز الوطبي باقية بعد العدول إلى الثاني . لأن الحلية من آثار صحة العقد بالفارسي الواقع حال تقليد الأول ، بخلاف ما لو كان الموضوع ومحل الابتلاء باقياً بعد العدول إلى الثاني كفأ ، الغسالة وبقاء لحم الحيوان المذبوح بغیر حديد ، فحكم الصحة بالإضافة إلى الأعمال السابقة ، وبعدم الصحة وعدم الطهارة وعدم جواز البيع وأكل لحم الحيوان المذبور فعلاً حين العدول أن الثاني المتفتي بخلاف الأول .

وفيما أفاده المائن نظر : (اما اولا) فلعدم الفرق بين العقد الواقع على المرأة المعقود عليها بالفارسي وبين المائين الآخرين ، فإن طهارة الماء في الفحالة وحلية اللحم في المذبوح بغیر حديد من آثار عدم انفعاله بعلاقات النجاسة وآثار تذكيته بغیر حديد ، وها وافعنان سابقتان يكون المرجع فيها تقليد الاول ، فإن الجميع يرجع فيها إلى فتوى الاول لاستنادها إلى أمر سابق صحيح في نظر الاول وقد قلده فيه ، فعليه فليحكم بطهارة الغسالة وجواز أكل لحم الحيوان الباقى . (وأما ثانياً) فلعدم الفرق بين بقاء الموضوع ومحل الابتلاء فعلاً وعدمه بعد كون مقتضى القاعدة عدم الأجزاء ، إلا أن يكون نظر المفصل إلى الأصل

(مسألة - ٤٤) الوكيل في عمل عن الغير كاجر له فقد أو ايقاع أو اعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب ان يعلم بمقتضى تقليد الموكيل لاتقليد نفسه اذا كانا مختلفين ، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصيًّا في أستيجار الصلاة عنه يجب ان يكون على وفق فتوى مجتهد الميت (١) .

الثانوي وهو دليل العسر والخرج أو الاجماع الذي ادعاه بعض الاساطين ، فيرد عليه ما اوردناه عليه .

فحصل ان مقتضى القاعدة في غير الفرع الاول هو عدم الاجزاء ولزوم الاعادة او القضا ، الا ما يكون عسرآ وحرجاً . نعم في الفسالة المحكومة بالطهارة بفتوى الاول فرق بين ان تكون مستعملة في الطهارة الحديثة فلا يجزي ويجب التدارك ، وبين ان تكون مستعملة في الطهارة الخبيثة فيجزي ولا يجب التدارك . ومدرك الاول قاعدة عدم الاجزاء ودليل لا تعاد لاتدرجها تحت الحسنة الداخلة في مستثنى لاتعاد ، ومدرك الثاني دليل لاتعاد لكونه داخلا في المستثنى منه . هذا تمام الكلام في هذه المسألة ، وإنما اطنبنا الكلام فيها لكونها من اعظم المهمات ، وقد اضطررت آراؤهم لاسيما التأذرين ، وقد عرفت بحمد الله ان الحق هو عدم الاجزاء بمقتضى الاصل الاولى ولا مخرج عن الاصل بمقتضى الاصل الثانوي ، وما ذكره من التخرجات من الادلة الخاصة التي تقدمت من ادلة العسر والخرج والاجماع وغيرها لا يتم واحد منها ، كما ان التفاصيل التي قال بها بعض التأذرين غير تامة بل لا محصل لها . وان شئت زيادة الاطلاع على ما ذكرناه فراجع تقريرات شيخنا الانصاري (قوله) .

(١) اختلفت آراء العلماء وانظارهم الشريفة في هذه المسألة اختلافاً

شديداً : في بعضهم يقول انه يجب رعاية تقليد الموكيل في الوكالة ورعايتها تقليد المستأجر في الاجارة وتقليد الميت الوصي في الوصاية والنوب عنه في مطلق النيابة، كما اختاره المائن (فده) مطلقاً ظاهراً ، ولعل وجده : ان كلاً منهم نائب عن غيرهم ومنزل منزلتهم يفعل الفعل عن النوب عنه بعنوان النيابة لا انه تكليف اصلي عليه ، فالواجب على الولي أو الوكيل أو الاجير أو الوصي تحصيل الاجراء والشرائط التي كانت على الموكيل والميت وابره ذمته بصلاح نفسه ، فلا معنى لرعاية تقليد نفسه . نعم مع علم الاجير يبطلان العمل العبادي لاتصح الاجارة لعدم القدرة على التقرب .

وبعضهم يقول : إن اللازم هو رعاية تقليد نفسه لا تقليد النوب عنه كما اختاره بعض المحشين نظراً منه إلى ان أطلاق الموكالة يقتضى بكل تطبيق العمل الموكيل عليه إلى نظر الوكيل حتى مع التفات الموكيل إلى الاختلاف في التطبيق ، فاطلاق التوكيل يقتضي جواز عمل الوكيل بنظره ، ولا مانع من الاخذ بالاطلاق إذا ثمت مقدمات الحكمة . نعم التفات الموكيل إلى الاختلاف مانع من الاخذ بالاطلاق بنظر الموكيل فضيلاً ، ولكنه لا يمنع منه اجمالاً .

والحاصل : انه إذا لم تكن هناك قرينة على تقييد الموكالة بنظر الموكيل فقتضاها هو الاطلاق بمقدمات الحكمة ، وكذا الكلام في الوصي والاجير فاما لم تكن هناك قرينة على تقييد العمل بالوصية بنظر شخص معين او العمل بالاجارة بنظر شخص خاص ، ففقط الاطلاق هو العمل بنظر الوصي او الاجير .

وبعضهم يقول : انه يلزم رعاية التقليدين في الجميع . وبعضهم يقول ذلك

في خصوص الوكيل والاجير لا الوصي ومطلق النائب ، بل عليهما رعاية تقليل
انفسهما ، وبعضاهم يفضل تفصيلا لا يرجع الى محصل ، ومنشأ التفصيل على نحو
الاحتياط عدم رجيمح أدلة احد الطرفين عنده .

والاظهر هو ما ذهب اليه العلامة الانصاري (فده) في رسالة القضاة
عن الميت . وهو ان كل ما كان مأخوذاً في مهية الصلاة مشلاً كالركوع ونحوه
يجب رعايته مطلقاً . وبعبارة اخرى : اعتبار شيء في القضاء تارة يكون في
نفس فعل الميت او الوكيل او غيرها مع قطع النظر عما يعرض باعتبار خصوص
المباشرة الفاعل له ، فيقصر ما فاته سفراً ويتم ما فاته حضراً ، ولا يجب عليه
الاخفات في اولى الجهرية لو كان النائب رجلاً والميت امرأة ويجب الاخفات لو
انعكس الفرض ، وكذلك الكلام في ستر البدن تماماً .

والفرق بينهما وبين القصر والاتمام ان القصر والاتمام مأخذان في مهية
الصلاحة ، واما الجهر والاخفات فانها هو باعتبار كون المباشر للفعل امرأة يطلب
خفض صوتها وستر بدنها عند الصلاة فيما من احكام خصوص الفاعل لا الفعل ،
واخرى يعتبر في الفعل باعتبار عروض العوارض .

وبعبارة اخرى : يعتبر في الفاعل والباشر - كائناً من كان - كالعجز والقدرة ،
فإن المعيار فيها حال المباشر للفعل فيصلى القادر قائماً عن قات قاعداً ، وفي حكم
العجز والقدرة العلم والجهل المعدور فيه موضوعاً او حكماً ، كمن جهل القبلة فصلى
الى الجهة المظونة او صلى في طاهر كان يعتقد الميت نجساً ، فان هذه الأمور
وامثالها تلحق الفعل باعتبار مباشرة لا باعتبار ذاته ومهيته .

(مسألة - ٥٥) إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحبة المعاطات مثلاً أو العقد بالفارسي والمشترى مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع أيضاً لأنَّه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين، وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته (١).

ومن هذا القبيل اختلاف الميت والنائب في مسائل الصلاة، فإن الاعتبار فيها بمعتقد الفاعل تقليداً أو اجتهاداً دون الميت، حتى لو فاته صلاة يعتقدوها فسراً، كما إذا سافر إلى أربعة فراسخ من دون الرجوع أيامه واعتقدوها الأولى تماماً لاعتقاده اعتبار الرجوع ليومه في الأربعة وجوب القضاء عنه تماماً.

هذه خلاصة ما ذكره الشيخ (فده) من التفصيل بتلخيصه منها، ولقد أجاد فيما أفاد فلا يأس بالأخذ به، ولعل السيرة في الأمور المعتبرة في الفاعل والمباشر هو ما ذكره (فده)، ولهذا يصل الأجير ويصوم عن الميت من دون التفحص عن رأيه ورأى مقلده مع العلم إجمالاً باختلاف التقليدين. إلا أن يقال إن النائب والأجير في هذه المقامات يعلم بموافقة التقليدين لأخذنه بما يوافق الاحتياط من اتباهه بالمستحبات المتعارفة ولم يعلم في مورد الاختلاف وانتباх أنه يعمل بتقليد نفسه، فتأمل جيداً، وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط برعاية التقليدين.

(١) قد حكم الماتن (فده) بفساد البيع وعدم الصحة حتى بالإضافة إلى البائع القائل بالصحة، وكذا كل عقد كان مذهب أحد هما البطلان ومذهب

(مسألة - ٥٦) في المرافعات اختيار تعين الحكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعي عليه أعلم ، بل مع وجود الأعلم وامكان التراجع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً (١) .

الآخر الصحة .

ووجهه : إن وجود العقد متقوم بالطرفين كأن حكم الواقع في مقام الشبورة متقوم بما أيضاً لأن المبادلة الاعتبارية - وهو دخول الموضع في موضع خرج منه الموضع لا تحصل إلا بالطرفين ، فلا يقع العقد إلا صحيحاً للمتعاقدين بما أو فاسداً كذلك .

وفيه : إن تلازمهما بحسب الواقع لا يلزم تلازمهما بحسب الظاهر ، فإن التفكير فيه بين الطرفين ممكن بل واقع كثيراً في الأحكام الظاهرة بحسب الآثار ، فيكون العقد المزبور صحيحاً بالإضافة إلى البائع وفاسداً بالإضافة إلى المشتري ، كأنه مختلف الأحكام الظاهرة بالإضافة إلى الانظار في غير المقام ، فإن المائع الواحد يمكن أن يكون ظاهراً في حق أحد المكلفين ونجساً في حق الآخر . نعم ربما يؤدي ذلك إلى المنازعات فيرجع فيها إلى الحكم العد لفصل الخصومة - فتدبر .

(١) أقول : يقع الكلام تارة في صورة تساوي الحكم في العلم ، وأخرى في صورة الاختلاف فيه ، فأعني المان في الصورة الأولى بأن اختيار التعين بيد المدعي دون الصورة الثانية ، بل مع وجود الأعلم وامكان الوصول إليه تعين الرجوع إليه على الأحوط ، ومراده في الصورة الأولى التي حكم باختياره

التعيين بيد المدعى هو ما كان الخصمان أحدهما مدعياً والآخر منكراً، لا ما كانوا متذاعين لعدم كون الاختيار لواحد مدعى منهما في هذه الصورة بالاتفاق، لعدم الدليل عليه أصلاً.

وأما مدرك اختيار التعيين في الصورة الاولى فهو دعوى الاجماع كافي المستند، وهي العمدة لاما استدل بعضهم بأن المدعى الحق فهو المختار في تعيين الحاكم، لأن المراد من الحق الثابت له ان كان هو حق المدعى به فهو اول الكلام وان كان حق الدعوى فهو لا يوجب ذلك.

وأما في صورة الاختلاف في العلم - وهي الصورة الثانية - فالمشهور وجوب الرجوع الى الاعلم مطلقاً ومدركاً وهو مقبولة ابن حنظلة من قوله : فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا فرضياً ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا فيما حكما، وكلاهما اختلفا في حدثكم؟ فقال (ع) : «الحكم ما حكم به اعدلهما وأصدقهما وافقهما في الحديث» اخ.

وفيه : ان موردها هو صورة اختلاف الحكيمين ، والتعمدي عنه يحتاج الى دليل ولا دليل ، بل مقتضى صدر الرواية هو الاطلاق . نعم اذا كانت الشبهة حكيمية وكان الاعلم قد تعين تقلیده على المتخاصمين وجوب الترافع اليه . بناء على وجوب تقليد الاعلم - أما اذا كانت الشبهة موضوعية او كان المتخاصمان مجتهدين او مقلدين لمن هو اعلم منه مع عدم العلم بالاختلاف في الفتوى جاز الترافع الى غير الاعلم .

وبالجملة فمستند المشهور لا يخلو من اشكال ، وربما أدعى بعضهم الاجماع

(مسألة - ٥٧) حكم الحاكم الجامع للشروط لا يجوز نقضه ولو لم يجده آخر
إلا إذا تبين خطأه (١).

على وجوب الرجوع الى الاعالم مطلقاً - فتأمل جيداً .

(١) لا يأس بذكر أمور في المقام ليتبين الامر في المسألة : (الاول) بيان الفرق بين الفتوى والحكم ، حيث ان نقض الفتوى بالفتوى او بالحكم لاشكال فيه ، واما اشكال في نقض الحكم بالفتوى او بالحكم . فأي فرق بينهما حتى صار احدها مورد الاشكال دون الآخر ؟ قال في الجواهر في كتاب القضاة : والظاهر ان المراد بالفتوى هو الاخبار عن الله تعالى بحكم شرعى متعلق بكلى القول بنجاسته ملاقي البول او الخز . واما الحكم فهو : انشاء انفذ من الحاكم - لا منه تعالى - لحكم شرعى او وضعي او موضوعهما في شيء مخصوص .

ثم حكى عن الفاضل في القواعد انه قال : صورة الحكم الذي لا ينقض
ان يقول الحاكم : قد حكمت بكذا أو قضيت او نفذت الحكم بكذا أو أمضيت او
ألزمت أو أدفع اليه ماله او يأمره بالبيع وغيره . ولو قال : ثبت عندي او دعواك
ناتحة شرعاً لم يكن حكماً ويسوغ ابطاله . ثم ذكر نحو ذلك عن الدروس ثم قال :
لا دليل على اعتبار لفظ خاص فيه ، فيكون المدار على كل ما دل على انشاء
معنى الحكم ، بل لا يبعد الاكتفاء بالفعل الدال على ذلك .

اقول : والظاهر ^{كما قال} (فده) ، كـما ان الظاهر منها فـرسـ سـرـها هو بيان .

بعض المصادر لاحصر .

(الامر الثاني) إن الظاهر هو الفرق بين حجية الحكم وحجية الفتوى والخبر، فان الحجية الثانية طريقة محسنة بخلاف الأولى ، فان فيها نحواً من الموضوعية لأنه منصب ولائية ، فهو نظير حكم الوالي والامير لازم الاتباع ولو مع العلم بالخطأ مادام يحتمل موافقته ل الواقع . وقد ذكرنا في بعض جزواتنا ان نظر الأولياء في تصرف اموال القصر ليس طریقاً صرفاً حتى لو ظهر ان التصرفات على خلاف المصلحة كانت باطلة ، فان لأنظارهم مدخلية ولم نقل انها تمام الموضوع .

(الامر الثالث) ذهبوا إلى انه لا يجوز تقضي الحكم مطلقاً ، بل حتى الاجماع بعضهم على عدم جواز تقضي الحكم الناشيء عن اجتهد صحيح باجتهاد كذلك ، وانما يجوز تقضي بالقطعي ، من اجماع او سنة متواترة او نحوها كما عن الجواهر .

ومدرکهم - مضافاً الى الاجماع المدعى - مقبولة ابن حنظلة من قوله (ع) : «فإذا حكم بمحكنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف علينا ورد الراد علينا الراد على الله تعالى وهو على حد الشرك بالله» ومقتضى اطلاق مورد المقبولة - وإن كان هو العموم لمورد العلم بالخلاف ايضاً - ولكن يجب الخروج عن الاطلاق في الصورة المذكورة بحكم امتلاع جعل الحجية في صورة العلم بالخلاف . وقد ذكرنا سابقاً ان جعل الحجية في مورد الامارات او الأصول مع العلم بالخلاف مستحب و الحال ان الحكم اذا كان معلوماً الخالفة ل الواقع لا يجوز الاخذ به ، وأما اذا

كان محتمل المواقفة للواقع يجب الاخذ به ، سواء علم بالخطأ في طريق الحكم في الاستناد كما اذا حكم اعتماداً على بينة غير عادلة مع اعتقاد عدم ادالتها مثلاً ، أو في المستند كما اذا اعتمد على ظاهر رواية لم يعترض على فريضة على خلافها وقد عتر عليه الحاكم الآخر ام لا ؟ وسواء قامت حجة على خلافه ام لا ؟ الا في صورة واحدة ، وهي ما اذا كان الخطأ ناشئاً عن تقصير في الاجتهاد ولو سهوأ ، بحيث كان جارياً على خلاف المواريث اللازم في الاجتهد فلا يجوز العمل به لانصراف الدليل عن ذلك .

هذا كله على مسلك المشهور ، وعليه لا يصح قول الماتن : « الا اذا تبين خطأه » الا اذا حمل على تبين خطأ المجهد في مخالفته الواقع تبييناً بتياً .
واما مسلك غير المشهور الذي ذهب اليه جماعة منهم صاحب الشرائع في كتاب القضا ، فهو جواز النقض عند ظهور الخطأ سواء علم خطأه للواقع او في طريق الواقع ؟ فعليه لا يصح هذا الاستثناء الا اذا حمل على تبين الخطأ على نحو لا يكون الاجتهد صحيحاً .

(فإن قلت) ان ظاهر قوله (ع) : « اذا حكم بحکمنا » ظاهر في الحكم

الواقعي الاهلي ، وهو يؤيد مذهب غير المشهور
(قلت) كلاماً لأن لازمه عدم وجوب امضاء الحكم وتنفيذته في صورة الشك لعدم احراز الموضوع ، بل المراد منه هو الحكم الواقعي بنظر الحاكم ، فالمعنى

(مسألة - ٥٨) اذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة لا يجب على الناقل اعلام من سمع منه الفتوى الأولى وإن كان احوط ، بخلاف ما اذا تبين خطأ في النقل فانه يجب عليه الاعلام (١).

انه إذا حكم بما يراه حكمهم عليهم السلام وجب قبوله وحرم رده ، ومقتضى اطلاقه - كما مر - وجوب القبول ولو مع العلم بالخطأ في مبادئه ، ولكن ينصرف عن الحكم الجاري على خلافه بازدينه الاستنباط ويبقى غيره داخل في عدم الدليل .

فتعتبر أنه لا يجوز نقض حكم الحاكم إلا في صورتين : أحدهما أن يكون معلوماً المخالفة الواقع . وثانيةهما . أن يكون حكمه ناشئاً عن اجتهاد غير صحيح .

(١) الظاهر إن تفصيل المائن مبني على حرمة التسبيب إلى الحرام وإن الفرض الثاني منه دون الأول . وقد تقدم أن التسبيب في نحو المقام غير معلوم لعدم التعمد إلى ذلك ، والتسبيب إلى فعل الحرام والاغراء بالجهل لا يصدق مع الجهل والخطأ ، والمدار في وجوب الاعلام هو اندراجه في ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل ، فعليه لا فرق في الفرضين في وجوب اعلام الجهل مع كون الجهل عذراً له . نعم بناءً على صدق التسبيب يؤكّد الوجوب في الفرض الثاني كما لا يخفى -

فتذهب فيه .

(مسألة ٥٩) اذا تعارض الناقلان في نقل الفتوى تساقطاً وكذا البيتان ،
وإذا تعارض النقل مع السماع عن المجتهد شفاهًا قدم السماع ، وكذا اذا تعارض
ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة قدم ما في الرسالة
مع الأمان من الغلط (١) .

(١) اقول : ذكر الماتن في تعارض الطريقين صوراً خمسة حكم بالتساقط في
صورتين منها ، وهما تعارض الناقلين وتعارض البيتين ، وحكم بالترجح في
الصور الثلاث الباقية .

ولا يخفى ان الحكم بالتساقط فيما ذكره مبني على عدم اعمال قواعد التعارض
في غير الخبرين من الترجح عند وجود المرجح والتخيير عند فقده ، لأن الترجح
او التخيير في الطرق على خلاف الاصل الاولي ، وانما ثبت على خلاف الاصل
في خصوص تعارض الاخبار بالدلائل التعبدي ، ولا فرق في الاصل هو
التساقط مطلقاً .

ولا يبعد جريان أدلة الترجح عند العقلاء في الصورتين الاوليين ايضاً
فيؤخذ بالأوثق منها ، ويختلف ذلك بالنسبة الى الموارد ، كما ان الحكم بالترجح
في الصور الثلاث لتقديم الاُظہر على الظاهر لا يصح ان يكون كلياً . فان الاُوثقية
او الاُظہرية تختلف بالاضافة الى الموارد ، فربما يكون عبارة الناقل او في الرسالة
اظهر من عبارة المجتهد شفاهًا مثلاً ، فالمخاطط في التقديم من الاُظہرية او الاُوثقية
يختلف بحسب الموارد ، فما ذكره من الكلية من نوع .

(مسألة - ٦٠) اذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلم حاضرًا فان امكن تأخير الواقعة الى السؤال يجب ذلك والا فان امكان الاحتياط تعين وان لم يمكن بمحوز الرجوع الى مجتهد آخر الأعلم فالاعلم ، وان لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل يقول المشهور بين العلماء اذا كان هناك من يقدر على تعين قول المشهور ، وادا عمل يقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتهده فعليه الاعادة والقضاء ، وان لم يقدر على تعين قول المشهور يرجع الى اوافق الاموات ، وان لم يكن ذلك ايضا يعمل بظنه ، وان لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على احدها ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتواي المجتهد ان كان عمله مخالفًا لفتواه فعليه الاعادة او القضاء (١)

(١) قد عرفت في اول المسائل ان العمل بالاحتياط في عرض الاجتياز والتقليد لا انه في طوهيها ، فقول الماتر وجوب تأخير الواقعة مع امكان التأخير مع عروض مسألة لا يعلم حكمها لا يتم الا مع تعذر الاحتياط ، والا فلا يجب التأخير الا على منذهب من لا يجوز الامثال الاجمالي مع الممكن من الامثال التفصيلي ، كما ان قوله (قدره) : «فإن الاحتياط أن أمكن تعين» منظور فيه ، فإن الرجوع الى غير الأعلم في صورة عدم العلم بالمخالفه لا اشكال فيه على ما تقدم ، فلا وجه لتعيين الاحتياط الا في صورة العلم بالمخالفه ، كما ان الرجوع الى الأعلم فالاعلم يجب في صورة العلم بالمخالفه ، لا غير وان لم يمكن الرجوع الى المرجع ولا الى رسالته ولا يمكن الاحتياط أيضًا باخذ بقول المشهور بين العلماء اذا كان يقدر

على تحصيل قول الشهور ، ومدرك ذلك هو الانسداد الصغير .

توضيح ذلك: ان مقدمات الانسداد تارة تجري في الواقع العامة والاحكام الكلية ، كأن يقال في تقرير المقدمات : ان باب العلم والعلمى منسق بالإضافة الى معظم الاحكام ، والرجوع الى اصل البراءة فيه محاذير ، والعمل بالاحتياط متعدد او متعدد ، فدار الأمر بين العمل بالظن أو الشك أو الوهم ، والعقل يحكم باختيار الأول وهو العمل بالظن وهذا هو المسمى بالانسداد الكبير .

وإذا تمّت المقدمات الأربع ينبع حجية الظن حكمة او كشفا على الاختلاف واخرى تجري في بعض الواقع وهو المسمى بـ (الانسداد الصغير) .

واما الانسداد الصغير فهو جريان المقدمات الأربع في الواقع الخاصة وبعض الاحكام او بعض الموضوعات كما قال به جماعة في حجية الظن الحاصل من قول اللغوى او الظن في باب الفرق او الظن في علم الرجال ومانحن فيه كذلك ، اذا المفروض ان المقلد المزبور لا يتمكن من العلم والعلمى وهي المقدمة الاولى ، ولا يمكن له العمل بالاحتياط وهي المقدمة الثانية ، ولا يجوز له الرجوع الى اصل العملى - وهو اصل البراءة - لعدم جواز التمسك بالأصل العملى للمقلد في الشبهات الحكيمية كما مر اراراً وهي المقدمة الثالثة ، فوصلت النوبة الى دوران الأمر بين العمل بالظن ومقابله ، فيتعين الأخذ بالظن عقلا لقيح ترجيحا للرجوح على الراجح وهي المقدمة الرابعة . ومن المعلوم ان الظن الاقوى اقوى من غيره مع المسكن من تحصيله ، ولهذا قدمه الماقن على المراتب الثالثة .
ولو فرض ان الظن الحاصل من قول او ثق الاموات اقوى بتعيين العمل به ،

(مسألة - ٦١) اذا قُدِّر مُجتَهداً ثم مات فُقدَّر غيره ثم مات فُقدَّر من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميت او جوازه فهل يبقى على تقليد المُجتَهد الأول او الثاني؟ الاُظْهَرُ الثانِي وَالاُحْوَطُ مِنْ اعْتِدَاتِ الاحْتِيَاطِ (١)

كما انه اذا لم يقدر على تحصيل قول المشهور يرجع الى اوثق الاموات ، وان لم يكن ذلك ايضا يعمل بظنه ، وان لم يحصل له ظن يعني على احد الطرفين وهذه المراتب انما هي بحكم العقل فان الحاكم في باب الاطاعة والمعصية هو العقل فان العقل يحكم اولا بالامثال التفصيلي الديني او الاجمالي على ما تقدم من انه طولي ، او في عرض الامثال التفصيلي ، ومع التعذر تصل النوبة الى الامثال الظني الافوى فالاقوى ، ومع التعذر تصل النوبة الى تبعيض الاحتياط والعمل باحد الطرفين او الاطراف ، وذلك لأن العقل مع عدم الممكن من الموافقة القطعية والعلم بالتكليف لايسوغ المخالفه القطعية.

وعلى التقادير اذا تبين بعد ذلك مخالفته لفتوى مُجتَهده فعليه الاعادة او القضاء كما عن الماتن (فده) ، ولكن القضاء او الاعادة في صورة مخالفه الظن الواقع او الحجة انما اذا قلنا بمحضه الظن من باب الحكومة ، فان الأمر العة لي لا يوجب الاجزاء اتفاقا ، واما اذا قلنا بالكشف فعلى المختار لا يوجب الاجزاء ايضا ، فعليه التدارك كما تقدم تفصيلا.

واما على مختار الماتن فينبغي له ان يقول بعدم القضاء والاعادة ، لما مر في المسألة الثالثة والخمسين - فتدبر .

(١) اقول : اختار الماتن (فده) البقاء على تقليد الثاني مطلقا لأن تقليد

(جواز البقاء على تقليد الميت)

١٤٩

(مسألة - ٦٢) يكفي في تتحقق التقليد اخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيه وان لم يعلم ما فيها ولم ي العمل ، فلو مات مجتهد يجوز له البقاء ، وان كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول الى الحى ، بل الأحوط استجوابا على وجـه عدم البقاء مطلقا او كان بعد العلم والعمل (١) .

الأول قد انقطع بتقليد الثاني ، فالرجوع الى الاول بعد تقليد الثاني ليس من البقاء على التقليد بل هو من التقليد الابتدائي ، فاذا كان فتوى الثالث وجوب البقاء تعين البقاء على تقليد الثاني ، واذا كان رأيه جواز البقاء تغير بين البقاء والعدول الى الثالث ، ولكن الافوى هو التفصيل بين ان يكون رأي الثالث وجوب البقاء وجوائزه ، فعلى الاول تعين البقاء على تقليد الاول ، لأن عدوله بعد موت الاول الى الثاني لا يكون في محله بنظر الثالث ، وذلك لما تقدم من ان فتوى المجتهد اللاحق تكون معتبرة بالإضافة الى الواقع السابقة ، كما تكون كذلك بالنسبة الى اللاحقة اتفاقا ولعل ما اختاره مبني على سلـكـه في المسألة السابقة .

(١) قد مضى حكم هذه المسألة في المسألة الثامنة ، وان اخذ الرسالة او الالتزام ليس من التقليد في شيء بل وكذا التعلم ، وأنه ليس الانفس العمل بقول الغير . وبعبارة أخرى : هو الاعتماد على رأي المفتى في العمل وتطبيق عمله عليه ، وقد ذكرنا ما يدل عليه من الشواهد فراجع اليها . والتقليد بهذا المعنى

(مسألة - ٦٣) في احتياطات الأعلم اذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد بين العمل بها وبين الرجوع الى غيره الأعلم فالأعلم (١) .

(مسألة - ٦٤) الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما اذا كان مسبوقاً او ماحوقاً بالفتوى ، وإما واجبي وهو مالم يكن معه فتوى ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع الى مجتهد آخر .

وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع الى الغير بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به (٢) .

هو الموضوع جواز البقاء او حرمته او عدم جواز العدول وغير ذلك من الاحكام .

(١) ان التخيير المزبور يتم بناءً على جواز الامثال الاجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي كما هو المختار ، واما مع عدمه - كما عن جماعة في العبادات - فلا يتم ، بل يتعمّن عليه التقليد لغير الأعلم . واما الرجوع الى الأعلم فالأعلم فاما يجب في صورة العلم بالمخالفة لا مطلقاً .

(٢) اقول : هذه المسألة واضحة ولكن التخيير في احتياطات المطلقة موقف على جواز الامثال الاجمالي مع التمكّن من الامثال التفصيلي كما مر والا يتعمّن الرجوع الى الامثال التفصيلي ، وهو الرجوع الى الغير ، واما القسم الأول - وهو فتوى الاستحباب - فلا يجوز له الرجوع الى الغير ، بل له ان يترك وله ان يعمل على وفق فتوى مجتهده .

(مسألة ٦٥) في صورة تساوي المجتهدين يتخير بين تقليد إيهما شاء ، كما يجوز له التبعيـض حتى في أحكـام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلا فتوى أحدهـا وجوب جـلة الاستراحة واستحـباب التـثـليـث في التـسيـعـات الـأـرـبـعـ وـفـتـوىـ الآـخـرـ بالـعـكـسـ يـجـوزـ انـ يـقـلـدـ الـأـوـلـ فيـ اـسـتـحـبـابـ التـثـليـثـ وـالـثـانـيـ فيـ اـسـتـحـبـابـ الـجـلـسـةـ (١) .

(مسألة - ٦٦) لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط غير على العاميـ إذ لا بدـ فيهـ منـ الـاطـلاـعـ التـامـ ، وـمعـ ذـلـكـ قدـ يـتـعـارـضـ الـاحـتـيـاطـاتـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـرجـحـ ، وـقـدـ لـاـ يـلـفـتـ إـلـىـ اـشـكـالـ الـمـسـأـلـةـ حـتـىـ يـحـتـاطـ ، وـقـدـ يـكـونـ الـاحـتـيـاطـ

(١) إنـ التـخـيرـ الزـبـورـ يـصـحـ معـ دـعـمـ العـلـمـ بـالـخـالـفـةـ ، وـأـمـاـ مـعـ الـخـالـفـةـ فـيـأـخـذـ بـأـحـوـطـ القـوـلـينـ ، وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ اـطـلاـعـاتـ اـدـلـةـ التـقـلـيدـ - عـلـىـ فـرـضـ وـجـوـهـاـ - لـاـ يـعـكـشـ شـمـولـهـاـ مـوـرـدـ التـعـارـضـ وـالـخـالـفـةـ لـاـ تـكـاذـبـ وـالـتـنـاقـضـ وـادـلـةـ التـخـيرـ فـيـ الـمـتـعـارـضـينـ مـخـتـصـ بـتـعـارـضـ خـصـوصـ الـخـبـرـينـ ، وـأـمـاـ فـيـ غـيـرـهـاـ فـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ هـوـ التـسـاقـطـ بـنـاءـاـ عـلـىـ الـطـرـيقـةـ كـاـمـرـاـ . وـمـنـهـ ظـلـبـ حـالـ التـبـعـيـضـ فـيـ الـعـلـمـ الـوـاحـدـ ، فـانـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـحـسـبـ الـوـظـيـفـةـ حـيـثـ إـنـ رـكـزـ جـلـسـةـ الـاسـرـاحـةـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ فـتـوىـ أحـدـيـ الـجـتـهـينـ وـالـاـكـتـفـاءـ بـتـسـيـعـةـ وـاحـدـةـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ فـقـدـ عـمـلـ بـالـحـجـةـ حـسـبـ الـوـظـيـفـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـاـشـكـالـ ، فـانـ الـطـرـفـيـنـ اـنـفـقاـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـعـلـمـ الزـبـورـ حـسـبـ رـأـيـ كـلـيـنـهـاـ .

في تراث الاحتياط . مثلاً الأحوط ترك التوضوء بالماء المستعمل في وفع الحديث الأكبر لكن اذا فرض ان المصارف فيه الأحوط التوضوء به بل يجب ذلك بناءً على كون احتياط الترك استحباباً ، والاحوط الجمع بين التوضوء به والتيمم . وايضاً الأحوط التثليث في التسبيحات الأربع لكن اذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وفوع بعض الصلاة خارج الوقت فالاحوط ترك هذا الاحتياط او يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجنس خلاف الاحتياط لكن اذا لم يكن معه الا هذا فالاحوط التيمم به ، وان كان عند الطين مثلاً فالاحوط الجمع ، وهكذا (١) .

(مسألة - ٦٧) محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في اصول الدين وفي مسائل اصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية او الاعوية ولا في الموضوعات الصرفية . فلو شك المقلد في ما ثق أنه خمر او خل مثلاً وقال المجتهد أنه خمر لا يجوز له تقليده . نعم من حيث أنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل وهكذا . وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاحة والعووم ونحوها فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية (٢) .

(١) قد مضى حكم هذه المسألة مبسوطاً فلاحتاج الى اعادة الكلام فيها .

(٢) اقول : كون الأحكام الفرعية مورداً للتقليد واضح ، لأن ميزان ما يجري فيه التقليد هو ان يكون الجاهل محتاجاً الى استطراف باب الشرع في

استعلام الحكم والاحكام الفرعية كذلك . ومنه ظهر ان الموضوعات المستنبطة موردة التقليد ايضاً مطلقاً عرفيّة كانت كالاناء والفناء ونحوها او لغوية كالصعيد ونحوه او شرعية كالصلة والصوم ونحوها . والمراد من الموضوع المستنبط هو ان لا يكون المفهوم بذاته وحدوده واضحاً ييناً ، بل يحتاج الى نظر واجتہاد واعمال فکر وروية ، مقابل الموضوعات الصرفة التي يكون مفاهيمها واضحة ولا تحتاج الى النظر والاجتہاد اصلاً كالماء والمائع والأرض ونحوها .

ووجه جريان التقليد في الأولى دون الثانية ان هذه الموضوعات من حيث استتباعها لا حكم الشرعية من جواز التيمم ونحوه مرجعها الى الشارع ، وان كانت من حيث انفسها يائها . وكولـ الى العرف واللغة .

وما ذكرنا ظهر ان تفصيل المائـ (قده) في الموضوعات بين المستنبطة الشرعية والعرفية واللغوية باختيار كون الأولى مورداً للتقليد دون الآخرين في غير محله ، ولا يجري التقليد في أصول الدين ولا في أصول الفقه ولا في مبادي الاستنباط من النحو والصرف ونحوها من المقدمات .

(اما الاولى) وهي الامور الاعتقادية المطلوب منها عمل الجوانح وعقد القلب فدرك عند جريان التقليد فيها امور :

(منها) الاجماع ، وقد ادعاه غير واحد من الأصحاب منهم العلامة في الباب الحادي عشر ، حيث قال : « اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد بالدلائل العقلي لا بالتقليد » الى ان قال : « ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن

ربقة المسلمين واستحق العقاب الدائم .

(ومنها) أنه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى : ﴿قالوا إنا وجدنا أباً ثناعي امة وانا على آثارهم مقتدون﴾ وغير ذلك من الآيات .

(ومنها) أن المعرفة - وهو الجزم والاعتقاد - المعتبرة في أصول الدين لا تحصل بالتقليد ، وغير ذلك مما ذكر في محله .

وفي هذه الوجوه نظر : (اما الاول) فلان الاجماع انا يكون معتبراً في المسائل الفرعية ، ولا دليل على اعتبارها في الأمور العقلية والأصول الاعتقادية كما حرر ذلك في الأصول . وايضاً المسألة ليست اجتماعية ولهذا ذكر الشيخ الأعظم « قده » في رسائله اقولا ستة فيها .

(اما الثاني) فلان انا كان لأجل تقليدهم آباءهم الجهلاء ، ولم يكن تقليدهم من رجوع الجاهل الى العالم على حسب موازين العقلاء . بل هو من قبيل رجوع الجاهل الى الجاهل أو الاجهل كما لا يجني .

(اما الثالث) فلان الواجب هو تحصيل المعرفة عن جزم واعتقاد وهي كما تحصل من النظر والاستدلال تحصل من التقليد ايضاً . واما القول بأن المعرفة لا تحصل عن تقليد فهو غير مقبول كما يعلم ذلك من مراجعة احوال المقلدين . ولم اعلم نظر المستشكل الى بعض المقلدين ، فان بعض من له حظ وافر من العلم لا يحصل له الجزم من التقليد ، وهذا النظر وجيه بنحو الموجبة الجزئية لا بنحو الموجبة الكلية كما هو المدعى ، فان المدعى هو حصول المعرفة من أي طريق كان ، فكما ان النظر والاستدلال طريق الى المعرفة كذلك فتوى المفتى

طريق إليها إذا كان جامعاً للشراط .

(فإن قلت) إن المعرفة المعتبرة في أصول الدين هي المعرفة اليقينية التي لا تزول بالتشكيك ، والمعرفة الحاصلة من التقليد تزول بالتشكيك كالملا يخفي .

(قلت) لا نسلم بذلك بنحو الموجة الكلية كما نشاهد في الأحكام الفرعية وثانياً إن المعرفة الحاصلة من النظر والاستدلال كثيراً ما تزول بالتشكيك كما شاهد ذلك في أرباب النظر والاستدلال ، حيث أنهم بعد برهان الخصم يرجعون عن رأيهم الأول ويختارون رأياً ثالثاً وهكذا ، وهذا قال بعضهم بحرمة النظر والاستدلال والرجوع إلى البراهين المذكورة في العلوم العقلية والرجوع إلى الفلاسفة ، وإن كان هذا القول بنحو الكلي لا يصح ولكن المعرفة عن النظر والاستدلال إذا كان موجباً للضلال بل معرضاً له بحرم قطعاً ، وذلك يختلف بالإضافة إلى الأشخاص من حيث الاستعدادات ، كما أن ترك النظر لو كان موجباً أو معرضاً لخوف الضلال وجوب النظر والاستدلال . وكيف كان مع الأمان من الضلال لا ينبغي ترك النظر والاستدلال .

(واما الثانية) - وهي عدم جريان التقليد في مسائل أصول الفقه - فاما لخروجها عن محل الابتلاء للعوام ، وإما لأن التقليد عبارة عن نفس العمل كما تقدم ، والعمل بالامارات والأصول والقواعد الممدة لا يجوز لمن لا يقدر على الفحص وهو المقلد .

(واما الثالثة) وهي مبادئ الاستنباط من العلوم المحتاج إليها في مقام

(مسألة - ٦٨) لا يعتبر الا علمية فيما امره راجع الى المجتهد الا في التقليد واما الولاية على الابناء والمحانين والآوقاف التي لا متولى لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الا علمية . نعم الا هو طف في القاضي ان يكون اعلم من في ذلك البلد او في غيره مما لا حرج في الترافق اليه (١) .

الاستنباط فعدم جريان التقليد في كيانها التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الحكم الكلى واضح فان ، معرفتها انما تحصل بمعرفة هذه العلوم والقواعد وربما يكون المقلد فيها اعرف من المجتهد ، واما ما يقع في مقام تشخيص الامتثال وتعيين المأمور به عن غيره كمسائل تصحيح القراءة والاذان والإقامة ، بل وصيغ العقود والايقاعات والسائل الراجعة الى التجويد والصفات الراجعة الى اللفاظ مثل الادغام والمدو والوقف على السكون وغير ذلك من المسائل الموقوفة على النظر ولا يمكن منه العami كما سيجيئ في مباحث القراءة انساء الله تعالى فلابد فيها من التقليد كالمأمور .

(١) اقول : ^{عدم} اعتبار الا علمية في غير الفتوى من الامور الراجعة الى المجتهد واضح اذا قلنا بالولاية العامة للفقيه الجامع للشرائط ، ولكن اثباتها له مشكل كما تقدم من قصور الادلة التي استدل بها لاثبات الولاية العامة سند او دلالة وقلنا انه لا يبعد اثباتها بما في المقبولة من قوله (ع) : « فاني جعلته حاكما .. » الظاهر في ثبوت جميع ما هو من مناصب الحكم والقضاء .

نعم مالم يثبت كونه من مناصب الحكم ولا من توابع القضاوة والحكومة بشكل الرجوع اليه الى غير الاعلم كما اذا لم نقل بالولاية العامة ، فان الامور الحسبية

(مسألة - ٦٩) اذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه اعلام المقلدين ام لا فيه تفصيل ، فان كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتجاط فالظاهر عدم الوجوب وان كانت مخالفة فالاحوط الاعلام بل لا يخلو عن قوته (١) .

(مسألة - ٧٠) لا يجوز للمقلد اجراء اصالة البراءة او الطهارة او الاستصحاب في الشبهات الحكيمية ، واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد ان قلد مجتهد في حجيتها ، مثلا اذا شك في ان عرق الجنب من الحرام نجس ام لا ليس له اجراء اصل الطهارة ، لكن في ان هذا الماء او غيره لاقه النجاسة ام لا يجوز له اجراءها بعد ان قلد المجتهد في جواز الاجراء (٢) .

وجملة من الامور التي احرز مطلويتها في زمان الغيبة اثباتها للفقيه من باب القدر المتيقن لدوران الامر بين التعين والتخمير ، ولما كان الدليل ليما تعين الاقتصار فيه على القدر المتيقن وهو ولایة الاعلم . فتحصل انه مع عدم ثبوت الولایة العامة لا بد للرجوع في مثل هذه الامور الى الاعام من باب القدر المتيقن . نعم لوقفنا بشبئها للفقيه يجوز الرجوع الى غيره .

(١) اقول : قد مضى حكم هذه في المسألة الثامنة والاربعين وان وجوب الاعلام من باب الارشاد وتنبيه الغافل لا يختص بالمجتهد وان كان يؤكّد في حقه اذا قلنا بصدق التسبيب الى الحرام ، ولو لم يكن ذلك عن علم وعمد ولكن تندم الاشكال فيه فراجع (٢) اقول : وذلك لأن الشك المأخذ في الاصول العملية هو الشك المسبق بالفحص مع اليأس عن الظفر بالدليل بعده ، والمقلد عاجز عن الفحص في الشبهات الحكيمية فاجر او هامشروط بالفحص والشروط ينتفي بافتفاء شرطه ، هذا

(مسألة - ٧١) المجتهد الغير العادل او مجهول الحال لا يجوز تقليله وان كان موثقا به في فتواه ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه، وكذلك ينفذ حكمه ولانصرفاته في الامور العامة ولا ولایة له في الاوقاف والوصايا واموال القصر والغيب (١) .

بخلاف الشبهات الموضوعية فان له اجراءها بعد ادنى قلد من يجوز اجراءها فلو شك ان عرق الجنب عن الحرام نحس اولاً ، او بول الخفافش نحس ام لا ، لا يجوز له ان يجري اصل الطهارة ، وكذلك لو شك ان لحم الثعاب حلال ام لا ، لا يجوز له اجراء اصالة الحلال بل يجب عليه الاحتياط او تعامل فتوى مجتهده ، ولكن اذا شك في ان هذا الماء لاقته النجاسة ام لا او يدي وصل اليها البول ام لا يجوز له اجراء اصل الطهارة بدون الفحص .

(فإن قلت) إن بعض الموضوعات يتشرط في جريان الأصل فيها الفحص وهو كل ما كان اجراء الأصل فيها قبل الفحص فيها موجباً للمخالفة الكثيرة كالشك في حصول الاستطاعة والنصاب ونحوها .

(قلت) لو سلم لزوم الفحص في مثل هذه الموضوعات فلا مانع من اجرائه بعد الفحص لعدم كونه عاجزاً في الشبهات الموضوعية ، لكنه منشأ الشك فيها هو اشتباه الامور الخارجية فيحاسب امواله ، وبعد المحاسبة والفحص اذا بقى الشك يجري اصالة البراءة كما لا يتحقق ، وهذا بخلاف الشبهات الحكيمية فانه منشأ الشك فيها هو فقدان النص او اجماله او تعارضه وهو عاجز عن الفحص والبحث عنه .

(١) اقول : اما مدرك حكم الاول فلقد بعض الشرائط وافقاً الموجب لفقد الشروط ، وهذه الامور كلها شرطية بالعدالة وغيرها كما تقدم .

﴿لا يجوز العمل بالظن في الفتوى﴾

ج ١

(مسألة - ٧٢) الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل
الا اذا كان حاصلا من ظاهر لفظ شفاهما او لفظ الناقل او من الفاظه في رسالته.
والحاصل ان الظن ليس حجة الا اذا كان حاصلا من ظواهر الالفاظ منه او
من الناقل (١) .

واما مدرك الثاني فلعدم احراز الشرط ، بل مقتضى الاصل هو عدم
الشرط ظاهراً وعدم حجية رأيه كما هو واضح .
١ ، اقول : وذلك لما دل على نفي حجية الظن من الادلة الاربعة
الا ما خرج بالدليل كالظن الحاصل من ظواهر الالفاظ سواء كان من الفاظ
المجتهد شفاهما او من الفاظ الناقل او من العبارات المكتوبة في الرسالة وغيرها ،
والظن المذكور في المقام الذي نفي المائن حجيته ليس مما خرج .
الحمد لله الذي وفقنا لانعامه والصلة والسلام على محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ .

تدليل واستدراك

لما لم يذكر في بحث مسائل التقليد من العروة الوثقى مسائل مهمة نذكرها
تعميمًا للفائدة . اللهم بك ثقني وانت المستعان .

(مسألة - ١) هل يجوز تقليد المجتهد القائل بانسداد باب العلم والعلمي ام لا ؟
فيه قولان والاقوى هو الجواز (١) .

(١) اقول : وجه عدم الجواز هو ما قاله صاحب الكفاية في بحث
الاجتہاد والتقلید من ان جواز تقليد مثل هذا المجتهد القائل بالانسداد في غایة
الاشکال ، فان رجوعه اليه ليس من رجوع الجاهل الى العالم بل الى الجاهل
وقضية مقدمات الانسداد ليست الا حجۃ الظن عليه لا على غيره فلا بد من
حجۃ اجهاده على غيره من الناس دلیل آخر غير دلیل التقليد وغير دلیل
الانسداد الجاري في حق المجتهد من اجماع او جريان مقدمات الانسداد في
حقة بحيث تكون منتجة لحجۃ الظن الثابت بمقدماته لها ايضاً ، ولا مجال للدعوى
الاجماع ومقدماته كذلك غير جارية في حقه لعدم انحصر المجتهد به او عدم
محذور عقلي من عمهه بالاحتیاط .

ثم قال : هذا على تقدیر الحكومة واما على تقدیر الكشف وصحته فهو جواز
الرجوع اليه ايضاً في غایة الاشكال لعدم مساعدته ادلة التقليد على جواز الرجوع

إلى من اختص حجية ظنه به ، وقضية مقدمات الانساد احتصاص حجية الظن
بـن جرت في حقه دون غيره - إلى آخره .

ووجه جوازه هو ما ذكره بعض من علق عليها وهو الموافق للحق ، وهو أنه
(أولاً) أن وجوب التقليد على من لم يبلغ مرتبة الاجتهد ليس من المسائل التقليدية
بل هو مما يحكم به العقل ، بل الفطرة تحكم بالرجوع إلى من يراه عالماً بهذه الصناعة
وهو في هذا المقام لا يدرى كون هذا قاتلاً بحجية الظن من باب لأنساداً ملـا
اذ عرفـانـ هذهـ الخـصـوصـيـةـ مـخـتصـ بـالـعـالـمـ بـهـذـهـ الصـنـاعـةـ ،ـ فـالـلـازـمـ عـلـيـهـ فـيـ مقـامـ التـقـليـدـ
ما يـحـكـمـ بـهـ عـقـلـهـ وـهـوـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ بـعـرـفـهـ عـالـمـ ،ـ وـالـقـوـلـ بـالـجـواـزـ اوـ دـمـ الـجـواـزـ فـيـ
الـرـجـوعـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـجـتـدـ لـاـ يـنـفـعـ لـمـقـلـدـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ التـأـمـلـ فـيـ انـ الـعـقـلـ الـحـاـكـمـ
بـالـتـقـليـدـ يـحـكـمـ الـمـقـلـدـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـمـجـتـدـ ،ـ اـذـلـاـ يـعـرـفـ الـخـصـوصـيـةـ
عـقـلـهـ ،ـ وـاـنـ فـرـضـنـاـ التـفـاتـ الـمـقـلـدـ وـشـكـ فيـ جـواـزـ تـقـليـدـ فـعـقـلـهـ يـحـكـمـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ
الـتـيقـنـ مـنـ اـفـرـادـهـ ،ـ فـالـنـزـاعـ فـيـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ نـزـاعـ عـلـيـ غـيرـ نـافـعـ الـمـقـلـدـ .

(وثانياً) أن العالم الانسادي عالم بموارد قيام الحجية مطلقاً على الأحكام

فيكون من رجوع الجاهل إلى العالم .

وبتقرير آخر : أن الأحكام الواقعية المشتركة بين الكل لا تنجز إلا بعد
قيام الحجية عليها - سواء كانت الحجية عقلية أو شرعية قطعية أو ظنية - وبعد قيام
الحجية عليها فهو عالم بتجزئها والمقلد جاهل به فيرجع إلى العالم بتجزئها ، ومعنى
التجزئ هو صحة العقوبة عليها مع المصادقة وكونه عذرًا مع المخالفه .
فتحصل أن المقام من رجوع الجاهل إلى العالم ، وان لم يجوز التقليد في المقام

(مسألة - ٢) هل يجوز تقليد من لا يعرف قواعد اصول الفقه ولا يعمل بها ام لا يجوز وان كن عارفاً بالعلوم العربية التي يبني عليها الاستنباط سوى قواعد الأصول؟ الحق هو الثاني وهو عدم الجواز (١).

ينبغي ان لا يجوز في الامارات والطرق الشرعية ، لعدم العلم بالاحكام الشرعية
المن قامت عنده لا واقعية وهو ظاهر ولا ظاهريه اعدم الالتزام يجعل الاحكم
الظاهريه ، بل المعمول فيها ليس الا الحجية التي من آثارها تجزي الواقع عند
المصادفة والعذر عنه عند الخالفة نظر ما نحن فيه .

(فان قلت) ان المجتهد المطلق هو من له ملکة يقتدر بها على رد الفروع الى اصولها وان لم يعرف قواعد الاصول ولم يعمل بها اصلا ، فأي حاجة الى الاصول ؟

(قلت) ان الكبرى المذكورة مسلمة وانما النزاع صغروي ، اذ المدعى هو استحالة افتدار رد الفروع الى اصولها بدون اعمال قواعد الاصول ، بل المنكر ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالاعمان . كما ان قوله : « ان تدوين الاصول

(مسألة - ٤) هل حال المستحبات كحال الواجبات في لزوم تقليد الأعمام ولو في صورة المخالفة أم لا فيجوز تقليد المفضول إذا كان بري شيئاً مستحبأ

- وان لم يفت باستحبابه الأفضل ؟ فيه وجهان والوجه هو عدم الجواز ببدعة وكل بدعة ضلاله ، وان مخترعها احد الأئمة الأربعه من العامة » مردود ايضاً فان احداث كل شيء لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وآله لو كان بدعة لكن تدوين النحو والفقه وغيرها من العلوم المدونة بدعة، بل البدعة بهذا المعنى تنقسم الى الاحكام الخمسة كما عن الشهيد (قده) كما ان مخترعها ليس هو احد الأئمة الأربعه وان ذكر ذلك السيوطي ، بل جل قواعدها كان ياملاء الإمام الصادق عليه السلام وتدوين تفاسيره الأعظم هشام بن الحكم في كتابه المسمى (بأصول الاحكام) على ما ذكره النافذ المعاصر المتوفى في كتابه الموسوم بـ (أصول الاستنباط) نقلابن الحجة العلامة الخير السيد حسن الصدر تغمده الله برحمته .

والمقصود من ذلك الاشارة الى ان الطعن في علم الاصول وفارئيه - وهم الاساطين العظام قدس الله اسرارهم - ليس الا من اعوجاج السليقة والخراف الطريقة . عصمنا الله تعالى من الاعوجاج والخراف بمجاهد محمد وآلته الاشراف .

(١) وجہ عدم الجواز هو ان الاحکام المستحبة كالاحکام الواجبة في انها احکام شرعية تؤکنها بغير التبعـد بها بغير الطرق المعلوم حجتـه ، وجہ الجواز هو التسامح في ادلة السنن واخبار « من بلغ » ثبتـت حجـیـة مـالـاحـجـیـة له في المستحبات ، فيكون فتوى الفقيـه كالخبر الفـیـعـیـف .

(مسألة - ٤) اذا مات الشخص بلا وصية وعليه صوم وصلاة من الواجبات البدنية وكان له مال و كان الوارث مقلداً لمن اوجب خروج الصوم والصلوة من الأصل ، او كان الميت مقلداً لمن اوجب الخروج من الاصل والوارث لمن لم يوجب ذلك فالمدار على تقليد الوارث ، فالواجب عليه هو الاراج في الصورة الاولى دون الثانية (١) .

وفيه ان ظاهر أخبار من بلغ هو بلوغ الخبر الحسي ولو كان ضعيفاً ، وفتوى الفقيه كالشهرة والاجماع المنقول داخل في الخبر الحسي ، ففتنى الاحتياط هو الاتيان به لوشاء بعنوان الرجاء والهامس الثواب . وكذا يجوز رجوع المقلد الى كتب الادعية المشتملة على المستحبات والاستخارات وكيفيتها والآداب مع عدم احتمال الحرمة ، فيجوز الاتيان بها بعنوان رجاء الثواب من دون قصد الورود بالخصوص ، وكذا لا يأس بالاستخارة بمعنى الاستشارة من الله تعالى بكل كيفية من المنصوصات وغيرها ، لكن لا يقصد الورود بالخصوص بل بعنوان الرجاء ، ومدرك كل ما ذكر هو حسن الاحتياط عقلاً وشرعأً مالم يلزم محظور .

(١) وجه ذلك هو ان ما ذكره الميت فهو لوارثه وان كان مدعيوناً غابة الأمر في صورة الدين يكون المال متعلقاً لحق الديان ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن الديان او رضاهم ، وفي الصورة الأولى يكون المال متعلقاً لحق باعتراف الوارث حسب فتوى مفتينهم دون الثانية لأن فتوى مفتى الميت ليست حجة على

فهل يجب الجواب برأي مفتى السائل؟ }

١٦٥

(مسألة - ٥) اذا سأل العami من العالم مسألة يلزم على العالم المسؤول عنه ان يجيبه بفتوى مفتى السائل ، واما الجواب برأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان مجتهداً فيه اشكال) ١١) .

الوارث الذي ليس مقلداً له ، بل الحجة على الوارث هو رأي مفتىه الذي مقتضاه عدم الاراج من الاصل .

(١) الحق في المسألة هو التفصيل الذي ذكره :

بيان ذلك : ان السائل العامي تارة يكون تقليده صحيحاً ولو بمقتضى جريلان اصالة الصحة في صورة الشك ، واخرى لا يكون كذلك اما بأن لم يكن مقلداً اصلاً او كان مقلداً لمن هو معلوم عدم اهليته . اما الصورة الاولى فهو قسمان : (الأول) ان يعلم العالم المسؤول عنه ان فتواي مفتى السائل على خلاف الواقع ولم يتحمل المصادفة اصلاً ، كأن كان رأي مجتهد السائل هو وجوب صلاة الجمعة مثلاً ورأي مفتى المسؤول عنه او رأي نفسه - اذا كان مجتهداً - هو الحرمة بمقتضى الدليل المفيد للقطع بالواقع . (القسم الثاني) هو ان المسؤول عنه يتحمل مصادفة رأي مفتى السائل الواقع وجداناً ولكن قامت الحجة الظاهرة - وهي رأي مفتىه او رأي نفسه اذا كان ذا رأي - على خلاف رأي

مجتهد السائل .

(اما القسم الأول) فلا زب في جواز الجواب بحسب رأيه او رأي مفتىه ، بل الجواب برأي مفتى السائل في هذه الصورة مشكل لكونه اغراء له

بالجملة وحملنا له على خلاف ما انزل الله تعالى ، كما ذكرنا ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم الا في هذه الصورة التي كانت معلومة المخالفه ل الواقع لا للحججه .

(واما القسم الثاني) الذي لم يكن معلوم المخالفه ل الواقع بل كان معلوم المخالفه للطريق الى الواقع وهي الحججه الظاهرية ، فالحق هو لزوم الجواب على حسب رأي مجتهد السائل لأنّه الحججه له وعليه ، لا رأي المسؤول عنه او رأي مفتیه لعدم كونه حججه له على الفرض ، فيكون رأي مجتهد السائل في صورة مخالفته ل الواقع عذرًا له ، وأما في صورة مصادفته ل الواقع فيكون الواقع منجزا عليه . فلو اخذ برأي المسؤول عنه وكان مخالفًا ل الواقع فلا عذر له في ترك التكليف المنجز لعدم كون رأي المسؤول عنه حججه له كما هو المفروض في المقام ، كما ذكرنا نظير ذلك في مسألة عدم جواز نقض حكم الحاكم وان كان مخالفًا للطريق الى الواقع ، وهي فتوى مجتهد آخر لا مخالفًا لنفس الواقع عن علم بيبي . فتحصل ان جواب العالم المسؤول عنه عن مسألة السائل برأيه او رأي مقلده في هذه الصورة في غاية الاشكال .

هذا كله في الصورة الأولى التي كان تقليد السائل فيها صحيحاً ، واما في الصورة الثانية التي لم يكن مقلداً اصلاً او كان تقليده فاسداً فلا اشكال في جواز الجواب عن رأي مجتهد جاز تقليده في الحال وان كان هو نفس المسؤول عنه ، بل اعلم كان واجباً عليه من باب لزوم ارشاد الجاهل . كما ان العامي اذا لم يفهم معنى التقليد او لم يكن ملتفتاً الى التقليد اصلاً وجب على العالم ارشاده ،

(في صحة تقليد الصبي)

ج ١

(مسألة - ٦) الأقوى انعقاد التقليد للصبي المبز وصحته ، فعليه يصح عتقه ووصيته اذا بلغ عشرًا وقد من يقول بصحته ولا يصح له العدول حتى بعد البلوغ بناء على عدم جوازه مطلقاً او الى غير الاعلم ، ويصح استصحاب بقاء تقليده الى ما بعد بلوغه اذا مات مفتده قبله عند من يقول به (١) .

وان كان لا يبعد القناعة بذكر فتوى المجتهد الذي يجوز تقليد وحمله على العمل به وان لم يفهم معنى التقليد . واما اطنبنا الكلام في هذه المسألة لعموم البلوى وجريان دينهم بجواب السائل برأيهم غفلة عن الاشكال الذي ذكرناه .
 (١) صحة تقليد الصبي وكونه شرعاً حتى يترتب عليه الآثار المزبورة مبنية على ما هو الاقوى عندنا من كون افعاله واعماله شرعية لا ثيرانية محضة كما ذهب اليها جماعة . وان كان حكمة تشريع العبادات وغيرها هو التمرن، فان كون اعماله صحيحة شرعية لا ينافي التمرن .

ولا بأس بالاشارة الاجمائية الى احكام الصبي في افعاله فنقول : لا اشكال في ثبوت الأحكام الوضعية غير الموقوفة على القصد والنية في حقه كالضمان بالاتفاق واليد والجناية والحدث ونحوها ، واما غير ذلك مما يعتبر فيه القصد ففقطى القاعدة استحباب المستحببات العقلية عليه اذا ادركه عقله ، بل لا يبعد ان يقال بوجوب الواجبات العقلية عليه على الفرض المذكور ، فيصبح ان يحكم باسلام الصبي وصحته اذا كان ابواه كافر بن كما حكي عن الشيخ (قوله) باسلام المراهق . وعن مجمع البرهان ان الحكم باسلام المراهق غير بعيد لعموم

«من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله (ص) فهو مسلم» و«قاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله».

وبالجملة أن الصياغان إذا قدرت على الاستدلال وفهموا أدلة وجود الواجب والتوحيد يمكن أن يجحب ذلك عليهم ، لأن دليل وجوب المعرفة عقلي ولا استثناء في الأدلة العقلية . فما في الجواهر من أنه كالاجتهاد في مقابلة المقطوع به نصاً وفتوى من رفع القلم مالا يخفى فيه ، فإن الظاهر من حديث رفع القلم - ولو بحسب القرآن الخارجية ومتناهية الحكم والموضع - هو رفع قلم التكليف الذي وضعه الشارع بما هو شارع على البالغين عن غير البالغين لاما لا يكون من مجموعات الشارع ، كما ان مقتضى الامتنان والتبسيل والتحقيق على غير البالغين هو خصوص دفع التكاليف الازامية ، لا المستحبات التي لا كلفة في تشرعيها عليه اصلاً .

واما عباداته من الصوم والصلوة ونحوها فالظاهر أنها صحيحة شرعية كما عليه المشهور ، والدليل على ما قلنا الأخبار الكثيرة الواردة في الصلات والصوم والحج وغيرها ، فإن ظاهرها الشرعية من غير فرق بين الواجبات والمستحبات بل لا يبعد ان تكون خطابات المستحبات شاملة للصياغة ايضاً ، فإن قوله عليه السلام «من زار الحسين عليه السلام فله كذا» مثلا لا قصور لاطلاقه ولا دليل على تقييده ، اذالقدر المعلوم من رفع القلم هو رفع التكاليف الواجبة كما ذكرنا ، وهو لا ينافي ثبوت الاستحبات ، ففي الاحكام الازامية - وان كانت الخطابات من حيث ارادة الوجوب منها غير شاملة - الا أن الأخبار المشار إليها دالة

(مسألة - ٧) اذا كانت فتوى الأعلم حرجاً لقلده اما من حيث العمل
كأنه اوجب الترتيب بين قضاة الفوائت حتى مع الجهل وكانت كثيرة اذا
وجب الترتيب بين الأداء والقضاء او كان مذهب المذايق في الفوائت ، واما
من حيث تحصيل فتواه هل يجوز مثل هذا المقلد الرجوع الى غير الأعلم ام لا؟

على تكليفه بها ندبًا ، واما المستحبات فضافاً الى ذلك يمكن دعوى شمولها له .
ويمكن ان يقال ايضاً : ان الخطاب الدال على وجوب المتعلق دال على
وجود المصلحة والملائكة فيه ، فيصبح اتيان المتعلق بداعي المحبوبة وملائكة الأمر
وان لم تقل بفعالية الاستحباب ، لأن صحة العبادة وكونها شرعية غير
منوطه بوجود الأمر الفعلي بل يكفي ثبوت الملائكة في صحة العبادة – كما حرر
ذلك في محله .

وكذا ظاهراً لا اشكال في تملك الصبي المباحات الاصلية بالحيازة، ويجوز
له احياء الموات وان كان ذلك موقوفاً على القصد ، وكذا يثبت له حق السبق
الى مكان مباح وحق الالتقاط في اللقطة او الضالة وان لم يكن ذلك باذن الولي .
كل ذلك لعموم الأدلة .

واما عقوبه وايقاعاته فالظاهر عدم تفوذهما الا في موارد كانت محل الخلاف
بين الأصحاب كالوصية او العتق اذا بلغ عشرة والتدين والطلاق وغير ذلك
مما يطول ذكرها مع ادتها ولا يناسب المقام . فتحصل ان الأقوى صحة تقليد
الصبي وكونه شرعاً كما ذكرناه .

الاقولى - عدم الجواز مطلقاً (١) .

(مسألة - ٨) اذا كان مذهب أحد الشخصين اجتهاداً أو تقليداً عدم

وجوب الخس في شيء معين ، ومذهب الآخر وجوبه فيه هل يجوز للثاني ان يشتري منه تماماً بدون اعطاء الخس ام لا؟ واذا كان على العكس - بأن كان مذهب البائع وجوب الخس فيه دون المشتري - فهل الحكم يصير على العكس ام لا؟ فيه قولان ، افواهما عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية (٢) .

(١) وجه ذلك (اما في الصورة الأولى) وهي كون العمل بالفتوى حرجاً على المقلدان الفرورات تقدر بقدرها ويسقط بالمعسر . والحاصل انه بقدر الضرورة والحرج يرفع اليد ، واما المقدار الذي لا يكون العمل به حرجاً لا وجه لرفع اليد عنه .

(واما في الصورة الثانية) وهي كون الحرج في تحصيل الفتوى فتفى القاعدة هو الأخذ بأحوط القولين او الأقوال لو تمكن ، ومع عدم التمكن من الاحتياط فلا بأس بالرجوع الى غير الأعلم .

(٢) القول الآخر هو عكس ما اخترناه وهو الجواز في الصورة الأولى وعدم الجواز في الصورة الثانية ، وهو قول العلامة اليزدي السيد محمد كاظم قدس سره في كتابه (السؤال والجواب) عن الأسئلة الواردة اليه من الأقطار حيث قال فيه : « ان البائع في الصورة الأولى لما كان شرعاً محكماً بأن المال

ماله تماماً فلما اشکال فيه ، لأن رأي كل مجتهد يكون حجة لنفسه حتى عند المجتهد الآخر ، فيكون المال كله له حتى عند الآخر . وهذا بخلاف الصورة الثانية فإن البائع ليس له أن يبيعه بدون اعطائه الحسن ولا يجوز للمشتري أيضاً أن يشتريه وإن كان رأيه أو رأي مفتىه عدم الحسن فيه ، لأن المال شرعاً ليس مال البائع حسب رأيه أو رأي مفتىه ورأيه معتبر في حقه حتى عند المجتهد الآخر كما مر .

ثم قال : « نعم لو لم يعلم أنه يقلد من أوجب الحسن فيه أو لمن لا يوجب الحسن فيه جاز للأخر أن يشتري منه حملأ لفعله على الصحة ، كما أنه لو علم تعلق الحسن به ولم يعلم أنه اداه أم لا جاز شراؤه حملأ لفعله على الصحة » .

هذا كلام مضمون كلامه وهو خلاف المختار عندنا ، فان الحق هو اختيار العكس وهو عدم الجواز في الصورة الأولى والجواز في الصورة الثانية ، وذلك لأن صحة كلامه موقوفة على تمامية أحد امرتين : (الأول) ان يقال بال موضوعية والسينية في الطرق والامارات التي منها فتوى المفتى . (الثاني) ان يقال بالاجراء في الامر الظاهري ان لم تقل برجوع هذا الى الاول ايضاً . وقد ذكرنا عدم تمامية واحد منها مبسوطاً فراجع .

واما على المختار فدرك عدم الجواز في الصورة الاولى والجواز في الصورة الثانية واضح بعد ما تقدم منا من ان المعمول في باب الامارات هو الوسطية في مقام الایثار والطريقة المحسنة بدون جعل الحكم مطلقاً حتى الظاهري منه كا هو مذهب الخطئه ، وأثر جعل الحجية هو منجزية الحكم الواقعية عند الاصابة والمعدنة عند الخطأ ، والأحكام الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل لم تتغير

ولم تبدل بقيام الامارة على خلافها او وفاها ، والشارع جعل الطريق أو الامارة بعزلة القطع بالواقع ، فكما ان القطع الثاني اذا كان مخالفًا للقطع الأول يحكم بفساد الاعمال الواقعية على طبقه ويجب اعادتها او قضاوها كذا ما هو منزل منزلته ، فاذا قامت الحجة عند المشتري على ان فيه الخس - كافي الصورة الأولى - فكيف يجوز له الاشتراط بدون اعطاء الخس ، فان رأى البائع فاسد وخطأ عند المشتري بعد قيام الحجة عندك هو المفروض ، والخصم يعترض ان المشتري اذا قطع بفساد رأي البائع لا يجوز له الاشتراك ، ولا فرق بين القطع بالحجة والواقع في المقام .

وهكذا الكلام في الصورة الثانية ، فان المشتري اذا قامت عنده الحجة على عدم الخس فيه فيحكم بخطأ رأي البائع ، فهو يعلم بحسب قيام الحجة ان المال كله للبائع فيجوز ان يشتري منه من دون الاحتياج الى التخمين . واما اطلانا الكلام في المسألة لأن المسألة سائلة تأتي في فروع كثيرة .

ومنه ظهر عدم تمامية ما ذكره (قوله) من الفرق بين بعض الفروع فانه قال : « لو كان مذهب شخص - اجتهاداً او تقليداً - عدم الخس في شيء معين وهو باق الى مدة ثم ذهب الى وجوب الخس فيه فانه يجب فيه التخمين ، واما اذا باعه في زمان عدم اعتقاد الخس فيه واخذ عوضه الباقى ثم ذهب الى وجوب الخس فيه - تقليداً او اجتهاداً - فانه لا يجب عليه التخمين ، ولو كان مذهب واجب الخس فيه وباعه بدون اعطاء الخس واخذ تمام عوضه ثم ذهب الى عدم وجوب الخس فيه فانه لا يجوز له التصرف في تمام العوض » . اخ

ووجه عدم ظهور التمامية انه يقتضى القاعدة التي ذكرناها وهو عدم الاجزاء في الاوامر الظاهرة ، وعدم الدليل على الاجزاء بحسب الدليل الخارجي وبطلان ما ذكروه من ادلة على الاجزاء حتى الاجماع الذي ذكروه - كما حققنا ذلك . فنصل فيما سبق - لا فرق في الصورة الاولى بين بقاء الشيء الذي تعلق به الحسن بحسب رأي اللاحق وبقاء عوضه او عدم البقاء رأساً - لا الموقف ولا العوض - في وجوب الحسن عليه ، كما انه لا يجب عليه الحسن في الصورة الثانية ويجوز له التصرف في تمام العوض لقيام الحجة على عدم الوجوب وعلى بطلان الحجة السابقة ،

ومنه يظهر ايضاً عدم تمامية الفرع الآخر الذي ذكره (قوله) فيه حيث قال : « انه لو كان هناك شريكان في مال على نحو الاشاعة احدهما يقلد من لا يجب فيه الحسن والآخر لمن اوجب فيه الحسن ، فاذا عمل كل واحد منها بحسب وظيفته - بأن اخرج القائل بالحسن بمقدار حصته من المال - فلا اشكال في جواز تصرفه في الكل » - اخـ . فـ انـ فيه ان القائل بالحسن لا يجوز له التصرف في الكل مع عدم اخراج حسن الكل ، لقيام الحجة على وجوب الحسن في الكل عنده . نعم الشريك الآخر الذي لا يقول بوجوب الحسن فيه لا اشكال في جواز تصرفه فيه مع رضاه شريكه في التصرف وان لم يخرج الحسن مع وجوبه عليه .

ويلزم على مبناه (قوله) عدم وجوب الاجتناب عن بدن او لبام من

ذهب الى عدم نجasa عرق الجنب من الحرام او المصير قبل ذهاب ثلثيه
 - اجهاداً أو تقليداً - وان كان الآخر المبتلى بمعاشرته ذاهباً الى النجasa
 مع العلم بعدم حصول الطهارة لبدنه او لباسه ، لما ذكر من الوجه في الفروع
 المتقدمة . وهكذا في نظائر تلك الفروع التي يشكل الالتزام بها جداً بعد
 فساد المبني الذي ذكره (فدد) .

فصل في المياه

الماء إما مطلق أو مضارف كالمعتصر من الأجسام أو المزوج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء . والمطلق أقسام : الجاري ، والنابع غير الجاري ، والبئر والمطر ، والكر ، والقليل . وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجارة ظاهر مظاهر من الحديث والخبر (١) . -

(١) الماء الواقع مقسماً يراد به الجسم المائع الكذائي ، بنحو عموم المجاز والاشتراك العنوي لا خصوص المطلق أو المضارف كما هو واضح .

ذكر الماء في المقام اموراً ثلاثة : الاول تقسيم الماء إلى المطلق والمضارف الثاني اقسامهما . الثالث احكامها في الجملة ، فلذا نشرح هذه الاقسام فنقول :

(اما القسم الأول) وهو الماء المطلق والمضارف ، فيما من المفاهيم الواضحة عند العرف ولكن جماعة من الفقهاء عرروا كل واحد منها لأجل الاشارة الى امتياز افراد كل منها عن افراد الآخر عند الاشتباه ، وان الميز عند الاشتباه هو صدق الحد الكذائي فقالوا : ان المطلق هو ما يصح اطلاق لفظ الماء عليه من دون اضافة بلا هجو وعنابة ولا يصح سلب لفظ الماء عنه . بخلاف المضارف فإنه لا يصح الاطلاق الا مع الاضافة كـاء الرمان مثلاً ، وبدون الاضافة يكون الاطلاق مجازاً . وتقيد الماء المطلق احياناً - كـاء النهر ونحوه - اما هو ليان

الفرد لا لقب الاطلاق ، فهذا الحد هو المأز عند الاشتباه .

ولو شك في الصدق او الصداق يعم بالاصول ، والمراد بالصدق هو الشبهة المفهومية كما ان المراد بالمصداق هو الشبهة الموضوعية ، اما الثاني فواضح لأن منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية والافتراض لاريب فيه ، واما القسم الاول وهو الشبهة في الصدق فهو يحتاج الى التوضيح .

بيان ذلك : ان اجمال المفهوم على قسمين : (تارة) يكون اصل المفهوم بمحلاً بأن يكون الفظ مشتركاً ولم يكن هناك فرينة كقولك جئني بعين مثلاً (واخرى) يكون حده ومفهومه من حيث السعة والضيق بمحلاً وان كان اصل المفهوم في الجملة بينما واضحاً ، وذلك كلاماً مثلاً فان مفهومه من الواضحت في الجملة عرفاً ولكن يشك ان دائرة هذا المفهوم هل تكون بنحو تعم ماء الزاج او الكبريت ام لا ؟ وهذا هو المراد من الشك في الصدق للقابل للشك في المصداق في كلامهم .

وفي المقام اذا شك في الاطلاق أو الاضافة فع وجود الحالة السابقة يجري الاستصحاب اذا كان الشك في الصداق ، ولا يشكل بأن الموضوع المشكوك غير الموضوع التيقن ، وفي الاستصحاب لا بد ان تكون القضية المشكوكه عين القضية المتيقنة موضوعاً ومحولاً ، وذلك لأن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العرفي لا الموضوع العقلي او الدليلي وهو باق في الاعلب كما في استصحاب الـ^أكر ونحوه .

واما اذا كان الشك في الصدق فربما لا يخلو عن اشكال ، لأن

موضوع الحكم غير محرز عند العرف فكيف يحكم بأنه هو الباقي؟ وسيأتي ان شاء الله تعالى ان مفهوم الـ*الـكـرـ العـاصـمـ* اذا كان مجــلاـ يــشــكــلـ جــريــانـ الاـصــلـ فيــهـ .

ومنه يظهر الاشكال في استصحاب الحكم ايضاً، لأن الحكم - وهو كونه مطهراً - اذا كان الموضوع في السابق هو الماء المطلق يدور مدار وجود موضوعه، وادام محــرـزـ المــوـضــوـعـ لــاـشــكــ فيــ الصــدــقــ وــكــوــنــهـ مــرــدــاـ بــيــنــ المــوــضــوــعــيــنــ فلا معنى لــجــرــيــانــ الاــصــلــ الــحــكــيــ ،ــ فــاـذــكــرــهـ بعضــ الــأــعــاظــمــ منــ الــمــعــاـصــرــيــنــ منــ جــرــيــانــ الاــصــلــ الــحــكــيــ فيــ نــخــوــ المــقــامــ لــاـيــخــلــوــمــ نــظــرــ .

هذا كــهـ فيــ حدــ المــاءـ المــطــلــقــ ،ــ وــاـمــاـ تــعــرــيفــ الضــافــ فــهـوـ «ــاـلــاـيــصــحــ اـطــلــاقــ لــنــظــ المــاءـ عــلــيــهـ عــلــىــ اـطــلــاقــ ،ــ بــلــ بــحــتــاجــ فــيــ صــدــقــهـ الــىــ القــيــدــ كــاـلــصــمــدــ مــنــ الاــنــوــارــ وــالــاوــرــادــ وــالــعــتــصــرــ مــنــ الــهــارــ وــالــمــمــزــجــ بــمــاـ يــســبــبــهــ اـطــلــاقــ»ــ فــظــهــرــ مــنــ حــدــهــاـ اـمــهــاـ خــدــانــ لــاـيــجــتــمــعــانــ فــيــ مــوــضــوــعــ وــاـحــدــ .

(ــ وــاـمــاـ الــاـمــرــ الثــانــيــ)ــ وــهــوــ تــقــســيمــ المــاءـ فــلــمــاـنــ قــســمهــ الــىــ ســتــةــ اـقــســامــ لــاـخــتــلــافــ اـحــكــاـهــ باـخــتــلــافــ الــاـقــســامــ ،ــ وــلــكــنــ الــمــوــجــودــ فــيــ كــلــامــ الــحــقــقــ (ــ قــدــهــ)ــ وــجــمــاعــةــ تــقــســيمــهــ الــىــ ثــلــاثــةــ اـقــســامــ :ــ جــارــ ،ــ وــمــحــقــوــنــ ،ــ وــمــاءــ بــئــرــ .ــ وــوــجــهــ التــشــلــيــثــ إــدــرــاجــ بــعــضــ الــاـقــســامــ فــيــ الــبــعــضــ ،ــ فــاـنــ النــاـبــعــ غــيرــ الــبــئــرــ عــنــدــهــمــ مــنــ الــجــارــيــ ،ــ وــمــاءــ الــمــطــرــ خــارــجــ عــنــدــهــمــ عــنــ الــقــســمــ نــظــرــاـاـلــىــ اـنــ مــاءــ الــاـرــضــ وــمــاءــ الــمــطــرــ مــاءــ الســاءــ .ــ وــالــمــحــقــوــنــ قــســمانــ :ــ الــكــثــيرــ الــمــســمــ بــالــكــرــ ،ــ وــالــقــلــيلــ .

وــكــيــفــ كــانــ تــقــســيمــ المــاـنــ اـصــحــ فــنــقــوــلــ :ــ اـنــ الــجــارــيــ -ــ وــهــوــ الســائــلــ عــنــ مــادــةــ لــاـنــاـبــعــ وــاـنــ لــمــ يــكــنــ ســائــلاــ ،ــ وــلــاـســائــلــ وــاـنــ لــمــ يــكــنــ عــنــ مــادــةــ خــلــافــاـاـ فــيــ

الاً ول جماعة منهم الشهيد الثاني (ره) وخلافاً في الثاني لبعض المتأخرین مستنداً الى صدق الجاري على المياه الجارية من ذوبان الثلج .

وفيه ان الاطلاق مجاز من باب مشابهة تلك المياه بـمياه الشطوط والأنهار الناجعة ، ولذا لا يطرد عرفاً في كل ما تلبس بالجريان ، كما ان قول الجماعة بأن الجاري مطلق الناجع وان لم يكن فيه سيلان ، ووصيغة بالجريان من باب الغلبة خلاف المتقاهم العرف ، فان العرف بل اللغة يعتبر السيلان في الجاري ، ويسلب الجاري عما ليس فيه سيلان وان كان له مادة .

وكيف كان لو شئ في صدق الجاري لاًجل الاختلاف في كفاية مطلق النبع او السيلان او خفاء السيلان او غير ذلك يرجع الى عمومات القليل والكثير ، والقول بأن المتيقن منها هو ما ليس له مادة فلا يشمل المقام بمجموع لاطلاق تلك الاَدلة . ولم يخرج منه الا الفرد المتيقن من الجاري .

(واما الامر الثالث) وهو بيان احكام الأقسام المذبورة فهو ان كلاً منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مطهر من الحدث والخبت .

واعلم اولاً - قبل الاستدلال على مطهرية الماء - ان المراد من الخبت هو النجاسة ، ومن الحدث إما نفس الأسباب وإما الحالة الحاصلة منها ، والمراد باز الله على الاول ازالة حكمه لا نفسه ، واما على الثاني فالزال هو نفس الحدثحقيقة . وايضاً فرق آخر بينهما ، وهو ان رفع الخبت لا يتوقف على قصد القرابة بخلاف الحدث فان رفعه يتوقف على قصد القرابة .

اذا عرفت ذلك فاعلم أن عنده الدليل على مطهرية الماء بجميع اقسامه من

الحدث والخبر هو الاجماع محصلاً ومتقدلاً مستفيضاً بل متوازراً بل الضرورة فلا يحتاج بعد ذلك الى الاستدلال بالكتاب والسنّة ، بل لوم الاستدلال بالكتاب والسنّة لا يمكن الاستدلال بهما على عموم مطهريّة الماء بدون ضم الاجماع اليهما .

توضيح الحال في عدم تمامية الاستدلال بدون ضم الاجماع : انهم استدلوا على عموم مطهريّة الماء بالكتاب والسنّة : اما الكتاب فنها قوله تعالى : ﴿وَإِذَا نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ جنأه على ان المراد من لفظ الطهور فيها احد المعانى الأربعة : (الاول) ان يكون بمعنى الظاهر كذا ذكره بعضهم مستشهدًا بكثير من موارد الاستعمال وكلمات اهل اللغة ، فيدل على طهارته في نفسه بالالتزام .

(الثاني) بمعنى الظاهر المطهور كاً عن جماعة انه معناه ، واستدلوا بمثل الاستشهاد المزبور .

(الثالث) بمعنى ما يتظاهر به ، فيدل بالالتزام على طهارة نفسه ، وذلك لأن فعلاً جاء بمعنى اسم الآلة كالسحور والغطوز والوقود ونحوها .

(الرابع) ان هذا الوزن جاء بمعنى المبالغة كالطلوب ونحوه ، ولما لم يكن معنى للمبالغة هنا لعدم قبول التكرار في مصدره صرف المبالغة الى المطهريّة لغيره حتى يتم امر المبالغة .

وفي اولاً يمكن الاستشكال في كل من الوجوه : اما المعنى الاول والثاني فلأن الفعل لا يكون متعديا الا اذا كان اسم الفاعل منه متعدباً كالنوع

والقطعـ، واما المقام فاسم الفاعل منه - وهو ظاهر - لازم، فكيف يكون متعديا مع كون مصدره واسم الفاعل منه لازمـ؟

واما المعنى الثالث - وهو كونه اسم الآلة فهو ان وزن الفعل وان جاء بمعنى الآلة كثيراً ولكن في المقام يشكل ذلك ، لأن اسم الآلة لا يقع صفة لموصوف لكونه بمنزلة الأسماء الجامدة لا تكون صفة الا على التأويل ، ولا ضرورة هناك .

واما المعنى الرابع فلا وجه لصرف المبالغة عن معناها على المطهرية لصحة ارادة عنا في المقام ، لأن الطهارة قابلة للزيادة والنقصان لكونها ذات مراتب ، ولهذا صح التفضيل فيها بالنظر اطهر .

(فإن فلت) إن الطهارة الحلبية قابلة للشدة والضعف أو الزيادة والنقصان، أما الطهارة الخدشة فغير قابلة لذلك.

(فلت) ان الطهارة الحدثية ايضاً قابلة لذلك اذا كانت هي الحالة النفسانية الخالصة من السباب الخاصة من القرب والنورانية . نعم الطهارة بمعنى إرفع الحدث لا يتصور المبالغة فيها فتأمل .

واما ثانياً فلعدم استفادة مطهريه جميع المياه من الحديث والحديث من الآية الشريفة بدون ضم الاجماع وعدم القول بالفصل كما لا يخفى .

ومن الآيات المستدل بها قوله تعالى : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاوَاتِ
لِيُطَهِّرُكُم بِهِ ﴾ ودلائلها على المطهرية سالمة عما اورد على الآية الاولى ، كما ان
عموم الطهارة من الحديث والخبر مستفاد من ذيلها ، ولكن لاعmom

(مسألة ١) الماء المضاف مع عدم ملقات النجاسة ظاهر لكنه غير مطهّر من الحديث ولا من الخبر ولو في حال الاضطرار، وإن لافي نجاسته - وان كان كثيراً بل وإن كان مقدار ألف كر - فإنه ينجس بمجرد ملقات النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة في أحد اطرافه فينجس كلها . نعم اذا كان جاريًّا من لها جميع المياه في جميع الواقع ، فيحتاج إلى ان يتمسك بالاجماع على العموم وعدم الفرق بين ماء السماء وغيره .

واما الاستدلال بالسنة فهو آيات دالة على المطهرية ، وعلى كون الظهور بمعنى المطهرية .

(منها) رواية السكوني : « الماء يظهر ولا يطهر » فامّا ظاهرة بقرينة المقابلة بالنفي بالخبر ، كما انه لا عموم لها بالإضافة الى جميع المياه فيحتاج الى ضم الاجماع .

(ومنها) صحيح ابن فرقن « كان بنو اسرائيل اذا أصاب أحدهم قطرة بول فرضوا لحومهم بالمقاريف ، وقد وسع الله عاليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً » فإن مورده هو الخبر ، ولا عموم لجميع المياه ايضاً ، كما ان مورداً بعض الأخبار الآخر هو الخبر وهو قوله (ع) : « ان الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » ولا عموم لجميع المياه فيحتاج الى ضم الاجماع في الكل . فتحصل ان عمدة الدليل على الطلب هو الاجماع وكفى به دليلاً .

العالي الى السافل ولا ينفعه التجاوز لا ينجس العنكبي منه . ، كما اذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس ما في الابريق وان كان متصل بما في يده (١) .

(١) ذكر المائة اموراً في المقام لابد من شرحها وذكر مداركه حسب نظري القاصر .

(منها) قوله : « الماء المضاف » الخ . . قد عرفت خد الماء المضاف وان ما يصح سلب اطلاق الماء عنه ، ويصح اطلاق لفظ الماء عليه مع اضافته الى شيء اضافه الفرع الى اصله او الجزء الى كله لا اضافه المظروف الى ظرفه كما في البذر مثلا ، والحاكم بصحة السلب وعدمها هو العرف ، فلا عبرة بحكمه احدها كما عن المبسوط من تحديداته بعدم اكثيرية المضاف ، ولا بتغدير المضاف المسبوب للصفات كما عن العلامة ، بل المنطاط هو الصدق العربي ، لأن المرجع في تشخيص الموضوعات العربية التي ليس لها حقيقة شرعية هو الصدق العربي ، ولا مجال معه الى الاصول موضوعية كانت او حكمة .

نعم مع اختفاء الصدق العربي - بان يشك في اندراج هذا الفرد تحت المطلق او المضاف - يلزم الرجوع الى الاصول الموضوعية انتمكن تعيين احد الموضوعين بالاصل ، كما لو شك في اضافه الماء المطلق او اطلاق المضاف فالمرجع حينئذ هو استصحاب الحالة السابقة ، ولا تصل التوبة الى الاصول الجاربة في نفس الحكم لحكمة الاصل الجاري في الموضوع على الاصل الجاري في الحكم .

وقد حقق في محله ان المدار في احراز الموضوع هو العرف ، وان لم يمكن جريان الاصل الموضوعي لعدم احراز الحالة السابقة يجب الرجوع الى الاصول الجارية في نفس الاحكام ، فلو غسل بهنوباً نجساً او توضاً منه لم يظهر ثوبه ولا يرتفع حدثه لأن الاصل بقاوها ، لأن باب الخبرت بل الحدث على وجه قوى باب العنوان والمحصل ، وهل يحكم بتجانته بمقابلات النجس لو كان كثيراً وجهاً ؟ اختار او لها الشیخ الاعظم في كتاب الطهارة نظراً منه الى ان المقابلات مقتضية للانفعال وكربة الماء المطلق مانعة منه ، ومع الشك فالاصل عدمها ولكن الاقوى هو الثاني لقاعدة الطهارة ، وعدم كفاية المفتضي في الحكم بثبوت المفتضي مالم يحرز عدم المانع كما سيأتي ان شاء الله تعالى . نعم في مبحث الماء الجاري من كتاب الطهارة يستفاد من كلامه ان الشك في وجود المانع يرجعه الى الشك في تخصيص العمومات ، لأن عموم الاقتضا يفهم من الأدلة الفاظية ، فالمقام من صغيريات الشك في التخصيص بعد وجود العموم واحرازه .

وفي اولاً ما سيأتي قريباً من عدم استفادة العموم الذي يكون حجة معتمدة عند العرف والعقلاء . وثانياً لو تم فائماً هو في الشبهات الحكيمية - يعني الشك في ما نعية مفهوم كلـي - لا في مثل المقام من الشك في كون الموضوع الخارجي مصداقاً لمانع معلوم ، وذلـك لما تحقق في محله من عدم جواز التمسـك بالعمومات في الشبهات المصادـقة .

نعم انه لا فرق بين الماء المضاف وغيره من الأجسام المائعة الظاهرة كالدبـس

والدهن ونحوها ، فالم المناسب هو جعل العنوان ما يعم الجميع كمطلق الجسم المائع ويمكن ان يكون نظيرهم الى جعل العنوان خاصاً الى الاختلاف الواقع في حكم العنوان الخاص من المطهرية من الحدث والخبر دون العنوان العام - فتدبر .

(ومنها) قوله : « انه مع عدم ملاقات النجاسة ظاهر ولكنه غير مطهر » الخ . اقول : اما ظهارته فلقاء عادة الطهارة ، ويدل عليها قول الصادق عليه السلام في موثقة عمار : « كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر » واما عدم كونه مطهراً من الحدث مطلقاً فيدل عليه امور :

(الاول) الأصل وهو استصحاب بقاء الحدث .

(الثاني) الاجماع لأن المخالف في ذلك هو الصدوق في الفقيه ، وقد سبقه الاجماع ولحقه .

(الثالث) الكتاب وهو قوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا ماء فَتَيمِموا ﴾ حيث اوجب التيمم عند فقد الماء ، ولو كان الوضوء جائزاً بالمضارف لم يوجد له .

(الرابع) الأخبار الدالة على حصر المطهر من الحدث في الماء والصعيد كرواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين (ع) قال : « اذا كان الرجل لا يقدر على الماء ويقدر على اللبن فلا يتوضأ ابداً هو الماء والتيمم » . ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه الصلاة ؟ فقال : « لا ابداً هو الماء والصعيد » فلنها دالقان على نفي غيرها .

واما ما يوهم خلاف ذلك من قوله في ذيل الخبر الثاني « وأن لم يقدر

على الماء واجاب الشيخ (ره) في التهذيب بـ^{أنه} خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في كتاب الأصول ، فان اصله يونس عن أبي الحسن (ع) ولم يروه غيره ، وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به الخ هذا مع ان دليله اخص من مدعاه ، لأن الدليل لا يشمل غير ماه الورد واعراض الاصحاب عنه يسقطه عن الاعتبار ولو كان سنه معتبراً فضلا عما اذا لم يكن كذلك ، كما حرر في الأصول .

واما عدم كونه مطهراً من الخبر فيدل عليه وجوه :

(احدها) الاصل ، وهو استصحاب الحديث وبقاوته مع الشك .

(ثانية) الاجماع ، فان المخالف هنا هو المفید والسيد المرتضى قدس سرها وقد سبقها الاجماع ولحقها .

(ثالثها) ورود الاوامر بالغسل بالماء ، وهي كثيرة ستأتي انشاء الله تعالى في احكام النجاسات ، بل بعض منها يدل على المحصر ، كقوله (ع) : « **كيف يطهر بغير الماء** » ؟ وقوله صلى الله عليه وآله : « **ظهور اناناء احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل ثلثا او هن بالتراب ثم بالماء** » فان ظاهره المحصر ، وما دل على وجوب صرف الماء الكافي للطهارة عن الحديث في ازالة الخبر والتيمم من غير استفصل بين وجود المضاف وعدمه ، وغير ذلك مما ورد في بيان كيفية تطهير الاناء وغيره مما ظاهره تعين الماء لازالة . وبذلك كله يقييد اطلاق اوامر الغسل لو سلم ظهورها في الاطلاق ولم نقل بوضعه لخصوص الغسل بالماء كما ادعاه بعض ، ولم نقل بالانصراف ايضاً كما ادعاه جمع كثير وهو

الاظهر عندي .

(رابعها) ان الطهارة والنجاسة والمنجس والمطهر من الأمور الشرعية التعبدية يجب اخذها كسائر احكام الشرع من الشارع ، ولا مدخل للعرف او العقل فيها ، فما حكى عن السيد (قده) والحدث الكاشاني من ان الغرض من الطهارة هو ازالۃ العین وهو يحصل من الفصل بالمضاف فغير صحيح .

ثم ان المخالف في المسألة هو المفید والسيد قدس سرها أما الأول فاستدل على ذلك بالرواية ، المرسلة غير المعلومة ولعل المراد بها هو رواية غياث :

«لا بأس ان يغسل الدم بالبزاق » بناء على عدم القول بالفصل بين البزاق وغيره وفيه ان الرواية مهجورة غير معمول بها مع ان ظاهر رواية غياث الأخرى « لا يغسل بالبصاق شئ غير الدم » مناف له ، فلا مجال لأنكارها بعدم القول بالفصل مع ان البصاق ليس من المضاف ظاهراً

واما السيد (قده) فاستدل على ذلك بأمور :

(منها) الاجماع على جواز التطهير بالمضاف . واجاب العلامة ان الاجماع لو فيل على خلاف مدعاه امكن اذ لم يوافقه على ما وصل الينا احد ، واجاب المحقق طاب ثراه ان المراد هو الاجماع على الاصل لو لا الدليل حيث ذكر انما اضاف علم المهدى ذلك الى المذهب لأنه من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت النقل وليس في الأدلة النقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الازالة الخ .

فإذا كان مراده من الاجماع هو الاصل فالاصل اصيل حيث لا دليل وقد ذكرنا الدليل بل الادلة منها قوله (ع) : « لا يجوزي من البول إلا الماء »

وغيره من اطلاق اوامر الغسل بالماء الحاصرة في ذلك كما ذكرناه فراجع . مع ان اصله محكم باصل الاستصحاب وهو بقاء النجاست .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَنَبِّاْكَ فَطَهُرُ ﴾ حيث امر بالتطهير ولم يفصل بين الماء وغيره وفيه (اولا) ان الآية الشريفة لم تتعرض لبيان كيفية الطهارة وباي شيء نحصل ، فيجب الرجوع الى العرف والعرف يحكم بانها نحصل بالماء بل مع الشك يؤخذ بالقدر المتيقن وهو حصولها بالماء . (وثانيا) ان العلامة اجاب في المختلف بان المراد في الآية - على ما ورد به الفسیر - لا تلبسها على معصية ولا على غدر ، فان الغادر الفاجر يسمى دنس الشباب . (وثالثا) ان مقتضى الاخبار المستفيضة الواردة عن المعصومين عليهم السلام ان المراد بالتطهير هو رفع الثوب ، وعدم جره في رواية أي ارفعها ولا تجرها ، وفي اخرى أي فشر ، وفي ثالثة أي فقصر ومن كلمات بعض العرفاء : « لباس العاقل الى نصف الساق ، ولباس الجاهل كنيس الاسواق » .

(ومنها) اطلاق الامر بالغسل من النجاست من غير تقييد في عدة اخبار وتقييده في بعض الاخبار بالماء لا يقيده لأن القيد وارد مورد الغالب . وفيه ما ذكرناه من الانصراف الى ما جرت العادة بالغسل بالماء اولا وصناعة الاطلاق والتقييد ثانيا ، وليس القيد واردا موردا الغلبة لما ذكرناه .

(ومنها) ان الغرض من الطهارة هو ازالة العين وهي نحصل بالمضاف ، واستدل على ذلك برواية حكم بن حكيم الصوفي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب

ثم تعرق يدي فامسح وجهي أو بعض جسدي أو يصايب ثوبي ؟ . قال : « لا يأس به » ورواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا يأس ان يغسل الدم بالبصاق » واجاب المحقق بان خبر حكم بن حكيم مطروح لأن البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق منا ومن الخصم ، وخبر الغياث ضعيف متربك لأنه ضعيف الرواية ، ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا تطهير المحل به منفرداً ، لأن جواز الغسل به لا يقتضى طهارة المحل - انهى ،

اقول : انه لا صراحة في رواية الحكم بل لا ظهور في ملقات محل النجس للثوب أو البدن ، بل من المحتمل ان يكون محل الملقات غير منتجس ، وهذا لا يوجب التنجيس وان كان من اطراف العلم الاجمالي . وقوله : « ان الغرض من الطهارة ازالة العين » مذوع فان الطهارة والنجلة - كما عرفت - حكمان شرعاً متوافقان على التوقف من صاحب الشريعة في تعين ما يجعله نجساً أو ظاهراً أو منجساً أو مطهراً، ولم يعلم ان مجرد ازالة العين من المطهرات الشرعية في غير البواطن واعضاء الحيوانات . ومنه ظهر وجہ رد المحدث الكشافي ، فانه قائل بـ ان ازالة العين في غير ما ثبت الغسل به بالماء من المطهرات (ومنها) قوله : « وان لاقى نجساً تنجس وان كان كثيراً » الخ
اقول : اما اصل انفعال المضاف بـ ملقات النجاسة فيدل عليه وجہه :
« الأول) الاجماع محصلاً ومنقولاً .

(الوجه الثاني) بعض الاخبار الواردة في خصوص تنجس الماء المضاف

كرواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فإذا في القدر فارة؟ فقال: «يهراق من قها ويغسل اللحم ويؤكل» ولا يخفى ظهورها في النجاسة كما أنه لو سلم ضعف سندها ينجزبر بما عرفت.

ورواية ذكريا بن آدم الروية بطرق ثالث: سألت أبا الحسن (ع) عن فطرة نبيذ أو حمر مسکر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير؟ قال: «يهراق المرق أو يطعم أهل الذمة أو الكلب واللحم أغسله وكله» - الحديث.

(الثالث من الوجوه) الأخبار الواردة في المائع غير المضاف كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: «إذا وقعت الفارة في السمون فماتت فان كان جامداً فاللقها وما يليها وكل ما يبقى وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك ..

والاستدلال بمثل ما ورد في غير المضاف من السمون والزيت المقام وهو المضاف أنها هو لوجود الملائكة القطعي ، وهو مطلق الميعان والذوبان ، وليس ذلك من باب القياس كما توهם ذلك . وأما تنفس المضاف بخلافات النجس وان كان في غاية الكثرة كمقدار ألف كر عن الماء ، بل هو المتسالم عندهم فهو ما يقتضيه اطلاق كلائهم ومعاقد اجماعاتهم ، ولكن لا يخلو ذلك عن اشكال لأن النصوص الواردة في المائعات مطلقاً غير شاملة لمثله كما ان الاجماعات شمولها لمثل تلك الكثرة غير معلومة والسرابة فيها معلومة العدم كعدم سراية النجاسة من السافل إلى العالى .

والشيخ الاعظم الانصاري (قده) انترف بقصور الأخبار عن الدلالة

١٩٠ {في عدم مدخلية الكثرة في موضوع الحكم} ج ١

على نجاسة الكثير من المضاف بعلاقات النجاسة ولكن حكم بالنجاسة بقاعدة الانفعال الماء بل مطلق المائع بل مطلق الجسم الرطب بعلامات النجس فالملافات مقتضية للانفعال ولو كان الملاقي كثيراً بل يستفاد من ادلة اهتمام كثير المطلق ان كرية الماء عاصمة والا فالمقتضي له في الكثير ايضاً موجود، كما يشهد بذلك استناد عدم الانفعال الى الكرية فهي مانعة ، و اذا استند عدم الشيء الى وجود مانعه دل على وجود المقتضي له والا يقبح الاستناد .

ومن هذه الجهة يحكم بالانفعال في موارد الشك في المانع كافي القائم وليس الحكم المزبور من باب قاعدة المقتضي والمانع لعدم تمامية القاعدة عند اياها ولا من جهة الاستصحاب لأن الحكم بوجود المقتضي لأجل عدم المانع عند وجود المقتضي عقلي ، ولا يقول بالأصل المثبت بل نظره ان استفادة عموم الاقتضاء من الأدلة المفظية نظير سائر العمومات الفوضية والشك في المانع من قبيل الشك في التخصيص وعدم التخصيص حجة معتمدة عند العقلاه وان كان مثبتاً .

وغاية تقريره ما حقيقة بعض الاعاظم وهو ان يقال بعدم مدخلية وصف الكثرة في موضوع الحكم كغيرها من الخصوصيات التي تعلم بعدم مدخليتها في الموضوع . توضيح ذلك : ان سيرة العلامة على الاستدلال بالقضايا الشخصية لاستفادة الاحكام الكلية ، وليس ذلك الا للعلم بعدم مدخلية الخصوصيات ، فتكون القضية في الحقيقة كلية بحسب الموضوع ، فيعامل معها معاملة الكلية . وهبنا لا اشكال فيه مع العلم بعدم مدخلية الخصوصيات وأنما الاشكال

فيما احتمل دخل الخصوصيات في الحكم فنقول : ما يحتمل ان يكون دخيلاً في الحكم على اقسام : منها ان تكون المدخلية بنحو الجزئية ، ومنها ان تكون بنحو الشرطية وهو على قسمين احداهما ان يكون امراً وجودياً وثانيها ان يكون امراً عدمياً ومرجع الاخير الى المانعية .

اذا عرفت ذلك فنقول : انه لا يصح التمسك بهذه القضية الشخصية في شيء من الموارد المشكوكة في القسمين الاولين وذلك لقصور اللفظ عن شمول غير الورد اذ لا اطلاق في البين حتى يتمسك به بل هي قضية شخصية في واقعة جزئية لا يجوز التخطي عنها إلا بعد القطع بالفاء الشخصية والمفروض انفاؤه في المقام .

واما القسم الثالث فالظاهر كفاية الشك فيه والسر في ذلك ما اشرنا اليه من ان شرطية عدم مرجعها الى مانعية الوجود ، ووجهه ان العدم لا يعقل ان يكون له مدخلية في التأثير شرطاً كان أو جزءاً ، لأن ثبوت الشرطية او الجزئية فرع ثبوت المثبت له ، والعدم عدم ذاتاً فلا يكون مؤثراً ، وما ذكرناه قاعدة عقلية لا تقبل التخصيص .

فإذا ظهر لك ان معنى شرطية عدم شيء، ثبوت حكم ينحدر الى مانعية وجود ذلك الشيء عن فعليته هذا الحكم بان لك ان ثبوت حكم مشروطاً بعدم شيء، مثلاً - كثبوت الانفعال للماء المطلق بشرط عدم بلوغه حد الكسر - ينحدر في خارف التحليل الى انبات حكمين لموضوعتين : احدهما ثبوت الانفعال لطبيعة الماء من حيث هي من دون تقديرها بشيء له مدخلية في الحكم

والثاني ثبوت نقىض هذا الحكم لهذا الموضوع على تقدير وجود المانع . فوجود المانع مؤثر في ثبوت النقىض لا عدمه في ثبوت الأصل وحصوله . الى ان قال : وقد تقرر بما ذكرنا ان الموضوع في حكم الأصل بالنظر الى هذا الشرط لا يكون إلا الطبيعة من حيث هي ، ولا زمه العموم عموماً سريانياً بالنسبة الى جميع الافراد ، فليس في القضية - ولو كانت شخصية - من هذه الجهة شائبة اهالء بل لو كان فيها احتمال الاهالء لوجب ان يكون منشأه احتمال اعتبار امر وجودي لا غير ، واما بالنسبة الى الامر العدمي فلا يصلح للنقىض حتى يطرأ بسبب احتمال الاهالء في القضية .

ثم بعد تقرير استفادة العموم اورد النظر فيه وقال : وفيه (اولا) ان هذا النحو من الاستناد لا يندرج في مدليل الانفاظ التي هي حجة معتمدة عند العقلاء ، واما مرجه الى استناده عموم الاقتضاء من الأدلة اللفظية ، وقد اشرنا الى عدم تمامية هذه القاعدة ، ولا يصح الحكم بوجود المفترضى عند الشك في وجود المانع . (وثانياً) ان الشك في المقام لا يجب ان يكون مرجه الى الشك في مانعية الكذارة بل ربما يكون مسبباً عن الشك في عدم صلاحية النجس الا للتأثير في مقدار قليل من الماء أو غيره .

هذا فتح محل ان تنجس الكثير من الماءات بحالات النجس مشكل لولا الاجماع ، وشمول الاجماع لذاك اشكال - فتدبر فيه .

(ومنها) قوله : « نعم اذا كان جاريًّا من العالى الى السافل » الخ اقول ليس المدار في عدم تأثير نجاسة السافل الى العالى هو علو الجارى الطاهر بل

المناط هو القوة والدفع سواء كان أحدهما عاليًا أو مساوياً أو كان الملاقي هو العالى فإن السافل لا يتنجس بعلاقات العالى مع النجس مع قوة الملاقل ودفعه كافى الفواردة ونحوها . ولو لا الدفع والقوة كالملايه الواقفة لا زب في تنجس العالى بعلاقات السافل ، ووجه ذلك واضح . بيان ذلك : ان عدم سراية النجاسة إلى العالى ونحوه مما لا ريب فيه في الماء المطلق مطلقاً ، وهل يكون عدم السراية في الماء القليل او المضاف تخصيصاً لقائمة الانفعال أو تخصيصاً ؟ والحق هو الثاني ، وعليه فلا حاجة لنا في اثبات طهارة العالى ونحوه الى التسلك بالاجماع حتى بشكل الأمر في بعض مراتب العلو التي لا يعلم مدخوها في مراد المجمعين ، او يشكل في المضاف بان الاجماع المدعى ابداً هو في الماء المطلق لا المضاف .

وجه المختار : ان كيفية الانفعال امرها موكول الى ما هو المغروس في اذهان عرف المتشرعة ، اذ ليس لنا في الادلة الشرعية ما كان مسوقة ابیان كيفية التنجس ، فلابد لنا من الرجوع في تشخيص الموضوع الى ما يفهمه العرف من الخطاب والعرف لا يتعقلون سراية النجاسة إلى العالى ونحوه من الخطابات الشرعية ، كما هو الحال في القدارات الصورية التي ينتحر طباعهم من ملامحها فانهم لا يستقدرون العالى ونحوه ابداً .

(مسألة - ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن اطلاقه . نعم لو منزج معه

غيره وصعد كأه الورد يصير مضافا (١) .

(مسألة - ٣) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد لاستحالته بخاراً

ثم ماء (٢) .

(١) اقول : اما الاول فواضح اصدق الماء عليه عرفاً الذي هو الميزان والمدار في الاطلاق ، واما الثاني فيعتبر ان يكون المتر济 به على نحو يصدق على المصعد انه مضاف ولكن في اطراد الصدق العرفي في جميع الموارد محل اشكال ، فالمدار على صدق المضاف عليه .

ومنه يظهر حال المسألة التالية وهي أن المضاف المصعد مضاف ، فان المضاف تارة يكون بالمعصر كالمعتصر من الاجسام ، وآخر يكون بالمزج ، فان الأول - وان لم يخرج عن الاضافة بالتصعيد - ولكن في اطراد الثاني محل اشكال ، والمناط على صدق الاضافة بالتصعيد .

(٢) أما طهارة الماء المطلق النجس والمضاف النجس اذا صار بخاراً لمغايرة البخار له عرفاً بحيث لا يجري مع تلك المغايرة استصحاب الموضوع ولا الحكم لتعدد الموضوع العرفي ، وهذا هو المدار في مطهريه الاستحالة ، فإنه لا دليل بالخصوص يدل على مطهريه الاستحالة ، ولهذا أنكر بعضهم كونها مطهرة كما سيأتي انشاء الله تعالى ، فلنعيار في مطهريتها هو تبدل الموضوع العرفي لا تبدل الحقيقة ولا مطلق التبدل ، فإنه مع التبدل التزبور لا يجري عليه حكم الموضوع الأول - وهو المستحيل عنه - بل يجري عليه حكم الموضوع

(مسألة ٥) اذا شك في ماءع انه مضارف أو مطلق فان علم حالته السابقة اخذ بها والا فلا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة ، ولكن لا يرفع الحدث والخبر وينجس بمقابلات النجاسة ان كان فليلا وان كان بقدار السكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة (١)

الثاني وهو اطلاق دليل المستحيل اليه لو كان له اطلاق وإلا فاصالة الطهارة تجري فيه .

ثم اذا اتقلب البخار ماء كأن المرجع في حكمه اصالة الطهارة لا استصحابها لعدم الوضوء عرفاً بالتبديل كما في البخار ، بل الحكم كذلك في الاعيان النجسة . ولكن يمكن ان يقال ببقاء النجاسة ، لأن المقام ليس من الاستحالة بل هو من قبيل الانتقال الذي لا يوجب تعدد الموضوع عرفاً في جميع موارده والحكم بمحضه الطهارة به - كما في صيغة المحرخلا - اما هو لورود النص لعدم الاستحالة عرفاً فالماء المنتقل من البخار هو عين الماء الذي انتقل الى البخار وان تغير بعض صفات المنتقل عنه البخار والمنتقل اليه البخار كل الخفة والثقل مثلاً . ومن هذه الجهة قال بعضهم ببقاء النجاسة وبعضهم تأمل فيه - فتدبر .

(١) اما مع وجود الحالة السابقة فلا ريب في جريان الاستصحاب اذا كانت الشبهة من الشبهات الموضوعية واما اذا كان الشك في الصندوق لافي المصدق بان يكون الشك في حدود المفهوم وقيوده وان كان اصل المفهوم بينما في المحة يشكل جريان الأصل لانه من الاستصحاب الجارى في المفهوم المردد كالجارى في المفرد المردد .

مسألة ٦) المضاف النجس يطير بالتصعيد كما هو وبالاستهلاك في المكر أو الجاري ١).

وقد من الاشكال فيه كاسياتي : ان مفهوم الـ*كر* اذا كان مردداً بين الاثنين والاربعين شبراً وسبعة وعشرين لا يجري الاستصحاب لعدم صدق الشك في البقاء مع تغير الموضوع . ومن ذلك يظهر عدم جريان الاصل الحكمي واما مع عدم وجود الحالة السابقة فلا يحكم عليه بالطلاق ولا بالإضافة ولا يرفع الحديث والحديث ، اما الاول فلعدم الدليل على واحد منها واستصحاب العدم الاذلي مع انه معارض مثبت ، واما الثاني : فلا استصحاب بقاء الحديث والحديث ومع القلة ينجس بـ*العلاقات النجس* ، واما اذا كان بـ*قدر الـ*كر** فهل ينجس بـ*العلاقات النجس* او لا لاجمال كونه طلقاً والاصل . وهو الاستصحاب - الطهارة ؟ قولهن اقواها الثاني لما تقدم من ان اصل عدم المانع من الانفعال لا يثبت وجود المقتضى الا على القول بالأصل المثبت . وسيأتي انشاء الله تعالى انه يمكن ان يحكم بالتجasse بقاعدة اخرى ان ثبت ، وهي تعليق الحكم والعاصمية على الامر الوجودي فلا بد من احرازها ومع عدم الاحراز لا يحكم بالطهارة فانظر ضابطة تلك القاعدة .

١) اقول : اما الاول فلما تقدم من التفصيل المزبور آنفاً واما الثاني فهل المراد بالاستهلاك هو انعدام المضاف النجس في الماء العاصم او تفرق اجزائه فيه على نحو لا يتحقق له وجود محفوظ في نظر العرف بحيث يجري فيه الاستصحاب ، نظير الاستحملة في الاعيان النجسة المطهرة بالمناط الذي ذكرناه

(مسألة ٧) اذا ألق المضاف النجس في المكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافا قبل الاستهلاك وان حصل الاستهلاك والاضافة دفعه لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكونه مشكل (١) .

فيها وهو عدم بقاء الموضوع العرف؟ والاظهر هو المعنى الثاني ، فعليه بقى وجه احتمال عدم التنجس في المسألة التالية .

وعن العلامة القول بظهور المضاف النجس بمجرد الاتصال بالكثير ، واعل نظره الى ان ما دل على طهورية الماء من الكتاب والسنة بعمومه يشمل المطهرية لجميع المنتجسات التي منها المضاف النجس ، فكما شك في قابليته للطهارة به يتمسك فيه بعموم المطهرية واطلاقها . ولكونه مشكل : اما اولا فلان ما دل على كون الماء ظاهراً مطهراً لا يستلزم العموم للجميع ، بل يكفي في صدق ذلك تطهيره لكثير من الاشياء ، وليس المتكلم في مقام بيان عموم الافراد او اطلاقها فلو شك في قابليته للطهارة به من دون انقلاب اليه فالاصل بقاء النجاسة . واما ثانياً فلان العموم على فرض التسليم غير كاف في مثل مقام ، لأن العمدة هو بيان كيفية التطهير ولا اطلاق بالاضافة اليها ، بل يجب الرجوع في ذلك الى العرف والاحتياط ، وليس بناء العرف على كفاية مجرد الاتصال في المضاف النجس كما لا يخفى وان كان نظره (قوله) الى خصوص روایة الحکوی : « الماء يطهر ولا يطهّر » فقد تقدم اتها العموم لها لـ كل متنجس ولا اطلاق لها في كيفية التطهير .

(١) اما الحكم - الاول ودو تنجس الامر بالبقاء المضاف النجس فيه اذا

خرج الـ*كر* عن الـ*اطلاق* الى الـ*اضافة* قبل استهلاك المضاف الملقى - فواضح لأن حال وجود المضاف فيه لم يكن الـ*كر* الملاقي له معتصماً لخروجه عن الـ*اطلاق* على الفرض

نعم يبقى الاشكال في صيغة المضاف الملقى مستهلاً كـ*الـكر* ، وجه الاشكال هو ان جعل المضاف الملقى في الـ*كر* المستهلك فيه مضافاً دليلاً على غالبية المضاف على اطلاق الـ*كر* واستهلاكه في الـ*كر* المستهلك فيه دليلاً على مغلوبيته فكيف يجتمعان مع كونهما متناقضين ؟ وهذا حكم بعض المحسنين (فده) باستحالة كلا الشفرين في المسألة ، وسيأتي جواب الاشكال في الحكم الثاني آنذاك .

واما الحكم الثاني - وهو عدم خلو الحكم بالتجسس عن وجه اذا حصل الاستهلاك والاضافة دفعة - فهو ان حال وجود المضاف كان المطلق الملاقي له معتصماً ، وبعد انقلاب المطلق مضافاً لا مضاف نجس كـ*يـنجـس* بـ*مـلاـقاـته* . ووجه الاشكال هو ان الاستهلاك يلزم صدق المطلق على الجميع فكيف يمكن ان يكون الماء حينئذ مضافاً ، والاضافة والاطلاق متناقضيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد .

والجواب عن هذا هو ما من أن الاستهلاك في نحو المقام ليس بمعنى انعدام الشيء ، بل هو عبارة عن تفرق الاجزاء في الشيء على نحو لا يبقى وجود الموضوع العرفي وان كانت الاجزاء باقية فيه ، ولا ملازمة عقلاً بين ذلك وبين صدق الماء المطلق على المستهلك فيه حتى يلزم اجماع الضدين ، وان كان الغائب يكون انقلاب المطلق الى المضاف ناشئاً من غلبة المضاف النجس عليه بنحو ينتفع

(في تنجس الماء المضاف)

ج ١

(مسألة ٨) اذا انحصر الماء في مضارف مخلوط بالطين ففي سعة ال الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الأسفل ثم يتوضأ على الا حوط وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (١)

(مسألة ٩) الماء المطلق باقسامه حتى الحاري منه ينجس اذا تغير بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشرط ان يكون بخلافات النجاسة ، فلا ينجس اذا كان بالمحاورة كما اذا وقعت ميته قريباً من الماء فصار جائعاً ، وان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف التنجس فلو وقع فيه دين نجس فصار احمر او اصفر لا ينجس إلا اذا صبره مضارفاً . نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس ايضاً . وان يكون التغير حسيناً فالتقدير

صدق استهلاكه مع غلبه على المطلق ، ولكن تلك الغلبة لا توجب امتناع الفرض دائماً . نعم الحكم بعدم التنجس مشكل من جهة عدم الطريق الى الاحرار بحسب العادة - فتدبر .

(١) مفروض المسألة انما هو فيما لم يمكن التصفية ولو بخربة، ومعه فالتأخير هو الاقوى بناء على ما هو الظاهر من عدم جواز الطهارة الترابية مع القدرة والتكمّن من الطهارة المائية ولو في آخر الوقت ، فالمناط في جواز التيمم هو عدم القدرة على الماء لا عدم الوجدان فان قوله تعالى : «فَإِنَّمَا لَمْ يَجِدُوا» الآية قد فسرت في الاخبار بعدم التكمّن . ومنه ظهر ما في قول المانن : «اصدق الوجدان مع السعة دون الضيق» .

لا يضره ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه دم ، كانت تغيره لو لم يكن جائفاً وهكذا . ففي هذه الصورة ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محکوم بالطهارة على الأقوى (١) .

(١) لا ريب في أن الماء بجميع أقسامه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون بشروط ثلاثة . أما مدرك تنجس الماء بالأوصاف الثلاثة هو الاخبار المتواترة بالإضافة إلى الأولين والمستفيضة بالإضافة إلى الثالث ، فيدل على الوصفين الأولين منها الاخبار المتواترة وعلى الوصف الثالث - وهو اللون - الاخبار المستفيضة كخبر الدعائم وهو ما عن أمير المؤمنين (ع) قيل في الماء الجاري ير بالجيف والعدرة والدم : « يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه ولونه وريحيه » . وهكذا صحيح شباب بن عبد ربه ورواية علاء بن فضيل ومطلقات التغير المتيقن منه اللون خلوا بجملة من الاخبار منه غير قادر بعد اعتبار تلك الاخبار وعمل المشهور كما لا يخفى .

واما مدرك الشرط الاول - وهو ان يكون النجس بخلافات النجasse لا بالمجاورة - فدركه مضادا إلى الاجماع كما في الجواهر هو التبادر العرفى فان المبادر من قوله : ان البول أو الدم ينجس الماء أو الثوب هو تنجسه بخلافات فقط لا بالمجاورة كما ان مورد أكثر النصوص هي ملافات عين النجس

ج١) يجب ان يكون التغير باوصاف النجاسة }

٢٠١

كلالية والماء والبول .

ومنه يظهر مدرك الشرط الثاني - وهو ان يكون التغير باوصاف النجاسة دون اوصاف المتنجس سلام من الاجماع المدعى والتBADR العرفي من نحو المثال المزبور ، وورد أكثر النصوص بوقوع اعيان النجاسة في الماء واما النبوى المعمول به وهو قوله : « خلق الله الماء ظهوراً لا ينجيه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ونحوه » فهو وإن كان لفظ (ما) الموصولة فيه عاماً إلا أنه ينصرف إلى خصوص وصف النجس بمساعدة الارتكاز العرفي لأن التفسير أنها ينشأ من اوصاف النجس لا المتنجس .

وايضاً هذا الموصول مستثنى من الشيء الواقع مستثنى منه في قوله : « لم ينجيه شيء » ومن المعلوم بقرينة المقام أنه عين النجاسة . نعم لا يعتبر أن يكون بواقع عين النجاسة فيه ، بل أو وقع فيه متنجس حامل لاوصاف النجاسة فغيره بوصف النجاسة يتتجس ايضاً ولكن لا يخفي أن المتنجس الحامل لأوصاف النجاسة على قسمين : أحدهما أن يكون حاملاً لاجزاء النجاسة والثاني أن يكون حاملاً للاإوصاف كالمريح مثلاً دون الاعيان ولا اشكال في الفسم الأول ، واما الثاني فـلا يخلو من الاشكال ، لأن ظهور اثر النجاسة في الماء لو كان كافياً فهم لم يكتفوا بالمجاورة ؟

لا يقال : ان المتنجس اذا كان حاملاً لأوصاف النجس فلا محالة يكون حاملاً لعين النجس لامتناع انتقال العرض عن محله . فإنه يقال : ان المناط في امثال المقامات هو الفهم العرفي لا الدقة العقلية ، وهو لا يحكم بوجود العين

بمجرد وجود الأوصاف .

واما مدرك الشرط الثالث - وهو كون التغيير حسياً - فهو ظهور المفظ بلحظة الارتكاز العرفي في الوجود الفعلي لا التقديرية الفرضي . ومنه يظهر الاشكال في التقديرية الذي يقولونه في بعض المقامات - كاحدث التقديرية والضحك والشك التقديرية ونحوها - فانها كلها في القضايا شرعية كانت أو عرفية من العناوين الظاهرة في الفعلية ولا تشمل التقديرية ، سواء كان عدم الوجود الفعلي للتغيير لأجل قصور في المقتضى كالوسط من الامثلة التي ذكرها المائن (قوله) أو لوجود المانع في الماء ، سواء كان المانع من الصفات العارضية كما الماء المصبوغ بظاهر اخر او من الصفات الاصلية كما في المياه الكبريتية ونحوها ، خلافاً للمحقق الخونساري فإنه اعتبر التقدير في الاولى دون الثانية ، كما ان جامع المقاصد اعتبر التقدير اذا كان الوصف في الماء مطلقاً معللاً بان التغيير فيه حقيقي مستور ، وتبعه عليه جماعة من الاساطين بل في الحدايق نسبة الى قطع المتأخرین من دون خلاف .

ولكن السكل كما ترى لامتناع اجتماع المثليين اذا كان الماء متلوئاً بمثيل لون النجاسة نعم اذا كان لون النجاسة اشد فلا محالة يتغير لون الماء بحسب الشدة ، فيدخل في التغيير الحسي ولا اشكال فيه .

واستدل من اعتبر التقدير مطلقاً بان التغيير ملحوظ طریقاً الى كم النجاسة لا انه موضوع ليدور الحكم مداره . وفيه اولاً انه خلاف الظاهر كما عرفت ولا يصار الى خلاف الظاهر بلا فرينة . وثانياً يلزم على ذلك عدم النجاسة اذا

(مسألة - ١٠) لو تغير الماء بما عدّا الأوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجز ما لم يصر مضافاً (١) .

(مسألة - ١١) لا يعتبر في تنفسه ان يكون التغيير بوصف النجس بعينه فلو حدث فيه طعم أو لون أو ريح غير ما بالنفس كاللون اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنفس ، وكذلك لو حدث فيه بوقوع البول أو العدمة رائحة أخرى غير رائحتها ، فالمذاط تغير احد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سُنْنَة وصف النجس (٢) .

كان كـ النجاسة فليلاً ووصفها شديداً وان حصل التغيير . وثالثاً لا طريق الى معرفة الـ المجهول - فتأمل .

(١) مدركه بعد الاجماع هو الحصر المستفاد من الادلة كالتبوبي وصحيحة ابن بزيع وغيرها ، ومع ذلك فالمراجع هو اصل الطهارة .

(٢) تغير الماء بالنجاسة يتصور على انجاه اربعة او ازيد : الاول التغير بمثل وصف النجاسة . الثاني بسنخ وصفها قبل الملاقات كالتغير بالصفرة من وقوع الدم الاحمر . الثالث التغير بوصف النجاسة بعد ملاقات الماء نظير الحنا التي وصفها الخضراء قبل الملاقات والحرارة بعدها . الرابع التغير مطلقاً ولو بوصف اجنبي عن وصف النجاسة . الخامس التغير الوجب لزوال وصف الماء ولو وصفه العرخي كما سيأتي في المسألة الآتية .

ويظهر من الجواهر احد الاولين اما للتباادر أو لأنـه المتيقن والمراجع في

(مسألة - ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي ،
فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقي في البول حتى صار أبيض فتجسس
وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (١)

غيره أصل الطهارة وأيده بعض أجيال العصر بأن الارتكاز العربي يساعد على
اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء اختصاص الاستقدار العرفي بذلك وطريق وصف
اجنبي ، أو زوال وصف الماء لا يوجب التغرة مع معاينته بظاهر جملة من النصوص .
وعن المحقق الانصاري (قوله) هو شمول أخبار الباب لمجتمع النساء ، التغير
كما اختاره المائن (قوله) حيث قال في كتاب طهارته : « وألا ظهر عندنا أن
المستفاد من الأخبار أناطة نجاسة الماء بظهور أثر النجاسة فيه الموجب للتغيير
 والاستقدار وإن كان بازالة صفاتي العارضية ، وانطلاقاً طهارته بعدم ظهور أثر
النجاسة ولو للمانع العارضي ، والأظهر هو ما اختاره الشيخ (قوله) لمطلقات
التغير كالنبوي وصحيح ابن بزيع ونحوها ، فإن قوله (ع) « لم يتجسّه شيء
إلا ما غيره » الخ يدل على أن المناط هو أن يكون الشيء نجس غير الماء ولو
بزوال وصف الماء ، وتقيد تغير الماء بوصف النجاسة يحتاج إلى قرينة النصوص
الدالة على غلبة وصف النجس لا تدل على الحصر على أن المراد من الغلبة هو
الغلبة الوصفية ، وهي صادقة إذا كانت النجاسة مزيلة لوصف الماء مطلقاً ، فإن
مغلوبية الماء وصفاً كما تحصل بإحداث صفة النجاسة في الماء كذلك تحصل بزوال
صفة الماء » .

(١) مدرك هذه المسألة قد ذكرناه في المسألة السابقة ، ولكن لا بأس

(١٣) لو تغير طرف من المخض مثلاً تتجس فان كان باقي أفل من الذكر تتجس الجميع وان كان بقدر الذكر باقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (١)

افول : في القسم الثالث تأمل ، لأن زوال الوصف العرضي بـ ملاقات النجاسة اذا لم يوجب النفرة والاستغذار عرقاً كما اذا كانت الملاقات موجبة لزوال كدورة الماء وصفاً ورسوخ العين والاجزاء الترايمية الى السفل يشكل الحكم بالنجلسة ، لأن المت Insider من وصف الشيء هو الوصف الأصلي ولا اقل من الانحراف عن مثل هذا الوصف العرضي .

(١) هذه المسألة لا تحتاج الى بيان المدرك بعد الالتزام بانفعال الماء القليل وعاصمية الكرب ، واما الاحتياج الى المدرك هو قول الماتن بعدم لزوم الامتزاج بعد زوال التغير على الاقوى ، فنقول : انه نسب الى الاكثر عدم لزوم الامتزاج ولكن لا يخفي ان كلام العلماء متشتة لا وثيق بها ، فما يمكن ان يكون هو المدرك له هو صحيح ابن بزييم عن الرضا عليه السلام : « ماء البذر واضح لا يفسده شيء الا ما غير ريحه او طعمه ، فينزع حني يذهب الريح »

ويطيب الطعم لأن له مادة» :

وتقرير الاستدلال هو أن الصحيح الشريف يتضمن بيان دفع النجاسة ورفعها، والمتکفل لبيان الدفع هو الفقرة الأولى وهي قوله عليه السلام : « ماء البئر واسع » الخ يعني واسع الحكم ، يعني أنه لا ينفع بمقابلات النجاسة لا أنه كثير في مقابل الماء التقليل فإنه أمر خارجي عرف ليس بيانه وظيفة الشارع كالابخفي ، وعليه فقوله عليه السلام : « لا يفسده شيء » يكون تأكيداً له وتفصيلاً له بعد الاجماع .

والمتکفل لبيان الرفع هو الفقرة الثانية وهي قوله عليه السلام : « حتى يذهب الريح ويطيب الطعم » يعني النجاسة الحاصلة بالتغيير تزول بزوال التغيير وتترفع به والمفاد من الفقرة الثانية وإن كان امران : أحدهما ترتب ذهاب الريح وزوال الطعم النجس على النزح . والثاني حصول الطهارة بذلك وإرجاع التعليل بكل واحد منها أمر معقول أيضاً إلا إن الأول من الأمرين لما كان امراً خارجياً عرفياً ليس بيانه وظيفة الشارع تعين أن يكون المعلل هو الأمر الثاني وهو حصول الطهارة بعد زوال التغيير .

والظاهر من العلة المذكورة في الذيل هو الرجوع إلى الحكيمين المذكورين في الفقرتين من الدفع والرفع ، فإن بكل واحد منها يحتاج إلى التعليل فتخصيص أحدهما بمورد العلة بلا مخصوص . ثم أن مقتضى عموم التعليل هو عدم الفرق بين البئر وغيره .

فإن قلت) إن العلة المزبورة وإن كانت تعم كل ذي مادة ، ولكنها

لا تشمل المقام بعدم صدق المادة عرفاً على مقدار الکر.

(قلت) الارتکاز العرفی يتضمن بكون المراد من المادة هو مطلب المعتصم وان لم يسم مادة ، اذ لو افتصر على ما يسمى مادة كان تعليلاً تعبدياً وهو خلاف الظاهر .

(لا يقال) ان مورد التعليل هو صورة امترزاج ماء المادة بالماء المتغير فكيف يستفاد من التعليل مطهريه الاتصال بدون الامتزاج ؟

(فإنه يقال) ان الافتصار في التعامل على خصوص ذكر المادة يدل على أنها الملة الوحيدة لحصول الطهارة بعد زوال التغير ، فلو كان الامتزاج أو غيره من الخصوصيات دخيلاً في الطهارة عند زوال الريح كان اللازم ذكره .

فتحقق ان ظاهر الصحيح رجوع التعليل الى الدفع والرفع معاً وان الاتصال بالمادة كما يكون موجباً لاعتراض الماء حدونا كذلك يوجب ارتقاء النجاسة عند زوال التغير ، وان مجرد الاتصال بالمتصمم يكفي في رفع النجاسة وحصول الطهارة بعد زوال التغير من دون الاحتياج الى الامتزاج .

وقد استدل على عدم لزوم الامتزاج في حصول الطهارة بامور اخرى (منها) عموم ما ارسله في محکي المختلف عن ابي جعفر (ع) مشيراً الى غدير من الماء : « ان هذا لا يصيب شيئاً إلا وقد طهره » .

(ومنها) مرسلة الكاهلي في ماء المطر : « كل شئ يراه المطر فقد طهر » فانها تدلان على كفاية مجرد الاتصال بالکر واصابة المطر من دون اعتبار الامتزاج ، بدعوى انه يصدق عرفاً على ماء الحوض الذي اصاب سطحه ماء

المطر أو الكر انه رأى ماء المطر واصاب الكر .

وفيها معاً ان استعمال الاصابة أو الرؤية مبني على المساعدة لانه يصح سلب الرؤية عرفاً عن سائر الاجزاء ، وهذا لا يفهم من هاتين الروايتين طهارة المائعات المضافة بمجرد اصابة المطر ، والاتصال بالكر وطهارة المائعات لا تحصل إلا بالامتزاج بكل جزء منها الموجب لاستهلاكه وتبديل موضوعها إلى الماء المطلق .

(فإن قلت) إن مجموع أجزاء الماء بنظر العرف موضوع واحد للطهارة والنجاسة ، فكما يفهم عرفاً من قول الشارع «الماء ينجز بالبول» نجامة مجموع أجزائه كذلك من قوله يفهم اذا قال : «انه يظهر بماء المطر أو الكر» طهارة مجموع أجزائه بوصوله اليه في الجملة .

(قلت) ننزع كون مجموعه بنظر العرف موضوعاً واحداً للطهارة ، اذ لا افل من الشك في ذلك وقياسه بالنجاسة مع الفارق ، اذ لا مدخل للعرف في معرفة كيفية تطهير الماء .

(ومنها) قوله عليه السلام : «ماء الحمام كماء النهر يطهير بعضه بعضًا» الخ وفيه ان المتBADR منه كونه مطهراً للبعض الذي يصل اليه لا البعض المنفصل عنه ووصوله الى جميع الاجزاء موقوف على الامتزاج .

(ومنها) ان الامتزاج اما ان يراد به الكل أو البعض ، والأول غير ممكن ، وعلى تقدير الوقف غير ممكن الاطلاع ، وعلى الثاني - مع انه بلا مخصوص - فهو حاصل بمجرد الاتصال في الجملة . وفيه ان المراد به هو الامتزاج العربي

بالاضافة الى السُّكُلِّ لا يُنْعَى الوجه العقلي الدُّقِّي حتى يُدْعَى استحالة تداخل احد الجسمين أو امتلاعه عليه ، بل المدار هو على الصدق العَرْفِي ، وهو أمر ممكِّن بل واقع ، والا لا وجه للحصول الشك في اعتباره ، بل يجب القطع بعدم اعتبره . وكيف كان فالعمدة في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً في حصول الطهارة

هو صحيح ابن زريع المزبور .

واما مدرك اعتبار الامتزاج فهو الاصل - اعني بقا النجاسة - وعدم رود دليل حاكم عليه لعدم تمامية الادلة المزبورة ، واجمال التعليل الوارد في الصحيح المزبور . اقول : قد عرفت عدم اجمال التعليل ، وظهور الصحيح الشريف في كفاية مجرد الاتصال مطلقاً . وليعلم انه على تقدير اعتبار الامتزاج لا يعتبر فيه ان يكون الماء النجس في الماء العاصم مستهلاً كالماءات النجسة على ما ذهب اليه الحدائق وظاهر بعض العبارات الآخر فانه لا وجه له ، فان السُّكُلِّ الواحد يظهر اكراهاً متعددة فضلاً عن كر واحد ، وعلى تقدير اعتبار الاستهلاك لا يمكن تطهير كر واحد كرآ واحد نجساً ضرورة عدم الاستهلاك في المتساوين في المقدار ، بل التحقيق ان الاستهلاك أو الاستحالة أو تبدل الموضوع ونحوه من العناوين غير معقول في احد الفرددين أو الجزئين من نوع واحد كالماء النجس والماء المطلق وان كان جزءاً من آلاف اجزاء كما لا يخفى .

هذا ولكن الاحتياط هو الامتزاج ، بل لا ينبغي تركه لأن جماعة من خول المتأخرين كالعلامة الانصارى (قوله) في طهارته وصاحب المجواهر وصاحب المستند والحمدانى في مصباحه وصاحب الحدائق اختاروا الامتزاج .

(مسألة - ١٤) اذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فان
علم استناده الى ذلك النجس تنجس وإلا فلا (١)

(مسألة - ١٥) اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب
المجموع من الداخل والخارج تنجس، بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء (٢)

(مسألة - ١٦) اذا شك في التغير وعده أو في كونه المجاورة أو
بالملاقات أو كونه بالنجاسة أو بظاهر لم يحكم بالنجاسة (٣) .

(١) مدرك هذه المسألة واضح وهو اطلاق دليل النجاسة الغيرة سواء
كانت بلا فصل بعد الملاقات ام مع فصل قليل أو كثير مع العلم بالاستناد
أو ما يقوم مقامه وإلا فلا لاصل الطهارة كلاماً يخفي .

(٢) وجه التنجس هو اطلاق النصوص كما عن العلامة الانصاري (قوله)
ولكن لا يخفي ان اشتراك الداخل والخارج على نحوين: احدها ان يكون كل واحد
منها جزء السبب ، والثاني ان يكون كلا منها سبيباً مستقلان في صورة الانفراد
ولكن التأثير مستند الى الجامع في صورة الاجماع ، لاستحالة توارد العلتين
المستقلتين على اثر واحد ، فشمول الاطلاق للصورة الثانية لا اشكال فيه .
ولكن الشمول للصورة الاولى مشكل لعدم استقلال السبب الداخل في التأثير .

(٣) وجه عدم الحكم بالنجاسة هو جريان الأصول بلا معارض كأصل
عدم التغير واصالة عدم الملاقات وعدم التغير بالنجس . ولا يقال : ان الأصل
في الآخرين متعارضان لأن يقال ان الاصل هو عدم التغير بالمجاورة او بالظاهر

(مسألة ١٧) اذا وقع في الماء دم وهي ظاهر اخر فاحر بالمجموع لم يحكم

بنجاسته (١).

(مسألة ١٨) الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالذكر او الجاري لم يظهر . نعم الجاري والنابع اذا زال تغيره بنفسه ظهر لاتصاله بالمادة ، وكذلك البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الامر كما مر : (٢)

فانه يقال : ان الأصل المزبور لا اثر له إلا على نحو المثبت .

(١) ان عدم الحكم بنجاسته هو مقتضى الاصل اذا فرض ان اثر الدم غير محسوس اصلا ، بناءاً على ظهور الادلة في الاستناد الاستقلالي ، ولكن لا يبعد ما ذكرناه من الجريان في المسألة السابقة من كون كل منها سبباً نافذاً وجراهاً من العلة او كونه سبباً تاماً لو انفرد وان كان المؤثر في مورد الاجتماع هو الجامع فتأمل جيداً .

(٢) لا ريب ان زوال التغير من قبل نفسه اذا كان التغير قليلاً لا يوجب الطهارة اجماعاً ، واما اذا كان التغير كثيراً ولم يتصل بالماء او الجاري فالمشهور ان زوال تغيره بنفسه لم يوجب الطهارة ايضاً .

وعن يحيى بن سعيد القول بالطهارة ودليله امور :

(منها) اصالة الطهارة بعد زوال التغير ، وليس محكمة باستصحاب النجاست لعدم جريان الاستصحاب بعد بقاء الموضوع ، لأن موضوع التيقن هو التغير لا مطلق الماء وهو منفي بعد زوال التغير .

فصل

الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بمقابلات النجس ما لم يتغير ، سواء كان كرأ أو افل سواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كل نابع وإن كان واقفاً (١)

(ومنها) ظهور الأدلة الدالة على اناطة النجاسة وجوداً وعدماً بالتغيير .

(ومنها) قوله عليه السلام : « اذا بلغ الماء قدر كم لم يحمل خبئاً » .

وفيه ان الامور المزبورة كلها مردودة :

(اما الاول) - وهو جريان اصل الطهارة - فهو محکوم باستصحاب النجاسة و موضوعه العرفي باق ، اذ التغير من الاحوال لا من مقومات الموضوع اذ القضية العرفية موضوعها الماء - وهو الجسم السیال - ومحموها نجس والتغير علة ثبوت المحمول للموضوع ، ومنشأ الشك هو دخالة التغير في النجاسة حدوثاً فقط او حدوثاً وبقاء ايضاً فيجري الاستصحاب كما تقدم .

(اما الثاني) فهو ان ظاهر الادلة اناطة النجاسة حدوثاً بالتغيير وعدمه لازم الحدوث والبقاء كي تكون حجة في المقام .

(اما الثالث) فسيأتي في حكم التسم كرا عدم تمامية الخبر سندأ ودلالة وأما المتصل بالمادة والجاري أو بعض المخوض اذا كان باقيه كرا فقد من في المسألة الثالثة عشرة حصول طهارة وإن لم يترجع على الاقوى .

(١) توضیح مدرك المسألة يتم ببيان امور : الأول بيان موضوع

الجاري ، الثاني بيان حكمه من حيث الاعتصام مطلقاً أم لا . الثالث بيان حكم المصاديق المشتبهة .

(أما الأول) فقد تقدم أن المعتبر في صدقه عند العرف العام وجود الأمرين النبعان والسائلان ، فلو كان فاقداً لأحد الأمرين لا يصدق عليه الماء الجاري على نحو الحقيقة عند العرف العام وإن أطلق عليه على نحو المجاز والمسانحة بل وإن أطلق عليه الجاري حقيقة بحسب اللغة ، فإن المدار في تشخيص المقام هو العرف العام عند اختلاف اللغة والعرف .

(واما الامر الثاني) - وهو بيان حكم الجاري - فظاهر عبائر جماعة أنه لا ينفع بعلاقات النجس بدون التغيير مطلقاً سواء كان كريراً أو قليلاً اجمعأ وخالف في ذلك العلامة (قدره) وبعض المتأخرین .

واستدل المشهور بوجوه لا تخلو عن اشكال كما ذكرها الشيخ (قدره) في أول كتاب طهارته ، ولكن العمدة والمدرك المتيقن في اعتصام الجاري مطلقاً هو عموم التعلييل في صحيح ابن بزيع ، وهو خصص لعموم ما دل على انفعال القليل مطلقاً ،

(فإن قلت) إن النسبة بين أدلة الانفعال وعموم التعلييل عموم من وجه ، فلم قدّمت عموم التعلييل على أدلة الانفعال ؟ بل الأولى في المقام هو العكس كما عن العلامة والشهيد الثاني ، لأن أدلة الانفعال لا إجمال فيها بخلاف التعلييل الوارد في الصيحة فإن فيه إجمالاً من حيث الاحتمالات التطرفة كما ذكرناها .
(قلت) قد تقدم في المسألة الثالث عشرة ظهور رجوع العلة إلى الفقرة

الاولى الراجعة الى الدفع والفقرة الأخيرة الراجعة الى الرفع بعد زوال التغيير ولا وجه لارجاع العلة في القضايا المعللة الى الاسنادات الضمنية غير المسوقة لها الكلام . أو الامور التي ليس ينكرها وظيفة للامام عليه السلام من الامور الخارجية العرفية وهذا الظهور لما كان ظهور التعليل اقوى في العموم من ظهور ادلة الانفعال ، مع انه وافق لعمومات عدم الانفعال كقوله «ع» : « خلق الله ما ظهر ألا ينجزه شيء إلا انخفق التكافؤ لفرض المعارضة لزم الرجوع الى المرجح من العموم المزبور ، وخصوص ما ارسله من نوادر الرواندي : «ما ، الجاري لا ينجزه شيء» وخصوص دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري : « يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجزه شيء ما لم يتغير او صافه : طعمه ، ولونه ، وريحه » ومرسلة الرواندي والدعائم وان كانت كل واحدة منها ضعيفة سندًا لكنها من مجردة بنقل الاجماعات المستفيضة والشهرة المحققة قديماً وحديثاً كلاماً لا ينافي . فتحصل ان اعتبار الكثرة في عدم انفعال الماء الجاري ضعيف - فتدبر .

(واما الامر الثالث) - وهو الشك في صدق الجاري - إما لاختلف اعتبار النبع أو السيلان أو لفته احدها أو غير ذلك من الموارد المشتبه ، فإن كان له مادة فيجري عليه حكم الجاري لأن العمدة في دليل حكم الجاري هو ما دل على عاصمية المادة ، وان لم يكن له مادة فالمرجع هي عمومات القليل أو الكثير ، واما حكم الشك في وجود المادة فسيأتي .

(مسألة - ١) الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة اذا لم يكن كرأ ينجز بالملفات . نعم اذا كان جارياً من الأعلى الى الأسفل لا ينجز اعلاه بملفات الأسفل التجاية وان كان قليلاً (١) .

(مسألة - ٢) اذا شك في ان له مادة أم لا و كان قليلاً ينجز بالملفات (٢)

(١) وجه تنجس الماء التبؤر بالملفات واضح لعدم صدق واحد من العناوين العاصمة من المادة والجاري والمكر عليه ، واما وجه عدم سرايةنجاسة الأسفل الى الاعلى فقد ذكرناه مشرحاً في المسألة الاولى من الفصل الاول فراجع وقلنا هناك: ان الدار في عدم السراية هو القوة والدفع سواء كان أحدهما عالياً أو سافلاً أو غير ذلك .

(٢) مدرك الحكم بالتجاية هو مقتضى الجمع بين ادلة انفعال القليل وادلة اعتقاد ذات المادة ، فإنه يقتضي كون موضوع الانفعال هو الماء القابل الذي ليس له مادة ، فالمقام من صغريات الموضوعات المركبة التي بعضها محرز بالوجودان – وهو قلة الماء – وبعضها بالاصل – وهو استصحاب عدم الأزلي – فيترتب حكمها عليها .

وليعلم ان المراد في المقام هو الشك في وجود المادة المقارن للماء لا الشك في وجودها اللاحق بعد وجود الماء ، فان جريان الاستصحاب في الصورة الثانية لا اشكال فيه مع العلم بوجود المادة او بعدها قبل زمان الشك ، واما الاشكال في جريان الاصل في الصورة الاولى ، فان بعض مشايخنا اصر على منع جريان الاستصحاب في نحو المقام من الاعدام الازلية ، وقد مهد في

الاصول مقدمات في مقام الرد على صاحب الكفاية القائل بالجزيان في نحو المقام .

والاقوى هو الجريان ومقدماه عقيمة غير نافعة ، وعمدة استشكاله في جريان الاصل المزبور هو ان العدم الازلي السابق مغایر لامدعا عدم اللاحق للوجود ، لكون الاول عندما لم يتم الموضع والثاني عندما لم يتم المقتضي او لوجود المانع وليس عدم الموضع دخيلا فيه لوجوده على الفرض .

وفيه : ان اختلاف منشأ المستصحب وعلته لا يوجب تعدد الموضع عرفا كما هو واضح . واقوى ما ذكر قدس سره في وجه المغایرة بين العدمين - اي العدم السابق واللاحق - هو ان مفاد العدم السابق هو مفاد العدم المحمولى وليس التامة ، ومفاد اللاحق - يعني العدم اللاحق - بعد وجود الموضع هو العدم النعى وليس النافضة ، واستصحاب العدم المحمولى لاثبات العدم النعى من اظهر انجاء الاصل المثبت .

وفيه : ان منشأ الاشكال المتوجه هو تخيل اثبات القيد السلي باستصحاب العدم الازلي على نحو الموجبة المعدولة التي لا بد فيها من وجود الموضع المستلزم لاتصاف الموضع بالعدم النعى ، وليس الأمر كذلك لأن مفاد القضية في المقام هو السالبة المحصلة الصادقة مع انتفاء الموضع تارة وانتفاء المحمول اخرى والموضع مثلا هو المرأة التي لم يكن لها انتساب الى قريش لا المرأة المتصفة بعدم القرشية ، والاول مفاد ليس التامة والثاني مفاد ليس النافضة ، واعتبار النفيه يحتاج الى عنابة زائدة ، لأن فرق بين سلب القيد والقيد السلي .

« مسألة - ٣ » يمْتَرِبُ في عدم نجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح وتقاطر فان كان دون الـ *كـرـيـنـجـسـ* . نعم اذا لاق محل الرشح للنجاسة لا ينجس « ١ » .

« مسألة - ٤ » يمْتَرِبُ في المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر او غيره تحت الارض ويترشح اذا خرت لا يلحقه حكم الجاري « ٢ » .

فتحصل ان الأقوى هو جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية لعموم ادله وعمامته ، أبداً كأنه من اليقين السابق والشك اللاحق . نعم لو منعنا الأصل المزبور فمقتضى القاعدة هو الطهارة في المقام لقاعدة الطهارة .

(ان قلت) ان الدليل الاجتهادي - وهو عمومات الاقفال حاكمة - على الاصول مطلقاً .

(قلت) ان الشبهة في المقام مصداقية ولا يجوز التمسك بها في الشبهة المصداقية . نعم لو فرض الاشتباه في المفهوم لكن المرجع هو العمومات .

(١) ان الاتصال بالمادة في اعتراض الجاري القليل هو التيقن من الأدلة ونصرفها المطابق للمرتكزات العرفية ، ومع كون المادة من فوق وتقاطر الماء منها يعامل مع الماء المنفصل النازل معاملة الماء الراكد في القلة والكثرة ولا يعتقد باطلاق قوله ان الماء المزبور له مادة لكونه خلاف الارتكاز العرفي ، واما محل الرشح فمتصل بالمادة لكن مع صدق الماء عليه عرفاً لا النداوة المحسنة .

(٢) اعتبار دوام النبع في غاية الاجمال وبظاهره لا يمكن الالتزام به ،

وقد وقع هذا التعبير في كلام الشهيد (قوله) .

وقد ذكر الشيخ (قده) في كتاب الطهارة احتمالات بعضها يمكن اعتباره وبعضها لا يمكن وبعضها مشكوك . أما الذي يصح اعتباره هو أن يكون المراد من الدوام هو الاحتراز من العيون التي يقف نبعها لسد المادة ، فانه مع وجود الحال لا اتصال كا هو واضح . واما الذي لا يصح اعتباره فهو ان يكون المراد هو الاحتراز عن العيون التي تنبع في بعض الفصول كالشنه ، مثلاً ونجف بعض الفصول كالصيف مثلاً فلا يدوم في فصول فانه لا وجه لاعتباره لأنه خلاف اطلاق الادلة ، بل وكذا لو كان المراد منه هو الاحتراز عن العيون التي يقف نبعها الوصول الماء الى حد مساو لسطح النبع . فلن نقص من الماء شيء نبع لأن الاتصال بالمادة حاصل .

واما الاحتمال المشكوك فهو ان يكون المراد به هو الاحتراز عن العيون التي لا يتصل نبعها بالضفاف الاستعداد فيه فتبعد وقتاً دون وقت ، فينبع في مثل هذا القسم التفصيل بـأـن يقال : ان وقت النبع ان كان معيناً به عرفاً حتى صدق عرفاً ان لم يمادة كان الماء معتضاً في ذلك الوقت وإلا فلا ، ومع الشك لا يكون معتضاً الماء في المسألة الثانية .

وكيف كان ، فالمراد من عبارة الماء (قده) غير واضح ، ويحتمل ان يكون المراد به ما هو في الجواهر من ابن المدى . وهو ما يتحقق تحت الرمل من المطر أو غيره ملحقة بالمحقون فيهجس مع القلة ، ووجه الاشكال في المدى - ونحوه هو الشك في شمول ذي المادة له فلا يجزئ عليه حكم الجاري .

هذا ولكن لا يعد صدق المادة عرفاً على المدى في كثير من الوارد وإن علم

(مسألة - ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة - كما لو اجتمع الطين فنع من النبع - كان حكمه حكم الرأكـد . فإن أزيل الطين يلحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء فـلا لازم بـخـرـجـ الـاتـصالـ (١) .

(مسألة - ٦) الرأكـدـ التـصلـ بالـجـارـيـ كـالـجـارـيـ فـالـحـوـضـ التـقـلـ بـالـمـاءـ بـسـاقـيـةـ يـلـحـقـهـ حـكـمـ ،ـ وـكـذـاـ اـطـرـافـ التـهـرـ وـإـنـ كـانـ مـأـوـهاـ وـافـقاـ (٢) .

(مسألة - ٧) العيون التي تتبع في الشتاء مثلاً وتنتفع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣) .

(مسألة - ٨) اذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس باللاقات وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكم الرأكـدـ إن تغير تمامـ قـطـرـ ذـلـكـ الـبـعـضـ التـغـيرـ ،ـ وـإـلـاـ فـالـتـنـجـسـ هوـ المـدـارـ التـغـيرـ فقطـ لـاتـصالـ ماـ عـدـاهـ بـالـمـادـةـ (٤) .

ان الماء المجتمع من المطر أو غيره مع عدم معلومية الكمية ، ومع الشك لا يجوز التمسك بعمومات ذي المادة ان كانت الشبهة مصدافية ، ويجوز التمسك بها ان كانت مفهومية . وقد عرفت مقتضى الأصل اذا وصل النوبة اليه .

(١) حكم هذه المسألة قد ظهر من المسألة السابقة فلا نعيد .

(٢) المدرك في الجميع هو الاتصال بالمادة ، فيصدق عليه قوله (ع) : «ان له مادة» .

(٣) قد تقدم حكم المسألة في المسألة الرابعة .

(٤) مدرك عدم التنجس هو اتصاله بالمادة وإن كان قليلاً ، لما عرفت

فصل

الراَكِدُ بِلَا مَادَةٍ أَنْ كَانَ دُونَ الْكَرْبَرَةِ بِنِجَسٍ بِالْمَلَاقَاتِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ النِّجَاسَاتِ حَتَّى بِرَأْسِ ابْرَةِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي لَا يَدْرِكُهُ الطَّرْفُ سَوَاهُ كَانَ مُجْتَمِعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا مَعَ اتِّصَالِهَا بِالسَّوَاقِيِّ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حَفْرٌ مُتَعَدِّدَةٌ فِيهَا المَاءُ وَاتِّصالٌ بِالسَّوَاقِيِّ وَلَمْ يَكُنْ الْمَجْمُوعُ كَرَأً إِذَا لَاقَ النِّجَسَ وَاحِدَةً مِنْهَا تَنِجِسُ الْجَمِيعُ، وَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ الْكَرْبَرَةِ لَا يَنِجِسُ، وَإِنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا عَلَى الْوِجْهِ الْمُذَكُورِ فَلَوْ كَانَ مَا فِي كُلِّ حَفْرَةٍ دُونَ الْكَرْبَرَةِ كَرَأً وَلَاقَ وَاحِدَةً مِنْهَا النِّجَسَ لَمْ تَنِجِسْ لَأَتِصَالِهَا بِالبَقِيَّةِ (١).

مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكَرْبَرَةِ فِي اعْتِصَامِ الْجَارِيِّ وَذِي الْمَادَةِ وَمَا يَتَصلُّ بِهَا. وَإِنَّمَا الْطَّرْفَ غَيْرَ المَتَصلِّ فَهُوَ كَالمَنْفَصِلِ، فَخَمْكَهُ حَكْمُ الْرَاكِدِ فِي عَدَمِ الْاِنْفَعَالِ أَنْ كَانَ كَرَأً وَالْاِنْفَعَالُ أَنْ كَانَ قَلِيلًا، وَاحْتِمَالُ طَهَارَتِهِ مُطَلَّقًا عَمَلاً بِاطْلَاقِ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِصَامِ الْمَتَصلِّ بِالْمَادَةِ مِنْ دُودٍ بِانْصِرافِ الْأَطْلَاقِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ الْمَادَةُ مُؤْثِرَةً، بِوَاسْطَةِ تَخْلُلِ الْمُتَغَيِّرِ بِعَامِ قَطْرِهِ عَلَى حِسْبِ الْأَرْتِكَلَزِ الْعَرْفِيِّ الْمُنْزَلِ عَلَيْهِ التَّعْلِيلِ.

(١) مَدْرَكُ اِنْفَعَالِ الْمَاءِ الْرَاكِدِ الْقَلِيلِ بِمَلَاقَاتِ النِّجَسِ أَوْ الْمَنِجِسِ اُمُورٌ مِنْهَا الشَّهْرَةُ مِنَ الْقَدِيمَاءِ وَغَيْرَهُمْ. وَمِنْهَا الْاجْمَاعَاتُ الْمُنْقَوْلَةُ. وَمِنْهَا الْأَخْبَارُ الْمُتَوَافِرَةُ فِي الْجَمَلَةِ وَهِيَ الْعَمَدةُ فِي الْمَقَامِ. وَقَدْ جَمِعَهَا الْمُحَدِّثُ الْمُتَبَعُ الْخَبِيرُ الْبَحْرَانِيُّ فِي حَدَائِقِهِ وَنَذَكَرُ مَا ذَكَرَهُ لِكُونِهِ جَامِعًا لِأَخْبَارِ الْاِنْفَعَالِ وَلَمْ يَنْرُكْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهَا عَلَى مَا سَنْشِيرُ إِلَيْهَا إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّمَا يَبْدُلُ عَلَى الْفَوْلِ الْمُشْهُورِ

من الاخبار :

(فنها) صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلعن فيه الكلاب وتفتسل فيه الجنب ؟ قال : اذا كان الماء قدر كمر لم ينجسه شيء .

و (منها) صحيحه زرارة قال : اذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه او لم يفسخ ، الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء .

(ومنها) صحيحه اسماعيل بن جابر قال : قلت لا بآبي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .
 « ومنها » صحيحه عبدالله بن سنان قال : سأله ابا عبدالله عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ فقال : كمر .

« ومنها » رواية عبدالله بن مغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتين جرتان .

(ومنها) رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ولا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

(ومنها) صحيحه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطا العذر ثم تدخل الماء يتوضأ منه للصلاه ؟ قال : لا الا ان يكون قدر كمر من ماء .

(ومنها) صحيحته ايضاً عن اخيه عليه السلام قال : سأله عن رجل رعف وهو يتوضأ ففطر قطرة في آنائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا .

(ومنها) موثقة عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه أناءان و قم في أحدهما فنور لا يدرى إيهما هدو ليس يقدر على ماء غيره ؟ قال : يهرقها جميعاً و يتيمم .

(ومنها) رواية أبي بصير عنه عليه السلام قال : اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس إلا يكون اصلبها فنور بول أو جنابة فإذا دخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ..

(او منها) صحيحه احمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي فنرة ؟ قال يكفي الإناء ..

(ومنها) موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء ، فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ، (ومنها) موثقته ايضاً قال : سأله عن رجل يمس الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ عن كفيه الى ان قال عليه السلام وان كان اصابه جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني ، وان كان اصاب يده فادخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كلها .

(ومنها) رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الجنب يحمل الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه ؟ فقال : ان كانت يده قدرة فاهرقه وان كان لم يصبعها فنور فليغتسن منه - الحديث .

(ومنها) حسنة شهاب بن عبد الله عن ابن عبدالله عليه السلام في الرجل

﴿الاخبار الدالة على الانفعال﴾

٢٢٣٠

الجنب يسمى في قسم بيده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا يأس اذا لم يكن اصحاب بيده شيء .

«[ومنها] موثقة عمار السباطي عنه عليه السلام قال : سئل عن ما شرب منه باز او صقر او عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

«[ومنها] موثقة عمار ايضاً عنه عليه السلام سئل عن ما شربت منه الدجاجة ؟ فقال : ان كان في منقارها فقدر لم يتوضأ منه ولم يشرب ، وان لم تعلم ان في منقارها قنراً فتوصل منه واشرب .

«[ومنها] صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الكلب يشرب من الاناء فقال : اغسل الاناء .

«[ومنها] رواية جرير عن اخبره عنه عليه السلام قال : اذا ولع الكلب في الاناء فصبه .

«[ومنها] صحيحه الفضل بن عبد الله البقياق قال : سأله ابا عبد الله (ع) عن فضل المرة والشاة والبقر . الى ان قال : فلم اترك شيئاً بلا سائلة عنه . فقال : لا بما يحيى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : ورجس نجس لا يتوضى بفضله ولا صبيحة ذلك الماء واغسله بالترطيب اول مرة ثم بملاء .

«[ومنها] رواية معاوية بن شريح قال : سأله نغدا فيرا ابا عبد الله عليه السلام وانا حضر عن مؤر السنور والشام والبقر والبعير والحار والفرساني والبلع وللساع يشرب منه او يتوضى منه ؟ فقال : نعم يشرب منه وتوصل . قال : قلت :

الكلب؟ قال: لا قال: أليس هو سبع؟ قال: لا والله انه نجس.

(ومنها) ما ذكره الشهيد ورواه في الذكرى وغيره في غيره عن العicus ابن القاسم قال: سأله عن رجل اصابته قطرة من طشت ، فيه وضوء؟ قال: ان كل من بول او قذر فليغسل ما اصابه .

(ومنها) رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطير الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرها ، ان الله لم يخلق خلقا شرآ من الكلب ، وان الناصب أهون على الله من الكلب .

(ومنها) رواية علي بن حكم عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تغسل باء الحمام فانه يغسل فيه من الزنا ويغسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

(ومنها) رواية حمزة بن أبي احمد عن الكاظم عليه السلام قال: لا تغسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام ، فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم .

(ومنها) موثقة ابن يعفور المروية في كتاب العلال عن أبي عبدالله (ع) قال: ايها ان تغسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسى والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم - الحديث .

(ومنها) صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن النصراني يغسل مع المسلم في الحمام؟ قال: اذا علم انه نصراني اغسل بغير ما

الحمام إلا أن يغسل وحده على الخوض فيغسله ثم يغسل .
 (ومنها) صحيحته أيضاً عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن خنزير
 شرب من آناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات .
 (ومنها) ما رواه في كتاب قرب الأسناد عن علي بن جعفر عن أخيه
 عليه السلام قال : سأله عن حب ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية من
 بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح .
 (ومنها) سعيد الاعرج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع
 مائة رطل يقع فيها أوقية من دم اشرب منه وأوضأ ؟ قال : لا .
 (ومنها) حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا ينسد الماء إلا
 ما كانت له نفس سائلة .

(ومنها) رواية أبي بصير قال : دخلت أم معبد العبدية على أبي عبد الله
 عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني فراقور في بطني الى ان
 قالت : وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسوق ، وقد وقفت وعرفت
 كراحتك له فاحببت عن ان أسألك عن ذلك . قال : وما يمنعك عن شربه ؟
 قالت وقد قلدتني ديني فالقي الله حين القاء فأخبره ان جعفر بن محمد امرني
 ونهاني . فقال يا أبا محمد الا تسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل ، لا والله لا آذن
 لك في قطرة منه فلا تذوق منه قطرة . الى ان قال ثم قال : ابو عبد الله عليه السلام
 ما يبل الميل بنسج حبا من ماء يقولها ثلاثة .

(ومنها) رواية عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى

في قدر من مسکر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته ويذهب سكره ؟ فقال : لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن رجل رعن فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب آناه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس ، وإن كان شيئاً بيضاً فلا يتوضأ منه .

(ومنها) صحيحة ابن أبي عمر عن بعض أصحابه قال : وما أحبه الأحفص بن البختري قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع من يستحل أكل الميتة ، وفي رواية أخرى أنه يدفن ولا يباع .

(ومنها) رواية علي بن حميد عن بعض أصحابنا قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقي غلام أبا عبد الله (ع) دلواً خرج فيه فارنان فقال عليه السلام ارقه ، فاستقي آخر خرج فيه فارة فقال أبو عبدالله عليه السلام ارقه ، فاستقي الثالث فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء . إلى غير ذلك من الاخبار الدالة على الانفعال منطوقاً أو مفهوماً صراحة أو ظهوراً . وعن المحقق الانصاري في طهارة قيل إنها تبلغ ثلاثة .

ولا يخفى ظهور تلك الاخبار بل صراحة بعضها في انفعال الماء القليل بالملفات بحيث يستهجن تأويلها لولا معارضة الاقوى ، فالاشكال لو كان أنها هو في المعارض الاقوى كما سنذكر انشاء الله تعالى وإلا فلا ينبغي المناقشة (تارة)

بأن دلالة جلها بالمفهوم ، والمفهوم على فرض اعتباره موجة جزئية لكونه في مقابلة المطوق الذي هو السالبة الكلية (وآخر) بان الامر بالارادة أو النهي عن الشرب أو التوضي أو عن الاغتسال لا يدل على النجاسة بل هي اعم الى غير ذلك من المناقشات .

وذلك لأن المناقشة الاولى مردودة (اولا) بان دلالة بعض الصحاح كان بمفهوم التحديد لا بمفهوم الشرط كصحيحة اسحيل بن جابر عن الماء الذي لا ينجزه شيء قال : كر .

(وثانياً) بان مفهوم الشرط معتبر كا حقق في الاصول ، وان الموجة الجزئية كافية في المقام لرد الخصم القائل بالسالبة الكلية ، مع ان المفهوم ليس موجة جزئية كما هو مصطلح اهل الميزان ، ولا يلزم تطابق العرف العام مع العرف الخاص وهو عرف المطق ، وقد حقيقناه في الاصول في مبحث المفاهيم .
كما ان المناقشة الثانية ايضاً مردودة (اولا) بان اسان الدليل الدال على على الانفعال ليس منحصراً في مثل التعبيرات المذكورة . بل بعضها تدل بالصراحة على النجاسة كأخبار الولوغ فانها تدل على ان سؤره رجس نجس ، وأخبار صب النبيذ وبعض المسكرات فإنه يدل على ان ما يبل ميلاً منه ينجس جائماً من الماء .

(وثانياً) ان التعبير عن النجاسة تارة يكون نحو الصراحة وآخر ب نحو الكتابة ، كما ان التعبير عن الجود قد يكون بلغظ صريح كأن يقال « زيد جواد » وقد يكون نحو الكتابة كأن يقال « زيد كثير الرماد » ولا ريب

في ظهور العبارة الثانية في الدلالة على الجود ، قد يقال ان الكناية ابلغ من التصريح ، لأنه بمنزلة اثبات الشيء مع دليله وبرهانه ، فقوله عليه السلام اغسل الثوب أو اليد أو لا تشربه أولاً توفى بعد سؤال السائل عن ملاقات البول للثوب أو اليد أو الاناء يدل على النجاسة على طريق الكناية لأنه ذكر اللازم وأراد الملازم كالمثال المزبور ، وهذا استفدى النجاسة لكتير من الاعيان النجسة من مثل هذه التعبيرات في الروايات ، وكذا الامر بالاراقه ونحوها خصوصاً مع الامر بالتبسم ، فلا ينبغي الريب في ظهور الامر المزبور في النجاسة . وكيف كان فدلاة الاخبار على افعال الماء القليل لا قصور فيها وقد وقى نسب خلاف ذلك الى جماعة قائلين بعدم افعال الماء القليل إلا بالتغيير كما الكثير منهم ابو علي الحسن بن ابي عقيل الععاني من الفساد ومنهم الشيخ الفتوني وهو من مشائخ بحر العلوم والمولى مهدي التراقي والميرزا ابو القاسم القمي على ما في المستدرك من ان الشيخ الفتوني هو الشيخ محمد مهدي بن بهاء الدين ومنهم السيد عبدالله الشوشتري الذي هو من الاجلاء العظام ومنهم المحدث الكاشاني ومنهم السيد الجليل امير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني على ما في رسالة بعض الافاضل قال فيها : قال القاضي نور الله في مجالس المؤمنين في المجلس الخامس في ذكر حال الحسن بن ابي عقيل الععاني وانه قائل بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقات ، ووافقه على ذلك السيد الأجل الحسين البهيل امير معز الدين محمد الصدر الاصفهاني فانه كتب رسالة في ترويج مذهب ابن ابي عقيل ورد فيها الاعتراضات التي اوردتها العلامة على ادلة ابن ابي عقيل في كتاب المختلف

وغيره ، واقام ادلة اخرى على تقوية قول ابن ابي عقيل . ونفهم غير ذلك من المؤخرین المعاصرين . وكيف كان فقد استدلوا على ذلك بالاخبار الكثيرة كما سند کرها انشاء الله تعالى .

وقد اجاب بعض الاساطين كالمحقق الانصاري والمحقق الهمداني والمحدث البحراني بأن الاخبار المستدل بها على عدم الانفعال غير صالحة للمعارضة ، اما لانها عمومات او طالقات فقابلة للتخصيص أو التقييد بالماء الكثير أو الجاري ، كما هو مفاد اکثرها . ومن المعلوم ان العام أو المطلق لا يعارض الخاص أو المقيد ، واما لعدم حجيتها لاعراض الشهرة عنها ، أو لمرجوحيتها لكون الشهرة من المرجحات لأحد المتعارضين ، أو لورود المعارض الأقوى في موارد الاخبار الخاصة .

وبالجملة وان كان مفاد بعض الاخبار الدالة على عدم الانفعال خاصاً كما هو مفاد اربعة منها أو اکثر إلا أنها لا تصلح للمعارضة لواحد من الأمور المزبورة على سبيل منع الخلو ، مع ان في ظهورها فضلاً عن التكافؤ تأملاً ، فان الاخبار الخاصة المدعى ظهورها في عدم الانفعال منحصرة في اربعة على ما ظفرنا بها أو ازيد على ما ادعي به ، وهي غير ظاهرة في المدعى :

(منها) حسنة محمد بن ميسر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القائل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه انان يغترف ويداه فذرتان ؟ قال : يضع يده ويتواضأ ثم يغتسل ، هـذا ما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين بـن حرج) .

وجه الظهور في غير السكر أن الماء القليل في مقابل الكثير ، ولا ريب ان المراد من الثاني هو السكر ، فيكون المراد من القليل هو غير السكر ، كما ان القذارة ظاهرة في النجاسة الشرعية لاسيما بقرينة نفي المخرج في الدين .

وأجيب عنه بوجوه تقتصر على بعضها (احدها) ان القليل بمعنى السكر اصطلاح خاص من الفقهاء لا انه حقيقة شرعية في غير السكر ، فللمراد هو القليل العرفي لا الشرعي ، والعرف يطلق ذلك على الماء الذي لا يرمي فيه وان كان كثيراً شرعاً ، فلا ظهور في لفظ القليل في الماء غير السكر ، بل هو من المطلقات فيحمل على السكر جمعاً بين الأدلة كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد .

(وثانيها) الحمل على الجاري لاطلاق لفظ القليل بالإضافة الى الجاري القليل والتأكد حلاً للمطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة - كما مر .

(وثالثها) الحمل على التقيية بقرينة « يتوضأ ثم يغتسل » فات الوضوء مع الجنابة خلاف مذهبنا - الى غير ذلك من المحتملات ،

افول : الجواب الأول غير بعيد ولكن الاخرين بعيدان ، وليس المراد من الوضوء هو الوضوء الرافع للحدث ، بل الظاهر ان المراد منه هو الاستنجاء وازالة الخبث كما لا يخفي ، ومع امكان الجمع الدلالي لا تصل النوبة الى الحمل على التقيية ، وان كان مذهب جماعة منهم عدم انفعال القليل بعلاقات النجس . وهنالك ايضاً اشكال آخر على الاستدلال به على عدم الانفعال لأن ظاهر الرواية هو التفصيل بين الاضطرار وغيره في عدم الانفعال ، وهو غير معمول به كما سيأتي في رواية قرب الاسناد .

(ومنها) ما عن قرب الاستناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر قال : سأله عن جنب إصابة يده جنابة فمسحه بخرقة ثم أدخل يده هل يجزيه أن يقتتل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يقتل ، وإن لم يوجد غيره أجزاء .

واجيب عنها بوجوه منها أنها معارضان في خصوص موردهما يعادل من الأخبار المستفيضة عدم جواز الاغتسان اذا دخل الجنب بهذه القدرة في الاناء مثل رواية شهاب بن عبد الله وموثقة سماعة ومؤتفته الأخرى وروايتي زرارة وأي فقيه يأخذ بظاهر حسنة ابن ميسرة وبطريق هذه الاخبار مع كونها أكثر واظهر .

وفيه : ان كون هذه الاخبار أكثر مسلم ولكن الاظهريه منوعة ، فان قوله عليه السلام في الحسنة : « أجزاء » ^{المعنى} الخلاف فيه باس في الروايات ، فان غايتها الظهور وهو لا يعارض النص ، لأن تقديم النص أو الاظهري على الظاهر من الجمع المعرفي المقدم على تمام المرجحات فضلا عن الأكثريه التي هي من المرجحات الضعيفه .

(ومنها) ان التفصيل في الاقعال وعدمه بين الاضطرار وعدمه لم يقل به احد ، فهذه الرواية بهذا المعنى غير معمول بها وهذا الاشكال وارد على حسنة ابن ميسرة ايضاً ، مع انه على تقدير التقيد بالاضطرار معارض بما دل على عدم الجواز في حال الاضطرار ايضاً كما في المؤتفتين - فتأمل .

(ومنها) ادخال اليد القدرة اعم من الموضع الذي اصابته جنابة اذ الظاهر

بحسب العادة . دم اصابة الجنابة بقان اليد ، فيحمل على الموضع الذي لم يصب به جنابة جعماً بين الا أدلة . وفيه انه بعيد اصلاً اذ الظاهر ان مورد سؤال السائل هو اصابة موضع الجنابة من اليد لا غير فانه لا وجه للتحبير ، أو السؤال عن غير موضع الاصابة لعدم الاحتياج الى السؤال لكونه من الواضحات .

(ومنها) رواية أبي مريم الانصاري قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزع دلوأ الموضع من ركي له ، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة وأكثراً رأسه وتوفى بالباقي . قال العلامة الانصاري (فدحه) وظهورها في عدم الانفعال لا ينكر ، بناءً على ظهور العذرة في عذرة الانسان او مطلق غير المأكول إلا ان احداً لا يرضي بتوضي ، الامام عليه السلام من هذا الماء مع ما اعلم من اهتمام الشارع في ماه الطهارة بما لا يهم في غيره ومع ذلك فهي معارضة بما دل على عدم جواز التوضي بهذا الماء كما في مرسلة علي ابن حميد عن بعض اصحابنا في استقاء غلامه دلوأ الخ . . . يبني بحمل الرواية على كون القطعة كانت برة ونحوها من الحيوان المأكول الاجم و اخطأ الرواية . وفيه انه استبعاد في مقابل الدليل فلا يسمع ، والمقابل بعدم الانفعال بعد تمامية دليله يحمل على ان استعمال مثل هذا الماء القذر مكرر ، وقد يرتكب الامام عليه السلام فعل المكرر لحكمة كياني جوازه ومشروعيته لأن فعله كقوله حجة - فافهم .

نعم لقائل ان يقول : ان قول الثقة او العادل واخباره - وان كان حجة في الاحكام الفرعية - ولكنه ليس حجة في الموضوعات حتى يحصل التعدد

كما في مطلق الامارات وما نحن فيه داخل في الاخبار بالمواضيعات فلا يكون حجة مع الوحدة والاطمئنان العقلائي ايضا لا يحصل في المقام حتى يقال ان الاطمئنان من الاسباب العقلائية حجة عند العقول .

(ومنها) يعني من الاخبار الخاصة الدالة على عدم انفعال القليل بالملامفات الصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة ؟ قال : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضى ، واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية وكذا الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجس شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ ، الا ان يحيي له ريح فقلب على ربع الماء .

وجه الاستدلال : انه يستفاد من هذه الصحيحة ان مناط النجاسة ومدارها هو التغير ، وما لم يتغير الماء لم ينجس ، فانه ذكر عليه السلام اوعية الماء من الجرة والقربة والحب وامثال ذلك ولا حظ نسبة تلك النجاسة الى الماء الذي فيها فشل الفارة اذا كانت متفسخة في تلك الأوعية يعلم انه يغلب الماء وينغير ريحه ، فحكم بعدم شربه والوضوء منه ، وأما اذا كانت طرية غير متفسخة فلا تغلبها الميتة ولا يتغير الماء ولا ينجس ، فتطرح الميتة ويستعمل الماء ولكن الماء اذا كان اكثر من راوية فيمكن ان لا يتغير من تفسخ الفارة ويمكن ان يتغير ، فحكم بعدم وجوب الاجتناب تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يغلب ريح الميتة على ريح الماء وينغير ريحه فيجب الاجتناب .

قال في الوسائل : حمله الشيخ (قده) على أن المراد إذا بلغ حد الكفر ، وكذلك أوعية الماء حملها على أنها تسع الكفر ، وهذا قريب لما سيأتي من المعارضات الصريحة مع احتمال هذا وأمثاله للتقية فيمكن حمله عليها . ولا يخفى أن حمل الرواية وما دونها من الجرة والحب والقربة على ما بلغ حد الكفر بعيد غايتها ، بل هو خلاف الواقع في الخارج .

نعم الاحتمال يعني الامكان الذانى او الواقعى ممكناً ولكن غير مفيد وكذا الحال على التقية بعيد ايضاً لأن السائل سأله عن الرواية وكانت التقية حاصلة بالجواب عنها فقط من دون احتمال الى ذكر بقية الامثلة فاصراره عليه السلام بالتمثيل والتنظير باشياء يكون ماؤها افضل من الرواية يدل على عدم التقية هنا ، ولكن الحكي عن جماعة ان مضمون الرواية مذهب كثير من العامة وان كان مذهب جماعة اخرى منهم اعتبار الكبرية في عدم الانفعال .

وأجيب عن الرواية المزبورة أيضاً بأنها من المجملات لاجمال معنى التفسخ لأن استدلال القائل بعدم الانفعال مبني على أن يكون التفسخ في الصدر يعني التغير والذيل بنافيه وهو قوله عليه السلام : « اذا كان الماء أكثر من راوية لا ينجزه شيء تفسخ او لم يتفسخ » فان التفسخ اذا كان يعني التغير ينجزه حفماً للاتفاق عليه فتكون الرواية بمحة لاجمال تلك الكلمة .

وقد يجتب عن الاشكال بما ذكرنا في شرح الاستدلال بالرواية وحاصله ان ليس مدلول الصحيحه التفصيل بين تفسخ الفارة وعدمه ، بل مدلولها هو التفصيل بين تغير دفع الماء وعدمه ، فان التفسخ اذا كان الماء قليلاً كنایة عن

ج ١ { في الجواب عن الاستدلال مع المناقشة }

٢٣٥

غير الماء يخالف ما اذا كان الماء كثيراً كما هو مفاد النيل ، فان الماء اذا كان اكثراً من رواية يكون كرماً ، ويحمل على الكريمة على فرض الاطلاق ولا ملازمة عرفما بين وقوع فارة واصباهما في الكر و بين التغير ، بل قد يكون التغير وقد وقى لا يقع ، ولهذا قال : الا ان يغلب دفع الميئنة على الماء ، وهذا يخالف ما اذا كان الماء قليلاً ، فان وقوع فارة و نحوها فيه يلزم التغير عرفاً وهذا قال عليه السلام - في الصدر - : اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضى .

واما ما اجيب عن الاستدلال بان الرواية معارضة في موردها بما هو اكثراً واظهر فقد عرفت ان الاكثريه وان كانت مسلمه الا ان الظاهرية ممنوعة لأن جواز الشرب او الوضوء نص في الطهارة ولا يحتمل النجاسة بخلاف دليل النهي عن الشرب او التوضي ، فان غایته الظهور في النجاسة . وقد عرفت ان المرجح الدلالي مقدم على الكل مع عدم صدق المعارضه اذا كان احد الدليلين نصاً او اظهراً .

هذا وقد تحصل مما ذكرنا ان ادلة عدم الانفعال ليست بذلك المثابة من الضعف وقد اطلنا في هذه المسألة لأنها ومسألة تنجيس المتجلس تليقان بالاطالة لكونها من المهمات ، فالالائق بهذه المسألة ان يذكر فيها جميع ما يحتمل ان يكون دليلاً على عدم الانفعال ، فلعله يوجد في المستقبل من لا يدخله الرعب عن الافتاء بعد مشاهدة تلك الادلة قائلاً : أنه لا ينبغي التو Krish مع الانفراد اذا وافقنا الدليل ، فنقول : اجمع ما يكون دليلاً في المقام من حيث عمومات ادلة الانفعال وخصوصياتها بحسب نظري القاصر « وما جمعه مرحوم عمدة

العلماء والمجتهدين الشيخ محمد الفيض القمي تعمده الله بغفرانه واسكته فرادين
جناته في رسالة مفردة في بيان مقتضى الدليل في تنفس الماء القليل وتنفس
التنفس ، فنذكر الأخبار والأدلة منها وهي كثيرة مع تعقيبها بالجواب عنها .

١ - ما ذكره العلامة في المختلف عن ابن عقيل أنه قال : فقد نواتر عن
الصادق عليه السلام عن أبيه عليهم السلام أن الماء الظاهر لا ينجسه إلا ما
غير أحد أوصافه : لونه ، أو طعمه ، أو رائحته . قال في المستند ابن
أبي جعفر الأحسائي روى متواتراً عن الصادق عليه السلام أن
آباءه عليهم السلام : إن الماء ظاهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه
أو رائحته .

غواي الثاني : عن مجموعة ابن فهد روى متواتراً عنهم عليهم السلام قالوا :
الماء ظهر لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

وعن مجموعة المقداد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن بئر
فضاعة : خلق الله الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه .

وجه الاستدلال : أن مقتضى الجملة الاستثنائية حصر نجاست الماء في التغير .

٢ - صحيحة حرير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كلاماً غالب الماء
ريح الحيفة فتوضاً من الماء واشرب ، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فبلا تتوضاً
ولا تشرب .

٣ - رواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل
پير بالماء وفيه دابة بيته قد ابتلت ، قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا

توضأ ولا تشرب .

٤ - حسنة ابن ميسر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل الحنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغسل منه ، وليس معه اناه يغترف به ويده قدرتان ؟ قال : يضع يده وتوضأ ثم يغسل هذا ما قال الله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) .

اقول : دلالة هذه الاخبار المزبورة على عدم الانفعال اناه هو بالعموم او الاطلاق القابل للتقييد بالادلة المتقدمة الدالة على الانفعال حتى حسنة ابن ميسر بناءً على كون المراد من القليل هو القليل العرفي الأعم من القليل الشرعي على ما تقدم ، فلا تعارض الادلة الخاصة المتقدمة .

٥ - رواية عبان بن زياد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أكون في السفر فـأـقـيـمـ وـيـدـيـ قـدـرـةـ فـاغـسـبـاـ فـالـمـاءـ ؟ـ قال : لا بأس .

٦ - ما رواه الصدوق قال : سئل الصادق عليه السلام عن غدير فيه جيفة ؟ فقال : ان كان الماء فاحراً لها لا يوجد الرجح منه فتوضأ واغسل .

٧ - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : ان تغير الماء فلا توضأ منه ، وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال و Ashton .

٨ - رواية ابي خالد القهاط انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول : في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميota الجيفة ؟ فقال ابو عبدالله (ع) : ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ وان لم يتغير ريحه او طعمه

فأشرب منه وتوضأ .

٩ - رواية علاء بن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا باس اذا غالب لون الماء لون البول .

١٠ - رواية عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الوضوء مما ولع فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه ؟ قال : نعم الا ان يجد غيره فيتنزد عنه .

١١ - ما في الصحيح عن شهاب بن عبد الله قال : اتيت ابا عبدالله عليه السلام فابتداي فقلت : ان شئت سل باشئاب وان شئت اخبرتني بما جئت به . فقلت : اخبرني . قال : جئت تسائل عن الغدير يكون في جانبه الحيفة اتوضاً منه ام لا ؟ قال : نعم تووضاً من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فيتنزد . وجئت تسائل عن الماء الرأكد فيما لم يكن فيه تغير وريح غالبه . قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة فتووضاً منه ، وكما غالب كثرة الماء فهو طاهر فلما بين عليه السلام حكم موردين جزئين اعطي الحكم الكلمي وقال : « وكلما غالب كثرة الماء فهو طاهر » وهذه قاعدة كلية في باب طهارة الماء ونجاسته بعض الاخبار الاخر ، فكلما غالب كثرة الماء على النجاسة بحيث لم يتغير الماء فهو طاهر ، وكلما غالب النجاسة بحيث غيره فهو نجس .

١٢ - رواية عبدالله بن سنان قال : سأله رجل ابا عبدالله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه حيفة ؟ فقال : اذا كان الماء طاهراً ولا يوجد فيه الريح فتووضي .

١٣ - صحیحة زرازة عن ابی عبد الله عليه السلام قال: قلت راویة من ماء اخ
اقول : قد ذكرناها في ادلة عدم الانفعال وبيننا تقریب الاستدلال
بها فراجع .

١٤ - ما عن قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن على بن جعفر عن
اخيه عليه السلام قال : سأله عن الکنیف يصب فيه الماء فينزح على الثیاب
ما حاله ؟ قال : اذا كان جافا فلا بأس .

وفيه انه خارج عما نحن فيه من الماء القليل وداخل في عنوان المتوجس
وسيأتي حكمه . بيان منه (قوله) : والظاهر ان شرط الجفاف من جهة انه اذا
كان الکنیف رطباً فيه البول فاذا صب فيه الماء ونزع القطرة على الثیاب ،
فهذه القطرة تكون مختلطة مع البول في هذه الجهة ينجز الثیاب .

١٥ - روایة سماعة قال : سأله عن الرجل يمر بالمیتة في الماء ؟ قال يتوضأ

من الناحية التي ليس فيها المیتة .

١٦ - روایة محمد بن مروان عن ابی عبد الله عليه السلام قال : لو ان
میزابین سلا احدها میزاب بول والآخر میزاب ماء فاختلطاثم اصابك ما
كان به باص .

وجه الاستدلال : ان حکمه عليه السلام بعدم البأس من جهة عدم العلم
باصابة البول له حتى ينجز ، وعدم البأس بالماء الملائقي للبول لعدم نجاسته .
والجواب عن غير الخبر الاخير من الاخبار الحسنة عشر المتقدمة هو عدم
صلاحية معارضته هذه الاخبار مع الاخبار الدالة على الانفعال إما لانصرافها

عن الماء القليل كما اصر على ذلك صاحب الحدائق قائلا : ان المسؤول عنها في الاستلة المزبورة هو المياه الواقعة في الطرق والغدران والخياض بين مكة والمدينة المعبدة لقضاء حوائج المارة والعاشرين ، وهو ازيد من الضرر باضعاف مضاعفة بقراءة موجودة في نفس تلك الاخبار الخ . . واما لكونها مطلقات على فرض الانصراف قابلة للتقييد بما ذكر من الاخبار الخاصة الدالة على الانفعال .

واما الجواب عن خبر الميزاين - وهو الاخير - فهو وارن كان له اطلاق احوالى من حيث كون الميزاب اعم من ان يكون كرماً او متصلة بالضرر او في حال نزول المطر وغيرها إلا انه يقيد بقيادات الانفعال :

(منها) صحيحه عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اغتسل من الجنابة في مغتسلي يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الماء ما ينزل من الأرض ؟ فقال : لا يأس به .

حكم عليه السلام بعدم البأس مع ان الماء المزبور الذي ينزل من الارض ويقع في الماء لاقي الارض المنتجة . وفيه اولا عدم العلم بتجاهة كل جزء من الأرض . وثانياً على كون المنتج منجساً .

(ومنها ما صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام قال : سأله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه الصلوة ؟ قال لا إلا ان يضطر اليه . وفيه بعد تقييد الماء بالقلة لا يدل على المدعى والتفصيل بين الاضطرار وغيره في الانفعال وغيره غير معمول به .

(ومنها) ما رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل هل يتوضأ من كوز او إناء
غيره إذا شرب منه على أنه يهودي ؟ فقال : نعم . فقلت : من ذلك الماء الذي
يشرب منه ؟ قال : نعم .

وظاهر لفظ الكوز او الإناء هو الماء القليل ، ولكن دلاته على المدعى وهو
عدم الافعال مبني على نجاسة اهل الكتاب وسيأتي إن شاء الله تعالى .

(ومنها) ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغسل
فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم لا بأس ان يغسل منه الجنب ولقد
اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها إلا مما لزق بهما من التراب .

بيان منه (قوله) لتوضيح وجہ الاستدلال ولا بأس بذلك بطوله لما فيه
من الفائدة فقال طاب ثراه : الذي يظهر من الروايات والأخبار والتواریخ
والآثار انه كان في الأزمان السابقة في الحمام خزانة ماء حار ، وكان جنبها حياض
صغر لها ساقية إليها يجري الماء منها إليها ، وكان من برد التنظيف والتطهير
والاغتسال يفرق الماء من تلك الحياض الصغار بالكأس ويصب على رأسه وبذنه
وينظفه ويطهره ويعتزل ، وكان في الحمام مكان يجتمع فيه المياه المستعملة في التنظيف
والتطهير والاغتسال ، وكان لا يدخل في ماء الخزانة احد ثلاثة تزول نظافة الماء
بكسافة الابدان وريمها ، وثلاثة تغير ريحه بعفونه الابدان وريحها وعرقها والادهان

والأدوية المستعملة فيها ، بل ولثلا يستقدر الطباع منه من جهة دخول ذوي الامراض الكسيفة والمسرية فيه ، لأن الحمام قد جعل للتنظيف واحتوى لازالة الكسافة والريم ، وكان ملاحظة جهات النظافة مهماً في انتظارهم ، وإنما اعتادوا بالدخول في الخزانة في الأذمنة المتأخرة من جهة زعمهم بمحاسة الماء القليل بالملاءات وكون المتجلس منجساً فصعب عليهم تطهير الابدان بالماء القليل ، ولم يخترع النبي (ص) حماماً غير الحمام التبادول ولم يأمر بترتيب خاص غير الترتيب المتعارف ، وهكذا كان في زمن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ، ولذا كان السائلون قد يسألونهم عن ماء الحياض الصغار ، وقد سألوهم عن الماء المجتمع بعد الاستعمال في التطهير والتنظيف والغسل ، وكان الأئمة عليهم السلام قد يبيّنون حكم هذا وقد يبيّنون حكم ذلك ، فنقول :

إن الظاهر أن محمد بن مسلم سأله عن الغسل من الماء المستعمل ؟ فقال : إن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره ، ويستعملون الماء الذي في الحياض الصغار ومعهم أن إزالة بمحاسة الجنابة تكون في الحمام غالباً ، وغير الجنب أيضاً كثيراً أما يكون بهذه نجساً ولا يستعملون إلا الماء الذي يعرفونه من هذه الحواض بالكأس ، فهل يجوز أن أغتسل من هذا الماء المستعمل ؟ فاجab عليه السلام : نعم لا يأس ان يغتسل الجنب من هذا الماء المستعمل ، لعدم تنفسه بملاقاته النجاسة ، وإن قد أغتسلت في هذا الحمام - يعني من الحواض الصغار - ثم جئت خارج الحمام وغسلت رجلي ، لكن لم يكن غسل رجلي لنجاسة الماء المستعمل وملاقاته برجلي ، بل إنما غسلت رجلي للزوق التراب به ، فلا يتوجه أن غسلي كان من

جهة النجاسة .

أقول : على فرض ظهور الرواية المزبوبة في سؤاله عن اغتساله من الماء المجتمع من الغسالة لامن الحباض الصغار ، لا ظهور في الرواية في كون المياه التي اغسل فيها كانت مستعملة في إزالة الأخبات ، ومع عدم علم العلم بعلاقتها للنجس كان اصل الطهارة جاريًّا . نعم ! المظنون بل ظاهر الحال هو النجاسة ، ولكن الأصل من استصحاب الطهارة أو اصلها مقدم عليه كما حرق في محله إلا في بعض الموارد .

(ومنها) ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (ع) قال : سئل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس . وفيه ما من آنفًا مع احتمال الرواية لارادة صورة اتصال الماء المجتمع بالمادة كما يشهد به رواية حنان : أني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم واغسل فينتضح علي بعد ما افرغ من ما هم . قال : ليس هو جار ؟ قلت : بلى . قال : ولا بأس . ورواية بكر بن حبيب : ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة . وقوله عليه السلام : ماء الحمام كاء النهر يطهر بعضه بعضاً . وقد ذكر (قوله) أخباراً أخرى في طهارة غسالة ماء الحمام وجواز الاغتسال فيها ، وحمل الأخبار النافية عن الاغتسال فيها على الكراهة بمقتضى الجمع الدلالي العربي والجواب عن التكمل من واحد واحد ، وهو ما ذكرناه سابقًا .
 (ومنها) ما في الصحيح عن قرب الاستناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر

عليه السلام قال : سأله عن جنب أصاب يده جنابة فمسحه بخربة ثم أدخل يده هل يجوزه أن يغسل من ذلك الماء ؟ قال : إن وجـد ماء غيره فلا يجوزه أن يغسل ، وإن لم يوجد غيره فلا يجوزه أن يغسل ، وإن لم يوجد غيره أجزأه .
أقول : قد تقدم الجواب عنه في أدلة الانفعال فراجع .

(ومنها) ما في الصحيح أو حسنة محمد بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) أخرج عن الخلاء فاستسجمي بما في ذلك الماء الذي استجيت به ؟ فقال : لا بأمن به .

(ومنها) الرواية أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام في حديث : الرجل يستسجمي فيقع ثوبه في الماء الذي استسجمي به ؟ فقال : لا بأمن فسكت . فقال : أو تدرى لم صار ولا بأمن به ؟ قلت : لا والله . فقال : إن الماء أكثر من القسر ، فدل أنه لا خصوصية في ماء الاستسقاء ، بل النساط أكثرية الماء على النجاسة وغلبته عليها . وفيه : إن عمومات أدلة الانفعال قابلة للتخصيص ، وقد خصص بالأخبار ماء الاستسقاء بشروطه ، والمتيقن من التعليل هو خصوص باب الاستسقاء ، وعلى فرض الظهور لا يقاوم ذلك أدلة الانفعال . وقد ذكر (قوله) عدة أخرى من أخبار الاستسقاء اغمضنا عن ذكرها لعدم دلالتها على مدعاه ، والعمدة منها هو التعليل المزبور ، وقد عرفت عدم دلالته - فتأمل .

(ومنها) صحيحة علي بن جعفر قال : سأله عن رجل دعف فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب أناءه . هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستعين في الماء فلا بأمن ، وإن كان شيئاً يعين فلا يتوضى منه .

وتقرير استدلاله : إن الاستبابة كنهاية من تغيير الماء به . وعدم الاستبابة عبارة عن عدم التغيير مع وصوله الماء . وفيه ما لا يخفى .
 — (ومنها) صحيحه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستنقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك ؟ قال : لا بأس .

وجه الاستدلال : هو ان دخول الدلو في الماء مستلزم لدخول الحبل المتصل به في الماء ، وخروجه من الماء مستلزم لنزول قطرات من ماء الحبل في الدلو .
 وفيه : إن الالازمة المزبورة ليست بينة ، إذ لا يعلم أن السؤال كان من الجهة المذكورة ، أو من جهة الشك في تفاظر الماء . من شعر الخنزير في ما في الدلو ، او من جهة أفعال ماء البئر ، أو من جهة استعمال شعر الخنزير ، ومع هذه الحالات تسقط عن الدلالة ، وتكون الرواية بمحة مجردة مظنة أحتمال الاول لا يوجب ظهور الرواية في المدعى .

(ومنها) ما في الفقيه إن النبي صلى الله عليه وآله أتى للماء فأتاهم اهل البدية فقالوا : يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السبع والكلاب والبهائم .
 فقال صلى الله عليه وآله : لها ما أخذت افواهها ولكم سائر ذلك .

وجه الاستدلال : إن ماء الحياض قد يكثر وقد يقل بحيث ينقص عن الكثرة بالطلاق يشمل القليل أيضاً .

والجواب انه من المطلقات القابلة للتقييد ، فلا يعارض ما تقدم من الأدلة .
 (ومنها) رواية عثمان بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :

اسكون في المسفر . فـأـتـيـ المـاءـ النـقـيـعـ وـبـدـيـ قـنـرـةـ فـاغـسـهـاـ فـيـ المـاءـ . قـالـ : لـاـ بـأـسـ
وـفـيـهـ مـاـمـرـ آـنـهـ مـنـ الـمـطـلـقـاتـ .

(ومنها) ما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالمسنرة و عظام الموتى ثم يجصس به المسجد
أيسجد عليه ؟ فكتب إلى بخطه : إن الماء والنار قد طهراه . ورواه الصدوق
باستناده من الحسن بن محبوب .

وتقريب الاستدلال : هو أن المراد ظاهراً أن النار قد ظهرت مثل العذرة
التي تكون من الأعيان النجسة باستحالتها وماداً ، فاختلاط جزء منها مع الجص
لا يضر ، والماء الذي يكون في الظرف الذي يسوّي الجص فيه قد طهر الجص
الذي صار نجساً بلاقائه العذرة والعظام . وملوم ان الظرف الذي يسوى الجص
فيه يكون أصغر من الكر بدرجات .

وفيه : إن المحتمل عدم تنفس التراب الذي تحت العذرة والعظام لكونها
يابستان ، وعلى فرض التجasse يظهر باستحالته إلى الجص ، ولذا لا يجوز السجود
أو الشيم عليه .

ثم إن لأصحاب عدم أفعال الماء القليل وجودها آخر ذكر وها الآيات مدعاه :

(أحدها) إنه لو أُنْفَعَ القليل بدون التغير لاستعمال إزالة الحبث به بوجه من
الوجه مع أنه جائز بالاتفاق ، وذلك لأن كل جزء من أجزاء الوارد على الحال
النجس إذ لاقاه كان متنجساً بالملائكة ، خارجاً عن الطهورية في آيات الملائكة ،
ولا فرق بين الوارد والمرور ، والماء النجس يتجس ما يلاقيه فكيف يكون مطهراً ؟

(وجوه آخر لعدم الانفعال لأصحابه)

٢٤٧

(الثاني) إن اختلاف التقديرات والتجديفات الكثيرة، غايتها تكشف عن عدم كون التجديد لأمر واحد، وهو كون المعيار في تنفس الماء بالملقات وعده، وجود الكرا وعده، بحيث يشكل التصديق بصدور هذه الأخبار مع كثرة اختلافها، وظهور منافاتها من مبادئ العصمة صلوات الله عليهم مع ابتلاء جميع المسلمين بأمر الطهارة والنجاسة. بل الذي يظهر من الأخبار هو أن مناط الطهارة والنجاسة قاهرية الماء، وغلبة على النجاسة ومقهوريتها عن النجاسة في الزبحة واللوف والطغم، فإذا كان قاهراً لا ينجس وإذا مقهوراً ينجس، فالكريمة معيار لعدم التغير بالتجانسات المتعارفة وعدمها معيار للتغير بها، وبدل عليه أخبار كثيرة. فاختلاف التقديرات إنما هو لاختلاف المياه والقدرات فلة وكثرة.

(الثالث) إن اشتراط الكرا مثار الوسواس، ولأجله شق الأمر على الناس يعرفه من يجربه ويتأمله: ومحالاشك فيه أن ذلك لو كان شرطاً لكان أولى المواضع بتعلن الطهارة مكة والمدينة المشرقيتين، إذ لا يكفر فيها الماء الجاري ولا الرذاكرة الكثيرة، ومن أول عصر النبي (ص) إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاست - إلى آخر ما ذكره الفيض الكاشاني (قوله).

والجواب عن هذه الوجوه:

(أما عن الأول) فبيان يقال: إن الأقوال في ماء النساء المستعمل في إزالة الخبث وإن كانت ثلاثة: الأولى أنه يبقى على الطهارة حتى بعد الاقفال.

الثاني أنه ينجز بمجرد الانفصال وإن كان حين الملاقات ظاهراً، ولكن هذان القولان مختلفان للأدلة الدالة على أن الماء القليل ينفعل بعلاقات النجس . الثالث: أنه ينجز بعلامات النجس ولكنه يطير المحل ، ولا استحالة في ذلك أصلاً ولا يكون مخالفًا لاجماع أو لشيء من الأدلة ، إذ لا جماع والقدر الملم من أن النجس لا يطير هو الذي كان نجسًا قبل استعماله في إزالة النجاسة ، لا ما تنجس بنفس الاستعمال ومن ناحية إزالة الخبرت ونجاسه المحل ، فلا استحالة في أن يكون الماء الذي ينجز بال المحل يطيره بعيداً ، كما هو مقتضى الجمجم بين الأدلة ، بل هو واقع في غير المقام كحجر الاستتجاه والماء النجس المتمكرأ عبد بعض . بل يمكن ان يقال : ولا استبعاد في ذلك وإن كان الاستبعاد لا يصفي إليه في مقابل الدليل .

ووجه رفع الاستبعاد : انه يمكن ان تكون النجاسات الشرعية كالقدارات والكسافات العرفية ، وتطييرها يكتفي تظيف الفذارات العرفية . مثلاً إذا أردنا تنظيف آناء او غيره يصب فيه الماء ويدور وبذلك ويحمل الماء جميع سافات الآناء ، فاذا انفصل حمل الكسافات معه وصار الآناء نظيفاً ، كذلك إذا أردنا تطهيره وغسله شرعاً ، فلما يحمل النجاسة فإذا انفصل حمل النجاسة معه ويصير الآناء ظاهراً ، فأنه بعلامات النجاسة يحمل النجاسة ويصير نجساً وبعد صدوره نجساً ايضاً يحمل النجاسة من المحل الذي لا قاء حتى ينفصل ، فإذا انفصل يكون باقياً على النجاسة لكن يصير الآناء ظاهراً ، وهذا موافق للأدلة الدالة على ان الماء القليل ينجز بعلامات النجاسة ، ولا يكون مخالفًا لشيء من الأدلة .

(فإن قلت) إن الماء الواحد كيف يحكم عليه بمحكمين مختلفين؟ فان الماء الباقى في المحل - بعد أن فصال الغسالة - هو الماء الذى تجسس بال محل وبملاقات النجاسة، والآن حكم بظهورته مع إنه ليس له مظهر.

(قلت) طهارة الماء الباقى في المحل تستفاد من الدليل الذى أوكل أمر الغسل إلى العرف، فان العرف هو المتبع فى فهم المعانى العرفية وهم المرجع فى تشخيص المفاهيم، والعرف - بعد أن فصال الغسالة عن المحل بنحو المتعارف عندهم - لا يرون للباقي قدرة، والشرع أمضى فهم العرف. وإن شئت قلت: إن ظهورته لازم الدليل، نظير دلالة الأشارة والإيماء.

(وأما الجواب عن الوجه الثاني) - وهو أن اختلاف التحديدات يكشف عن عدم كون التحديد لأمر واحد - فهو أن يقال: ان اختلاف التقديرات لا يقتضى ذلك أصلاً، بل اللازم عند معارضته الأدلة هو اعمال قواعد باب المعارضه من الترجيح او التخيير او غير ذلك، لارفع اليديهما هو ظاهر الأدلة كما هو في غير المقام من بقامت اختلاف الأدلة، وسيأتي انشاء الله تعالى وجه الجمع على أحسن الوجوه.

(وأما الجواب عن الثالث) فإنه مجرد دعوى عارية عن الدليل، إذ عدم كثرة المياه الجارية والراكدة في تلك الأماكن على القول بنجاسة القليل بملاقات لا يستلزم حصول وقائع في الطهارات ولا السؤال عن حفظ الماء من النجاسات كما لا يخفى، إذ عدم السؤال لعله من جهة معلومية الانفعال عندهم كما يدل عليه أدلة الانفعال فتدبر.

هذا وقد خرجنا إلى حد الاطناب في هذا الباب لكون المسألة من المهمات ، وقد عرفت أن العمدة في نجاسة الماء القليل هو ذهاب معظم الفرقـةـ المـحـقـةـ إلى الانفعال قديماً وحديثاً ، وهذا هو المـوـهـنـ لأـدـلـةـ عدمـ اـنـفـعـالـ المـاءـ القـلـيلـ وإنـ كانتـ أـدـلـةـ مـعـتـرـبةـ .

ولكن لـفـائـلـ أنـ يـقـولـ : أنـ عـدـةـ مـنـ أـدـلـةـ دـعـمـ اـنـفـعـالـ بـعـذـلـةـ النـصـوصـ ، وـالـجـمـعـ الدـلـالـيـ يـقـتـضـيـ تـقـدـيمـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ ، وـالـاعـرـاضـ المـوـهـنـ هوـ اـعـرـاضـ الـقـدـمـاءـ مـنـ جـهـةـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ لـأـنـ جـهـةـ الـدـلـالـةـ .

وـجـهـ سـقـوطـ حـجـةـ : هـوـ الـخـبـرـ الـعـرـضـ عـنـهـ الـقـدـمـاءـ إـذـ كـانـ الـخـبـرـ فـيـ مـرـآـمـ وـمـسـعـ مـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـعـتـرـبـاـ عـنـدـنـاـ هـوـ خـرـوجـهـ عـنـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ ، لـأـنـ مـوـضـعـ الـحـجـةـ هـوـ الـخـبـرـ الـمـوـثـقـ بـهـ ، سـوـاـهـ حـصـلـ الـوـثـاقـةـ مـنـ جـهـةـ الرـاوـيـ أـوـ مـنـ الـأـمـورـ الـخـارـجـيةـ ، وـمـعـ اـعـرـاضـهـمـ تـزـوـلـ الـوـثـاقـةـ الـمـزـبـورـةـ لـقـرـبـ عـهـدـهـمـ وـبـعـدـ عـهـدـنـاـهـ .
خـنـيـ نـجـوزـ أـنـ يـطـلـعـواـ عـلـىـ مـاـلـمـ نـتـلـعـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـرـآنـ ، بـخـلـافـ اـعـرـاضـ الـمـتأـخـرـينـ أـوـ تـقـدـيمـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـنـظـرـهـمـ مـنـ جـهـةـ ، أـنـ أـقـوىـ أـوـ اـظـهـرـ جـمـعـاـيـنـ الـأـظـهـرـ وـالـظـاهـرـ حـسـبـ أـجـتـهـادـمـ لـأـجـتـهـادـنـاـ ، فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـعـرـاضـ الـمـوـهـنـ .
مـعـ كـونـ الـخـبـرـ الـآـخـرـ مـذـكـورـاـ فـيـ الـأـصـولـ وـالـجـوـامـعـ وـلـكـنـ كـلـ مـرـجـوعـاـ بـعـدـهـمـ فـيـ مـقـلـمـ الـمـعـارـضـةـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ شـاـذـاـ ، وـتـقـدـيمـهـمـ أـخـبـارـ الـانـفـعـالـ عـلـىـ غـيـرـهـاـ كـانـهـ مـنـ جـهـةـ . فـاـذـاـ رـأـيـ الـمـتـأـخـرـونـ أـنـ أـخـبـارـ دـعـمـ اـنـفـعـالـ إـظـهـرـ فـقـتـضـيـ الـجـمـعـ الدـلـالـيـ هـوـ تـقـدـيمـ الـأـظـهـرـ ، وـلـكـنـ إـلـشـأنـ فـيـ أـظـهـرـيـةـ أـخـبـارـ عـيـدـمـ الـانـفـعـالـ ، فـاـنـ أـصـحـابـ دـعـمـ اـنـفـعـالـ وـإـنـ اـدـعـواـ أـظـهـرـيـةـ عـدـةـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـعـيـدـ

تلقاها ولكن تاقشنا في كل واحد منها فراجع والله العالم فتأمل .
ومحک عن الحق الخواصي التفصیل بین النجین والتنجین «فبی علی
طهارة الماء بعلاقات الثاني ، إذ لا يجاع على الانفعال بعلاقاته قوله بخبر دلن عليه
خصوصاً أو بعموماً منطوقاً أو مفهوماً ، لاختصاص الاخبار الخاصة ببعض التجاشه
وأنسجتها من الشيء في الاخبار العامة كما أدعى في خبره خلق الماء بالغ
ولا أقل من أنه القدر المتيقن .. ولو سلم شمول المنطوق للدفـ لاصحـومـ في المفهوم ،
وإن الظاهر أن يكون مثل ما إذا بلغ الماء لتعليق العموم لـ لـ تعـليـقـ كلـ فـردـ من
أفراد العـامـ فيـكونـ مـفـهـومـ اـيجـابـاـ جـزـئـياـ وـ المتـيقـنـ عـنـ التجـاـشـةـ . ولو سـلمـ عدمـ
ظهوره في تعـليـقـ العمـومـ فـلاـ ظـهـورـ فيـ تعـليـقـ أـفـرـادـ العـامـ ، وـ عـنـ حـمـومـ (ـ خـلـقـ اللهـ المـاءـ)
يـكونـ مـرـجـعاـ ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـسـتـصـاحـ الطـهـارـةـ وـ قـاعـدـتهاـ .

وفيه : ان نفي الأجماع في المقام خلاف الواقع للأخلاق معقد الاجماعات على الانفعال نعم : لو قلنا : التتجسس لم يكن منجساً لا بأس بهذا التفصيل .
وأما قوله : ولا خبر بذلك عليه الخ . . ففيه : انه ظاهر جفاة من النصوص
ك صحيح شهاب ، ووثقة أبي بصير وغيرها ، كما ان المعلق هو العموم لا الأفراد ،
خلاف الظاهر ، وبعبارة أخرى : المعلق على الشرط هو الحكم العام ل العموم
الحكم ، فالمفهوم هو الإيجاب البكري ولو بمعونة وزروده مورد بيان حكم التتجسسات
المختلفة من بول الدواب ، ولو لوع الكلب ، ودخول الدجاجة ، والحمام وغيرها ،
فلا مجال للرجوع الى عموم خلق الله الخ . . او الأصل العملي . كما لا يخفى « هذا
كلام يكان راجعاً الى الماء الرااكد القليل .

(مسألة ١) لافرق في تنجس الماء القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة او مورداً (١)

وفيه ايضاً تفصيلان آخران ، أحدهما : ما عن الشيخ (قده) في الاستبصار من طهارة الماء القليل عند ملاقات ما لا يدركه الطرف من الدم ، بل عن (غاية المراد) نسبته الى كثير من الناس لتصحيح ابن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل رعف فامتحن فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب أناه هل يصلح الوضوء منه ؟ . فقال عليه السلام : إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وإن كان شيئاً يبين فلا تتوضأ منه .

وفيه : أولاً : أن أصابة الاناء لا يلزم أصابة الماء ، بل هي أعم ، وقد تقدم أن العلم الأجمالي إذا كان بعض أطرافه خارجاً من الأبتلاء كما في ظهر الاناء في المقام ، لم يكن منجزاً .

وثانياً : إن الخبر معرض عنه عند المشهور ، وتفصيل الآخر سيبقى في المسألة الثالثة ، وكيف كان فلا فرق في انفعال ما دون الكرو بـ الملاقات بين النجاسات حتى برأس ابرة ، ولا بين ان يكون مجتمعاً او متفرقاً ، مع اتصالها بالسوق ونحوها لاطلاق الأدلة ، وما حكي عن البعض من اعتبار الاجتماع فلا دليل عليه ، ودعوى الانصراف منوعة ، والميزان في الانفعال مع القلة هو صدق وحدة الماء وإن كان متفرقاً ، كما ان المدار في العاصمية هو كذلك ، ولو كان المياه متفرقة وكان المجموع كرآ مع اتصالها لم تنجس ، نعم : في صورة اختلاف السطوح كلام سيبقى انشاء الله تعالى .

(١) هذا هو التفصيل الآخر الذي أشرنا اليه آنفاً ، وقد نسب ذلك

الى السيد المرتضى (قده) في الناصريات ، والخليل في السراج فانه قال : لوحكتنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى أن الشوب لا يظهر من النجاسة إلا بايراد كم من الماء عليه ، وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما تعتبر فيما ترد عليه النجاسة .

وقال محمد بن أدریس : وما قوي في نفس السيد هو الصحيح المستimer على أصل المذهب ، وفتاوي الاصحاب ، وقد أستدل له مضافاً الى أستدلال السيد بقاعدة الطهارة بعد دعوى انه ليس انا دليل عام يثبت أنفعال الماء مطلقاً حتى المفاهيم فانها مجملة ، والقدر المتيقن غير مثل الفرض .

وفيه : ما لا يخفى ... أما الجواب عن دليل السيد : فيما تقدم من ان مقتضى الأدلة هو نجاسة الماء المستعمل في إزالة الخبث ، والقدر التتفق على ان الماء النجس لا يظهر هو ما كان نجساً قبل استعماله في الخبث ، لا ما كان نجاسته من ناحية المخل المفسول به .

وأما الجواب عن أستدلاله الأخير : فهو ان السيد (قده) قد أعترف بعموم انفعال الماء القليل ، وادعى التخصيص بما ذكره ، مضافاً الى ان العموم او عدمه لا يضره ولا ينفعه ، لأن كون الماء وارداً ، او موروداً من أحوال الفرد لا من أفراد العام والمضر بحاله هو أئمـات العموم الاـحوالـيـ ، لا العموم الأـفراديـ .

والانصاف انه لا أجيال من هذه الجهة في الأدلة ، لأن كيفية الانفعال موكولة الى ما هو مركوز في إذهان المشرعة ، وهم لا يفرقون بين الكيفيتين .

(مسألة ٢) الكرب بحسب الوزن الف و مائتا رطل بالعراق وبالمساحة ثلاثة ذواو بعون شبراً إلا نمن شبر فبالمتن الشاهي فهو الف و مائتان و ثمانون متقدلاً يصير أربعة و سبعين متذلاً إلا عشرين متقدلاً (١)

وما ذكرنا ظهر أنه لا وجه للرجوع إلى أصل الطهارة من الاستصحاب ، والقاعدة .

(١) أقول لا أصحابنا في معرفة الكر طريقان ورد بكل منها أخبار .
الطريق الأول : معرفة ذلك بالوزن وهو الف و مائتا رطل ولا خلاف بينهم في كفاية هذا القدر وإنما اختلافهم في بيان المراد من الرطل هل هو عراقي أو مدني أو نكي والمكي ضعف العراقي كما ان العراق ثلثا المدنى والمشهور انه هو الرطل العراقي ومستندهم هو مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام الكر من الماء الذي لا ينجزه شيء الف و مائتا رطل يحمل الرطل فيها على المكي الذي هو ضعف العراقي .

والحاصل أن ضم كل واحد منها إلى الآخر يكون قرينة معينه للمراد منها بشهادة العرف وإن كان كل واحد من المرسل والصحيح يكون بمثابة حدد ذاته قابلاً لأرادته كل من المعاني الثلاثة وكيف كان فحمل الرطل في الصحيح على المكي مما لا يحيص عنه لأن حمله على المدني أو العراقي يستلزم طرحه لخالفتها للإجماع على ما صرّح به غير واحد ولعارضته برواية علي بن جعفر الواردة في أفعال الف رطل من الماء وقع فيه أوقية من البول وكذا حمله في المرسل على

العراقي متبعين إذ لو حل على المكي أو المدني يستلزم أن لا يكون الماء البالغ ثلاثة وأربعين شبراً كرآ فيما فيه الاخبار الآتية وهي قرينة معينة لأرادة الرطل العراقي وأما الرطل العراقي المشهور هو ما ذكره الماتن من أنه مائة وثلاثون درهماً ثلاثة المدني ونصف المكي والدرهم نصف مثقال شرعي وخمسة وسبعين درهماً كل درهم عبارة عن اتنى عشرة حصاً ونصف الحص وعشرة فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فكل رطل يصير أربعة أسيار واربعة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفي ومجموع الأرطال يصير مائة من وثمانية وعشرين منا بعيار التبريز وهو نصف المن الشاهي إلا عشرين مثقالاً هذا كله هو الطريقة الأولى.

والطريقة الثانية : معرفته بالمساحة وهو على المشهور بل أدعى الاجماع عليه ما كان كل واحد من طوله وعرضه ثلاثة أشبار ونصفاً بان يكون مجموع مساحة الماء الحاصل من الضربة أثنتين وأربعين شبراً وسبعين أثمان شبراً ومستندم مضافاً إلى الاجماع المزبور والشهرة المحصلة قد يليها وحديثاً روايتان ، أحديهما : ما رواه في الاستبصار عن الحسن ابن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام إذا كان الماء في الركي كرآ لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها وقد نقش فيها بوجوه كلها مندفعه الاول ضعف السنده ، والثاني أضطرابه المتن حيشدان الروي في الكافي هو حنف ثلاثة أشبار ونصف طولها الثالث : قصور الدلالة وأشيائهما على ما لا يقول به بالاشاذ وهو اعتبار الكمية في عدم افعاله .

البُرُّ ويندفع الاول بتصریح بعض الثقات بانها ثقة مضافاً الى انْجبارها بعمل المشهور على فرض ضعف السند ويندفع الثاني : بان أحتمال السقط في الكافي أقوى من أحتمال الزيادة في الاستبصار فلا يتکافئان كما حقق في محله مضافاً الى تمايز دلالة روایة الكافي على المقصود ايضاً .

أما لما ذكره في الوسائل بعد نقله الروایة من ان ذكر العرض يغنى من ذكر الطول لأنّه لا بد ان يساويه او يزيد عليه فهو مقدر وأما لعدم الحاجة الى التقدير لان المتبادر الى الذهن من العرض في مثل المقامات مجموع سنته وسطجه الظاهر لا خصوص بعد معين بحيث يكون قسيماً للطول فهو كقوله تعالى «عرضها كعرض السماءات » الخ . يراد منه مطلق السعة والامتداد ويندفع منافذة الدلالة وقصورها على مسلك المشهور بعد توضيح المناقشة .

فنقول وجه المناقشة هو ان مورد الروایة الركي وهي مستديرة غالباً فالمراد من عرضها بعد المفروض وسطها الذي هو بمنزلة القطر من الدائرة وطولها ما يقابل العرض وهو بعد الآخر المار على قطب الدائرة القائم على بعد الاول ومجموع مساحة الماء على هذا ثلث وثلاثون شبراً ونصف شبر وخمسة تقريراً . فلا بد الروایة على مذهب المشهور ويؤيد ارادة ذلك عدم ذكر مقدار الطول في روایة الكافي إذا عرفت المناقشة فتوضيح اندفاعها يحتاج الى رسم مقدمة .

وهي ان العرض الذي هو قسيم الطول عرفاً ولغة عبارة عن أقصر البعدين الذين يحدّيهما السطح والطول أطوالهما وأطلاقه على بعد المتصور في

السطح المستدير او المربع الغير المستطيل ليس باعتبار كونه قسيماً للطول بل يراد منه بيان مقدار سعة السطح مطلقاً من دون أن يتعلق الغرض بارادة بعد دون بعد فليس لاشكل المستدير والمربع المزبور طول بنظر العرف وما يقال من ان البعد الذي يتصور أولاً هو العرض والبعد المتصور ثانياً هو الطول مما لا يساعد العرف واللغة بل العرض في السطح المستطيل أقصر البعدين والطول أطولهما من دون أن يكون التصور فيه مدخلية .

وأما السطح المستدير والمربع المزبور فيث لا طول لهما يراد من عرضهما حين الاطلاق نفس مسافتهما من حيث هي من دون تقييدها بطرف مخصوص . فلو قال المولى أحضر حفيرة سعتها ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار عمقة ما يفهم ويتبادر منه عرفاً أن المأمور به غير المستطيل وإلا لكان عليه بيان مقدار طوله ويفهم من أطلاق ثلاثة أشبار أنه غير مستدير لأن الظاهر من الاطلاق أن يكون سعتها على الاطلاق ثلاثة أشبار من أي ناحية تفرض والمدور ليس كذلك إذ ليس له ما عدا البعد المفروض في وسطه بعد آخر فالمدور يتصرف سعاته بكونها ثلاثة أشبار في الجملة لا مطلقاً .

وما ذكرناه هو السر في فهم جل العلامة من جميع هذه الاخبار مقدار البعد الثالث مع ان لم يرد التنصيص عليه في شيء منها عذر رواية الحسن بن صالح على ما في الاستبصار وفي الحديث بعد ان ذكر الابراج على الاستدلال بالروايات المذهب المشهور قال وبالجملة فيه الاخبار كلها مشتركة في عدم عد الابعاد الثلاثة ولم أجدها راداً من الجهة بل ظاهر الاصحاب قديماً وحديثاً

إلا تفاق على قبولها وتقديرها بعد الثالث فيها للدالة سوق الكلام عليه الخ .
وعلى ما ذكرنا لا يحتاج إلى التقدير والأخذف إذ المتادر من قول القائل
ماه عرضه ثلاثة أشبار وعمقه كذلك ليس إلا ما كان سطحه من كل ناحية كذلك
وكيف كان فالممناقشة لو كانت أنها هي بالنظر إلى الرواية على نحو المروي في الكافي
وأمام على ما في الاستبصار من التصيص على الطول فلا إشكال أصل الماء
عرفت من أنه ليس للمستدير وكذا المربع الغير المستطيل طول وبالجملة ظهور
الرواية المروية في الاستبصار المشتملة على الأبعاد الثلاثة فيما عليه المشهور غير
قابل للانكار .

وأمام على ما في الكافي على فرض تسليم المناقشة فيمكن دفعها بضميمة
الاجماع على عدم كون ثلاثة أشبار ونصف في الشكل المستدير حداً للكر فيكون
الاجماع كائناً عن أن المراد من الرواية كون الماء مقداراً يكون سطحه من كل
ناحية ثلاثة أشبار ونصفاً بل لا يبعد أن المقصود من الرواية هو فرض كون الماء
الركي بالغاً هذا الحد لا توصيف الماء الموجود بكونه كذلك .

وحيث أن الموضوع فرض لا مانع عن فرض كون الماء مربعاً وإن كان
الماء الموجود بالفعل على صفة الاستدارة فتدبر .

وأما المناقشة في الرواية باشتمالها على اعتبار الكرية في البئر مدفوعة بزوم
رفع اليد عن المفهوم وعدم كون الشرط علة منحصرة في المقام لاجل الأدلة
الدلالة على كون المادة عاصمة عن الانفعال مطلقاً ويدل على المشهور أيضاً .
رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إذا كان الماء ثلاثة أشبار

ونصفاً في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذاك الـكر من الماء
والممناقشة السابقة تتدفع بما تقدم ومعنى الرواية أن الماء أن كان سعه مطلقاً
يعني من جميع الجوانب ثلاثة أشبار ونصفاً حال كون هذه المسافة ثابتة في عام
عمقه الذي هو أيضاً ثلاثة أشبار ونصف فذاك الـكر من الماء
وحاصل الاستدلال .

إن هذين الخبرين نصفان في زيادة النصف على الثلاثة فيرجحان على
رواية أسماعيل بن جابر المستدل بها على اعتبار سبعة وعشرين شبراً
وهي هذه .

قال سئل أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجزه شيء فقال كـر
قلت وما الـكر قال ثلاثة أشبار وجه الرجحان هو أحـمال سقوط لفظ النصف فيها
وعندم أحـمال زيادة في الروايتين لفرض كونهما نصين مع اعتقادها بالشهرة
والاجماع المنقول .

ورواية أسماعيل وإن كانت مؤيدة بـرسالة الصدوق في المجالس وأسكنها
مخالفة لرواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن جرة
ماء فيها الف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال (ع)
لا يصلح فإن الف رطل على ما أعتبره بعضهم يقرب من ثلاثة شبراً فلا وجه
للحكم بـانفعاله لو كان كـراً .

وـحمله على التغيير بالأوقية من البول التي هي نصف السادس من الرطل واضح
الـطلاق وكـذا المخالفة لما هو مقتضي التحديد بالوزن المـذكور سابقاً المتيقن

اعتباره بالنص والاجماع لان الفا و يأتي رطل بالعربي على ما اعتبروه يبلغ الى ما يقرب من أربعين شبراً فلا يجتمع مع هذا التحديد فلا بد من طرح الرواية او تأويلاها بما لا ينافي الارطال فظاهر بما ذكرنا ضعف القول بكون الماء البالغ سبعة وعشرين شبراً كاماً كما هو مذهب القميين على ما في الخدائق.

وقد اختاره جماعة من المتأخرین وجه الضعف ان هذا التقدير موجب لطرح الاخبار المعتبرة المعمول بها ومخالف لا خبار التحديد بالوزن المتسالم عندهم هذا مع ان رواية اسماعيل لم يحرز صحتها او وقتها والاخبار بالعمل ايضاً غير معلوم وإن نسب العمل بها الى القميين لان بعضهم نسب الى ابن بابويه فقط لا الى عام القميين.

وذهب بعضهم الى تقدير ثالث وهو ما بلغ مكسره الى سبع وثلاثين شبراً وهو ما ذهب اليه السيد في المدارك فقال واوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار متناً وسندأ.

ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا ينجيه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته إذ معنى اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبارهما في كل من البعدين وينظر من المصنف في المعتبر الميل الى العمل بهذه الرواية وهو متوجه انتهى ومراده من العمل بالصحيحة القول بكون الكر ما بلغ مجموع مكسره المقدار المزبور الحاصل من ضرب الذراعين اللتين هما أربعة أقدام على ما في باب المواقف في ذراع وشبر عرضاً وفي ذراع وشبر طولاً.

(في التقدير الثالث)

٢٦١

ومن أمين الاسترابادي أنه اعتبر ماه المدينة بالارطال فوجده قريباً من هذا المقدار وقد منّ أنه اعتبر بعضهم الف رطل فوجده ما يقرب من أربعين فوافقة المساحة المزبورة لمقدار الوزن غير معلوم وسيأتي وجه الجمع بين التقدير المساحي والوزني إن شاء الله تعالى عن قريب.

وعن بعض المحققين قوله انه لا تناقض بين هذه الصحيحة وما عليه المشهور بل هي في الحقيقة راجعة اليه لأن الذراع أطول من شبرين بمقدار يسير كما ان القدمين أيضاً كذلك وهذا ظاهر بالعيان ولا يحتاج الى البرهان فيبلغ مجموع القدمين مساحتها ما يقرب من المساحة المشهورة جداً بحيث لا يبقى بينهما فرق إلا بالمقدار الذي يحصل التفاوت به في الاشمار المتعارفة لأن المتعارف منها أيضاً في غاية الاختلاف إذ قلما يوجد شبران لا يكون بينهما اختلاف في مجموع مكسرها فكلما نلتزم في دفع الاشكال هناك نلتزم هنا.

فعلى هذا يصير هذه الصحيحة أيضاً من أدلة الختار وعن بعض الأجلة ان مقدار الذراع ان كان شبرين يصير الكرونة وثلاثين شبراً وإن كان قدمنين يكون الكرونة وخمسين شبراً تقريباً لأن القدم يزيد على الشبر بسدس تقريباً أقول أنا اعتبرت الذراع بالشبر فوجدت الذراع أزيد من شبرين بمقدار نملة من أنامل اليد تقريباً وبالقدم فوجدت الذراع اتفص من قدمنين بمقدار لا يصل الى الانملة تقريباً وكيف كان مخالفة الصحيحة لما عليه المشهور غير معلومة وعلى فرض المخالفة فالاعتماد على ما هو المشهور تكون الصحيحة معرض عنها كما ذكره المتنهي انه لم يقل به أحد واستجود حمل الشيخ ره لها على ما إذا

بلغ المد بالارطال .

ثم أن هنا أقوالاً أخرى لم ت تعرض لذكرها لضعفها بقى في المقام اشكال عويس .

لأجل العجز عن حل الاشكال صدر من بعض مهرة الاساطين كلام صار منشأ لورود الاعتراضات عليه وهو ان تقدير الوزن للكرمخالف لتقديره بالمساحة فان الوزن على ما اعتبره لا يبلغ المساحة المذكورة غالباً خصوصاً بالنظر الى اشمار السابقين فان المظنون أطويتها نوعاً بالنسبة الى اشمار هذه الاعصار فكيف التوفيق بين التحديدين مع ان التحديد بالافل والاكثر في موضوع واحد غير معقول .

هذا مع ان الاشمار ولو قيدت بالمعارفة غير منضبط في حد ذاتها فكيف يجعل حدأً لموضوع واقعي والحاصل ان المدار الواحد لا يقبل تقديرتين متنافيتين وحل الاشكال هو ان المستحيل هو جعل كل من تقدير الوزن وتقدير المساحة حدأً حقيقةً لموضوع واقعي مع وجود الاختلاف بينهما بالفالة والكثرة .

واما ان جعل أحد التقديرتين حدأً حقيقةً والآخر كائفاً وطريقاً الى تتحقق الموضوع او كان بين الحدين عموم من وجه وجعل ~~المجموع~~^{المجموع} حدأً بان يكون المدار على أجمع اامرين كما يقول به بعض في خفاء الاذان والجدران فلا اشكال . وفي المقام وإن لم يكن بين التقديرتين عموم من وجه بل الظاهر ان التقدير الماسي أخص مطلقاً ولكن نقول ان قدر المساحي كاشف وعلامة وطريق الى الموضوع الواقعي وليس حدأً والحد الحقيقي هو تقدير الوزن بالارطال .

فان قلت إن الظاهر في التقدير الم Sahih ايضاً هو الحد لا الامارة والعلامة
فلم رفعت اليدي عن الظاهر .

فالتقدير الوزني هو الحد الحقيقي ولما كان معرفة الوزن متعددة او متغيرة في غالب الاوقات لا يغلب الناس جعل لها طريقاً وأماران أخرى لتسهيل الامر عليهم .

نعم لا بد لجاعل الطريق ان يراعي في مقام ارشادهم الى الموضوع الواقعي طريقاً تكون جامعة لجميع افراد الموضوع ومصاديقه ويكون حاوياً للكرا في جميع مصاديقه المتعارفة سواء كان الماء خفيفاً او ثقيلاً والثبر قصيراً او طويلاً.

وأختلاف التقدير المساحي إنما هو لأن خلاف مصاديق المياه خفة وقلاؤما
ينهيا من الراتب فما وجدوه بالاعتبار من كون الارطال أقل من أربعين شبراً
ليس منافيًّا للتحديد بثلاثة أشبار ونصف لـ ما عرفت من لزوم مراعات أخف
الافراد من المياه واقصر الأشبار من الاشخاص المتعارفة في نصبه طريقاً الى
معرفة الكرويل والخلاف في كثير من الموارد .

والحاصل أن تختلف الارطال من الاشبار بان يكون الارطال اعم وجوداً

غير ضار بعد ما عرفت ان الاشبار طريق تقريبي وبالجملة تحديد الكر بالاشبار حقيقة بحيث يدور مدارها وجوداً وعديماً ممتنع فلا بد من كونها كاشفة عن وجود الكر .

فيجب مراعات أخف المصاديق للماء واقصر الاشبار المتعارفة له واجماع الأمرين في مورد اعتبارهم واختبارهم غير معلوم بل مظنون العدم فـ لا وجه للاعتراض على تقدير المساحي المشهور بأنه مغایر دامماً لتقدير الوزني وزايد عليه فان الطريق الاقصى الى الكر من الماء هو التقدير المساحي المشهور بحيث لا يكون مصدق من مصاديق الماء الكر أزيد منه .

ويمكن المساحة الأخرى التي اختارها صاحب المدارك وهي ست وثلاثون شبراً تكون طريقاً أيضاً .

وكذا المساحة القمين يمكن ان تكون طريقاً ايضاً بل لا مانع من العمل بجميع نصوص المساحة بعدها كان كل واحد منها جائعاً لشرائط الحجية ولم يعلم مخالفته لتقدير بالارطال كما هو شأن كل طريق وامارة معتبرة ..

ومع العلم بالخلافة لا اعتبار بالامارة وإن كان جائعاً لشرائط الحجية ولما كان مصاديق المياه كالاشبار المتعارفة مختلفة شدة وخفة وما بينهما من المراتب .
وكذا الاشبار قصراً وطالاً راعي الشارع الحكيم طرقاً مختلفة فله در الشارع ما أحسن رعايتها واحدق حكمتها فله الحمد والحمد والعظمة .

١٥

(مسألة - ٣) الكربجقة الاسلاميول وهي مأتان وثمانون مثقالاً مائة حقة

واثنان وسبعين حقة ونصف حقة (١)

(مسألة - ٤) إذا كان الماء أفل من الكرونة ولو بنصف مثقال يجري عليه

حكم القليل (٢).

(مسألة - ٥) إذا لم يتساوى سطوح القليل بسلاقات الماء

كالعكس نعم لو كان جاري من الأعلى إلى الأسفل لا ينجز العالى بعلاقات السافل

من غير فرق بين العلو التسليمي والسرحي (٣)

(١) الحقة الاسلامية مقدارها بالسيار . يصير سبعة عشر سيراً ونصف
سيراً والسير ستة عشر متقللاً والمثال أربعين وعشرون حصاناً كأن
الكر بالкиلوات يكون ثلاثة وستة وسبعين كيلوات وسبعين وأربعين
غراماً . ٣٧٦٠٢٤٠

(٢) وجه جريان حكم القليل عليه واضح لأن ظاهر أدلة التقدير بالوزن كون التحديد بذلك محققاً لا تقريراً والمساحة المعرفية في مثل ذلك ملحة لأن العرف هو المرجع في تشخيص المفاهيم لا في تطبيق الكلمات والمفاهيم على صادقها بعد قيام المفهوم أو الموضوع شرعاً أو عرفاً.

(٣) بعد تأميم أدلة افعال القليل باللقاء لا فرق في افعاله بين اخاه

اللقاء من تساوي سطوح المتلاقين . وكون أحدهما أعلى أو أسفلاً .
نعم استثنى المتن صورة واحدة وهو كون الأعلى جارياً إلى الأسفل فأنه

لا ينجس العالي بعلاقة السافل من غير فرق بين العلو التنسيمي والتسريري .

ثم انه وقع الكلام في ان عدم افعال القليل في هذه الصورة مدركة الاجتماع حتى يكون تخصيصاً لعموم أدلة الانفعال بعد ما كان العالي والسافل ماء واحداً وموضوعاً فاراداً كما يظهر ذلك من شيخنا الاعظم (قوله) او قصور شمول أدلة الانفعال لمثل تلك الصورة حتى يكون ذلك تخصيصاً .

والحق هو المدرك الثاني لأن كيـفـيـةـ الانـفـعـالـ لمـ تـبـينـ فـيـ الأـدـلـةـ بلـ هيـ موـكـوـةـ الىـ المرـتـكـزـاتـ العـرـفـيـةـ وـالـعـرـفـ كـالـأـيـرـىـ تـقـدـرـ العـالـيـ بـتـقـدـرـ التـسـافـلـ فـيـ الـقـدـارـاتـ الصـورـيـةـ .

كذا لا يكاد يستفيد الانفعال من أدله لمثل تلك الصورة ومحوها بل المناط هو الدفع والقوة وإن لم يكن الجريان من العالي بل كان الجريان من المساوي أو السافل فلا ينجس السافل أو المساوي بعلاقة العالي أو المساوي مع الدفع والقوة فعليه لا يرد الاشكال الذي أورد على المبني الاول وهو أن الاجتماع لما كان دليلاً لياماً يجب الاقتصار على القدر المتيقن .

فبعض مراتب العلو كما إذا لم يبلغ العلو بحد العلو التنسيمي او التسريري وببعض الماءات غير الماء لم يكن داخلاً في القدر المتيقن فيلزم التشنج بمقتضى أدلة عموم الانفعال .

وعلى تقدير الشك بين التخصيص والتخخص يكون الثاني أولى كما بين ذلك في الاصول .

(مسألة - ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراراً ينجز باللاقات ولا يعصم ما جمد بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجز أيضاً وكذا إذا كان هناك ثلوج كثير فذاب منه أقل من الكرا فأنه ينجز بالعلاقات ولا يعصم بما بقي من الثلوج (١).

(مسألة - ٧) الماء المشكوك كربته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الا هوط وإن كان الاقوى عدم تنجسه بالعلاقات نعم لا يجري عليه حكم الكرا فلا يظهر ما يحتاج تطهيره إلى القاء الكرا عليه ولا يحكم بطهارة متتجس غسل فيه وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة (٢).

(١) وجه ما في المسألة واضح لأن السيلان من مقومات الماء ومع الجمود لا يصدق عليه الماء وحكم الثلوج كحكم الجمد في عدم كونه متمماً لكرية الماء .
 (٢) قوله ره في الحكم القليل يمكن أن يكون مدركاً لأحد أمور على سبيل من الخلو .

أحدها أن يكون المقام مندرجًا تحت قاعدة المقتضى والمانع لأن المستفاد من النصوص أن العلاقات مقتضية للانفعال والكرية مانعة عنه فمع الشك في المانع يرجع إلى أصله عدمه وفيه أن المحقق في محله عدم تمامية قاعدة المقتضى والمانع على فرض تسليم كون العلاقات مقتضية للانفعال .

الثاني أن الحكم الترخيص إذا كان معلقاً على أمر وجودي يدل بالالتزام الغربي على أنماطة المخصة باحراز ذلك الأمر وانتفاءه بعدم احرازه .

كافي قوله (ع) لا يحل مال امر، إلا عن طيب نفسه فان الخلية منوطـة باحراز رضا المالك ومع عدم الاحراز يأتي ضد الخلية وهو الحرجـة .
وفيـه أن دلالة الكلام بالالتزام العـرفـي على الانـاطـة المـزـبـورـة وإنـ كانتـ لاـ تـبعـدـ إذاـ كانـ أحـدـ الصـدـيـنـ منـوطـاـ باـمـرـ وـجـودـيـ دونـ ضـدـهـ الآـخـرـ .

كـافـيـ المـثالـ المـذـكـورـ إـلاـ انـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ المـثـالـ فـانـ عـدـمـ التـنجـيـسـ كـاـنـ يـطـ بـوـجـودـ الـكـرـ كـذـكـ التـنجـيـسـ منـوطـ بـوـجـودـ الـفـلـةـ اـيـضاـ كـافـيـ قـوـلـهـ تـعـالـ «ـ اـحـلـ لـكـ الطـيـاتـ وـحـرـمـ عـلـيـكـ الـخـيـاثـ »ـ فـتـأـمـلـ .
الـثـالـثـ انـ مـقـضـيـ الـعـمـومـاتـ هـوـ اـنـفـعـالـ المـاءـ إـلاـ الـكـرـ وـمـعـ الشـكـ فيـ التـخـصـيـصـ يـرـجـعـ إـلـيـ الـعـمـومـ وـفـيـهـ اـنـ التـحـقـيقـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـمـومـاتـ فيـ الشـيـهـاتـ المـصـادـقـيـةـ .

الـرـابـعـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـكـرـيـةـ بـنـحـوـ الـاسـتصـحـابـ عـدـمـ الـاـزـلـيـ تـغـيـرـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـقـرـشـيـةـ .

وـقـدـ تـقـدـمـ صـحـةـ الـأـسـتصـحـابـ فـيـ الـأـعـلـامـ الـاـزـلـيـ كـاستـصـحـابـ عـدـمـ الـقـرـشـيـةـ وـفـيـهـ اـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـسـتـصـحـبـ عـدـمـهـ تـارـةـ يـكـونـ مـنـ عـوـارـضـ وـجـودـهـ عـرـفـاـجـيـثـ يـكـونـ مـنـزـءـاـ مـنـ الصـفـاتـ الـعـارـضـةـ عـلـيـهـ وـجـودـ الشـيـءـ كـالـحـرـةـ وـالـصـفـرـةـ وـالـقـرـشـيـةـ وـنـجـوـهـاـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـرـيـانـ الـاـصـلـ فـيـهـ .

وـأـخـرىـ لـاـ يـكـونـ كـذـكـ بلـ كـلـ مـعـدـودـاـ مـنـ مـرـاقـبـ الـطـبـيـعـةـ كـالـشـدـةـ .
وـالـضـعـفـ وـالـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ مـاـ لـيـكـونـ وـصـفـاـ زـائـداـ عـلـيـ أـصـلـ وـجـودـ الشـيـءـ فـيـهـ
يـهـذـاـ لـاـ يـجـريـ أـصـلـ عـدـمـ الـاـزـلـيـ فـيـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ هـذـاـ المـثـقـالـ مـنـ الـذـهـبـ لـمـ يـكـنـ قـبـيلـ

وجوده مثقالاً والآن بعد وجود الذهب مشكوك الثقالية والكريمة من هذا القبيل فإنها سعة في مرتبة الطبيعة فلا يجري أصلحة عدم الكريمة الأذلي .

نعم لو كان أصلة عدم وجود الكر في الكان الفلاني كافية في أدبات عدم
كره الماء الموجود فيجري عليه حكمها وهو عدم الاعتصام .

ولكن لا يجري هذا الأصل لكونه من الأصول المثبتة لأن موضوع الافتراض هو الماء الذي ليس بـكـر الذي هو مفـاد ليس النافـحة لـا عدم وجود الكـر الذي هو مفـاد ليس التـامة وأثـبات العـدم النـهي بالـعدم المـهـولي يكون من العـمل بالـأصل المـشـتـ فـتحـصـل .

أن مدارك الحكم بقلة الماء المزبور كلها ضعيفة فصح قول المأذن ان الاقوى
عدم ترجسه بالملقات.

ثم قال : نعم لا يجري عليه حكم الكفر ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ووجه ذلك هو ان ما يكون من احكام الكفر كيف يجري مع الشك في موضوعه . بل المرجع هو استصحاب النجاسة ولكن لا يخفى ان عدم الحكم بالطهارة انما هو إذا قلنا بالفرق بين الكفر والقليل في شرائط التطهير من اعتبار العلو والتعدد والهصر ونحوها في الثاني دون الاول .

(مسألة - ٨) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته النجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكبيرة ان جهل تاريخهما او علم تاريخ الكريهة حكم بظهوره وأن كان الأحوط التجنب وإن علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته وأما القليل المسبوق بالكريهة الملقي لها فان جهل التاريخان او علم تاريخ الملاقات حكم فيه بالظهور مع الاحتياط المذكور وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (١).

وأستصحابها.

وقوله (ره) وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة وجده الجريان هو الاستصحاب بناء على أن الموضوع في باب الاستصحاب هو الموضوع العربي وهو باق إذا كان التفاوت بين الموضوعين غير فاحش . وأما إذا كان الموضوع المتيقن أكراراً كثيرة ونقص منها على آثار حتى شك في بقاء الكر الواحد فلا يجري الاصل المزبور لعدم أخذ الموضوع عرفاً .

(١) صور الملة ثلاثة قد حكم المانن بالظهور في الصورتين منها وها جهل تاريخهما وعلم تاريخ الكريهة وبالنجاسة في صورة واحدة مدرك الظهور هو إصالة الظهور بعد تعارض الأصول في مجهولي التاريخ وتعارضها .

وأما مدرك النجاسة في الصورة الثالثة وهي ما علم تاريخ الملاقات فقط فهو استصحاب عدم الكريهة إلى زمان الملاقات فيثبت موضوع النجاسة وهو ملاقات ما ليس بكر ولا يعارضه الأصل في الطرف الآخر لعدم الشك في حدوث الملاقات .

(مسألة - ٩) إذا وجد نجاسة في الكرم ولم يعلم أنها وقعت قبل الكريمة أو
بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الواقعة (١)

(مسألة ١٠) إذا حدثت الكربة والملاقات في ان واحد حكم بطهارته
وانكلن الأحوط الاجتناب (٢)

هذا على البنى المشهور من جريان الاصل في مجهول التاريخ .

وأما إذا قلنا بعدم الجريان أما لعدم اتصال الشك باليقين أولان الشك فيه ليس في امتداد المستصحب وعدمه فالترجم هو أصلة الطهارة ابتداءً بناءً على جريان أصل الطهارة في المسألة السابقة .

هذا كله في الكر المسبوق بالقلة وأما القليل المسبوق بالكريهة الملاقي لها فالماتن ره عامل معه معاونة الكر المسبوق بالقلة في الحكم بالطهارة في الصورتين والحكم بالنجاسة في صورة العلم بتاريخ القلة.

ولكن الحق هو الحكم بالطهارة في جميع الصور الثلاث لاستصحاب بقاء
الكرية في حال الملقات .

(٤) هذه المسألة مذكورة في المسألة السابقة وقد علم حكمها .

(٢) اقول وجه الحكم بالطهارة هو اطلاق قولهم عليه السلام اذا كان الماء

(مسألة - ١١) إذا كان هناك مائتان أحدهما كبر والأخر قليل ولم يعلم

ان ايهما كبر فوقعت نجاسة في احدهما معيناً او غير معين لم يحكم بالنجاسة وان
كان الاخطر في صورة التعين الاجتناب (١)

قدر كلام ينجزه شيء فإنه يشمل العلاقات المقارنة واللاحقة والتقييد بخصوص
الثانية خلاف الأطلاق .

مع ان الكريمة إذا كانت مانعة من الانفعال حالتها حال سائر الموانع في
كفاية مقارنته مع المقتضى حدوثاً وليس سبباً حدوث المانع دخيلاً في
مانعية المانع .

(١) اقول مدرك عدم الحكم بالنجاسة بل الحكم بالطهارة في هذه المسألة
والمسألتان بعدها هو عدم منجزية العلم الاجمالي في المسائل الثلاث وذلك لأن
ضابطه منجزية العلم الاجمالي كما حرر في الاصول

إن المعلوم بالاجمال إذا صار معلوماً تفصيلاً وانطبق على اي طرف من
اطراف العلم الاجمالي يحدث من ناحيته التكليف وتوجه الخطاب المنجز الى العالم
بالتكليف الفعلي .

وفي المقام ليس كذلك لأن المعلوم إذا أنطبق على الكر في المسألة الاولى
وعلى النجس في المسألة الثانية وعلى الكر المطلق في الثالثة لا يحدث تكليفاً
على العالم به .

وهذا وجہ مشترك في الكل ولیعلم ان الحكم بالطهارة في المسألة الاولى

(مسألة - ١٤) القليل النجس المتنم كرآ بظاهر أو نجس نجس على الأفوى (١)

يقتضي استصحاب الطهارة سواء كان الملقات لمعين أو لغير المعين إنما كان في صورة الجهل بالحالة السابقة .

واما اذا كان معلومي الكريهة سابقاً فاستصحاب الكريهة هو المرجع ولا يحتاج الى استصحاب الحكم كما انه اذا كانا معلومي القلة سابقاً فاستصحاب القلة يكفي في الحكم بالنجاسة ، فاطلاق المتن ليس بمراد الماقن .

وليعلم ايضاً ان الحكم بالطهارة في هذه المسائل مبني على مختارنا في المسألة السابقة من الحكم بالطهارة في الماء المشكوك الكريه مع الجهل بالحالة السابقة وعدم تمايمية مدرك الحكم بالنجاسة ، وبالا فلا يحكم بالطهارة على مبني من ثم عنده بعض تلك المدارك .

هذا ومن مسألة الحادي عشر علم حكم مسألة الثاني عشر ومسألة الثالث عشر فلا نعيد هنا كما ان حكم الماقن بالاحتياط في خصوص صورة التعين لا وجه له فان الاحتياط الغير اللازم يجري في جميع الصور كما لا يخفي .

ـ (١) بل على المشهور قدماً وحدثاً ومن الوسيلة والبسط وهو الطهارة اذا كان إنماه بظاهر .

وعن المراسم وابن ادريس وبعض آخر هو الطهارة مطلقاً ومدرك الطهارة الذي ذكره ابن ادريس هو الاجماع والرواية المرسلة وهي قولهم عليهم السلام : اذا بلغ الماء كرآ لم يحمل خبئاً .

وفيه ان الاجماع مع كون المشهور على الخلاف لا يجتمعان والاجماع

النقل لا اعتداد به خصوصاً في مثل المقام مما كان المدرك فيه معلوماً أو مظنوناً
أنا الرواية المذكورة .

واما الرواية فهي ضعيفة سندًا بل ودلالة أيضًا لكونها مرسلة مع اعراض المشور عنها .

واما ما ادعاه الخلی من ان الخبر المزبور قد رواه المؤالف والمحالف فقد اجاب الحق (ره) عنه انه مبني على اعتقاده والخبر المزبور مرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلاً.

واما المخالفون فلما عرف عاملا به سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدى الخ
ثم قال وما رأيت اعجب من يدعى اجماع المخالف والمؤلف فيما لا يوجد إلا نادراً
ولما ضعف الدليل وقصورها فهو ان التبادر من الرواية انه اذا بلغ الماء
قدر كثرة الماء لا يتجدد فيه حل الخبث لا انه لا يكون حاملا للخبث .

وقد ذكروا وجوهًا آخر ضعيفة لالطهارة طوبينا ذكرها لوهنها .
هذا نعام الجزء الأول من كتابنا (مدارك العروة) وقد تم تسييله في
سنة ٣٧٦ هـ، وسيتلوه بعون الله تعالى الجزء الثاني باديء باحكام ماء المطر .
والحمد لله أولاً وآخرًا وصلي الله على محمد وآلـ الطاهرين .

فهرس الكتاب

٤	مقدمة المؤلف
٤	مسائل الاجتہاد والتقلید
٥	مدارک الوجوب التخییری بین الاجتہاد والتقلید والاحتیاط .
٩	في موارد الاحتیاط
١٥	صحۃ عبادة تارک الاجتہاد والتقلید
١٧	دفع ابراد اللعب باسم المولی
٢١	موارد وجوب الاحتیاط وعدهه
٢٣	لا تقلید في الضروریات والیقینیات .
٢٤	عمل العامی بلا تقلید ولا احتیاط باطل
٢٥	اختلاف العلماء في تعريف التقلید
٢٨	في جواز البقاء على تقلید المیت وعدهه
٣٧	العدول عن الحی الى الحی
٣٩	شرائط جواز العدول
٤٠	ادلة وجوب تقلید الأعلم
٤٩	مدارک وجوب الفحص عن الأعلم
٥٣	الأخذ من غير الأعلم اذا لم يكن للأعلم فتوى
٥٤	عمل الجاہل القاصر والمقصر
٥٦	المراد من الأعلم

	فهرس الكتاب	ج
٢٦٦	عدم جواز تقليد الفضول	٥٧
٥٩	في طريق اثبات اجتهاد المحدث	٦٢
٦٢	اذا لم يكن تحصيل العلم باعجمية احد المحدثين	٦٣
٦٣	في الامور المشروطة في المحدث	٦٩
٦٩	معنى الاجتهاد والتقليد	٧٠
٧٠	مراتب الاجتهاد المطلق	٧٣
٧٣	في اثبات الولاية العامة	٧٧
٧٧	مراتب الاجتهاد التجزي	٨٥
٨٥	بقية الامور المشروطة في المحدث	٨٨
٨٨	تعريف العدالة ومعنى ملكتها	٩٦
٩٦	الطرق المشتبة لاعدالة	٩٨
٩٨	يجب العدول عند فقد شرائط المحدث	١٠١
١٠١	وجوب معرفة الاحكام عقلي	١٠٤
١٠٤	يجب التقليد في المستحبات كما في الواجبات	١٠٣
١٠٣	عدم وجوب معرفة الحكم تفصيلا	١٠٤
١٠٤	المقلد مخير في التقليد عند تساوى المحدثين	١٠٥
١٠٥	وجوب تقليد الاعلم في صورة المحالفه	١٧
١٧	طرق تحصيل الفتوى	١٠٨
١٠٨	اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى	

فهرس الكتاب

ج١

١٩ فِي انحصار الْأَعْلَم فِي شَخْصَيْن

١٢٣ اعْتِبَارُ الْعَدْالَةِ فِي الْقَاضِيِّ وَالْمُفْتَنِي

١١٩ فِي تَبْعِيشِ التَّقْلِيدِ وَعَدْمِهِ

١٢١ إِذَا اتَّفَقَ فِي اثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَسَأَةً لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَهَا

١٢٣ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَكِيلِ وَالْمَنْصُوبِ

١٢٥ افْسَامُ الْجَاهِلِ وَاحْكَامُهُ

١٢٧ فِي ضَابطِ الْأَجْزَاءِ وَعَدْمِهِ

١٣٥ الْوَكِيلُ يَعْمَلُ بِمَقْتَضَى تَقْلِيدِ الْوَكِيلِ

١٣٩ اخْتِيَارُ تَعْيِينِ الْحَاكِمِ فِي الْمَرَافِعَاتِ

١٤١ نَقْضُ حُكْمِ الْحَاكِمِ لَا يَجُوزُ

١٤٥ فِي تَعَارُضِ النَّقلِ وَالْبَيْنَةِ

١٤٧ الْإِنْسَادُ الصَّغِيرُ وَالْإِنْسَادُ الْكَبِيرُ

١٤٩ جُوازُ البقاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمِيتِ

١٥٠ انواع الاحتياطات

١٥١ فِي تَسَاوِيِ الْمُجْهَدَيْنِ

١٥٣ عَدْمُ جُوازِ التَّقْلِيدِ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ

١٥٥ عَدْمُ جُوازِ التَّقْلِيدِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ

١٥٧ لَا يَجُوزُ الْأَعْلَامُ عِنْدَ تَبْدِيلِ الرَّأْيِ

١٥٩ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي الْفَتْوَىِ

٢٧٨	فهرس الكتاب	ج ١
١٦٠	جواز الرجوع الى العالم الانسدادي	
١٦٢	هل يجوز تقليد جاهل علم الاصول	
١٦٣	هل يجب التقليد في المستحبات	
١٦٥	هل يجب الجواب برأي مقتدى السائل	
١٦٧	في صحة تقليد الصبي	
١٦٩	في شرعية عبادة الصبي	
١٧١	اختلاف المشترى والبائع في آرائهم	
١٧٥	تقسيم انواع المياه	
١٧٩	الاستدلال على مطهريّة الماء	
١٨١	تعريف المضاف والمطلق	
١٨٨	في انفعال المضاف بعلاقـات النجـاسـة	
١٩٤	في ان التصعيد يوجب الاستـحـالةـ فيـ الجـلـةـ	
١٩٥	اذا شك في مائع انه مضاف او مطلق	
١٩٧	في تنجـسـ الماءـ المضافـ	
١٩٩	في تنجـسـ الماءـ المطلقـ	
٢٠٣	بيان المراد من التغيير	
٢٠٥	فيما اذا تغير طرف من الماء	
٢٠٧	في الاستدلال على عدم لزوم الامتزاج	
٢٠١	عدم تطهير الماء بزوال التغيير بنفسه	

فهرس الكتاب

ج ١

٢١٢ عدم تنفس الماء الجاري

ج ٢

٢١٥ الجارى من غير مادة ينبع بالملفات

ج ٣

٢١٧ اعتبار الجريان في عدم التنفس

ج ٤

٢١٩ احكام الاتصال بالمادة

ج ٥

٢٢٠ احكام الرأك بـلا مادة

ج ٦

٢٢١ الاخبار الدالة على الانفعال

ج ٧

٢٣٩ اخبار الانفعال بالتغيير

ج ٨

٢٤٣ اخبار غسلة الحمام

ج ٩

٢٥٢ لا فرق في تنفس الماء بين الوارد والمورود

ج ١٠

٢٥٤ مقدار الكر بحسب الوزن

ج ١١

٢٥٥ مقدار الكر بحسب المساحة

ج ١٢

٢٦٥ بعض الفروع المتفرعة على الكر والقليل

ج ١٣

٢٦٧ مدارك جريان حكم القليل على المشكوك

ج ١٤

٢٧٢ حكم ما اذا كان مائنان كر وقليل

ج ١٥

مطبعة النعماń - النجف الأشرف

